



جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:
أ.د. مخلوفي عبد الوهاب

إعداد الطالبة:
قروي سميرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. زرارة صالح الواسعة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسة
أ.د. مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. رفيقة قصوري	أستاذ محاضر	جامعة خنشلة	عضوا
أ.د. سامي بن حملة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	عضوا
د. بسكري رفيقة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1	عضوا
د. حاج عزام سليمان	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا

السنة الجامعية:

2018 - 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

اللهم لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا نصاب باليأس إذا فشلنا،
بل ذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

اللهم علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الإنتقام هو أول
مظاهر الضعف.

اللهم إذا جردتنا من المال فاترك لنا الأمل، و إذا جردتنا من النجاح أترك
لنا قوة العناد حتى نتغلب على الفشل، و إذا جردتنا من نعمة الصمت
فاترك لنا نعمة الإيمان.

اللهم إذا أعطيتنا مالا لا تأخذ سعادتنا، وإذا أعطيتنا القوة فلا تأخذ
عقلنا، و إذا أعطيتنا نجاحا لا تأخذ تواضعنا، و إذا أعطيتنا تواضعا لا
تأخذ إعتزازنا بأنفسنا.

اللهم تقبل منا دعائنا فلا يقبل الدعاء إلا أنت، اللهم إن نسينا فلا
تنسانا.

شكر وعرفان

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ (سورة النمل، الآية 19)

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده، الذي وفقني لإتمام عملي على هذا النحو ، صعبة هي كلمات الشكر عند إنتقائها والأصعب إختزالها في سطور لأنها تشعرا بمدى قصورها و عدم إيفائها حق صانعيها حيث أن الإنجازات العظيمة تبدأ برؤية أو حلم وتنتهي بحقيقة أو واقع، كانت لي رؤية زرعها حلما ، فكان المخاض وجاء الميلاد، فشكرا لكل من شارك في تحقيق هذا الحلم وتطوع في تحقيقه وأخص بالشكر "البروفيسور مخلوفي عبد الوهاب" الذي أشرف على تجسيد هذا الحلم على أرض الواقع فكان خير موجه لي حيث فتح أبوابه لإحتضان هذا العمل وتصحيحه حفظه الله ذخرا للجامعة و البحث العلمي .

كما أتوجه بالشكر الخاص للدكتور 'هوام علاوة' الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته طيلة فترة التكوين في الدكتوراه و كذلك الدكتورة "عزوز سارة " جزاها الله كل خير .

كما اشكر أعضاء لجنة التكوين الأستاذة الدكتورة "زرارة الواسعة " و الأستاذ الدكتور "بن حملة سامي"

شكرا لأعضاء اللجنة الموقرة لموافقتهم على تخصيص جزء من وقتهم لدراسة الأطروحة ومناقشتها .

إهداء

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون، إلى من حملتني وهنا على وهن حنينا، و سقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضية ، وعلمتني صغيرة ورافقتني بدعائها كبيرة، إلى الشمس التي لا تغيب إن غابت شمس كل الكون إليك نعم إليك يا أمي أطال الله في عمرك وألبسك ثوب الصحة والعافية .

لم أختره و إختاره لي الله عز وجل فكان أعظم الخيارات فالحمد لله الذي جعله أبي، إلى سندي المتين وأنيسي المعين، إلى من أودع في روحي العطاء والإتقان، إلى من زرع في نفسي الرضا والعرفان، إلى من حملني في قلبه طفلة فحملته في قلبي أبدا، إليك يا أحب رجل إلي قلبي إليك نعم إليك يا أبي حفظك الله وأطال عمرك .

إلى من لا أستطيع العيش بدونهم و كانوا دعما وسندا لي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي، نادية وعائشة، وردة ومحمد وعلاء الدين .

إلى من أحببناهم بإخلاص و بادلونا نفس الشعور إلى زوجي.

إلى صديقتي بل وأختي التي لم تدها أمي الدكتورة كباهم سلطنة .

الباحثة قروي سميرة

مقدمة

شهد عقد الثمانينات من القرن الماضي إنخفاضا حادا في حجم المساعدات الرسمية للتنمية الممنوحة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، و أدى إنتهاج سياسة الإنكماش المالي في الدول المتقدمة لتخفيض نسبة التضخم الذي ظهر خلال عقد الثمانينات ومنه تقليص الإنفاق في هذه الدول على المساعدات الخارجية، كما أدت أزمة الديون الدولية التي ظهرت عام 1982 إلى إنخفاض حاد في حجم القروض المقدمة من المصارف الدولية إلى الدول النامية، وكان من شأن هذه العوامل و غيرها أن تفتح الطريق لتدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية نتيجة لتغير الظروف الإقتصادية العالمية من ناحية، و تغير النظرة التي باتت الدول النامية تنظر إلى دور الإستثمارات الأجنبية من ناحية أخرى فبعد أن كانت الدول النامية في معظمها تنظر بعين الريبة إلى دور الإستثمارات الأجنبية المباشرة، أصبحت تقدم لها كل الحوافز المالية و الإقتصادية والقانونية لجذبها كبديل لإنخفاض المساعدات الرسمية والظروف التي أثقلت عبء العديد من الدول النامية بالديون .

و بذلك أصبحت الدول النامية في حالة سباق تنافسي لإستقطاب المزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، ودخلت الدول العربية هذا السباق، وأيا كانت الدوافع والأسباب لهذا الإتجاه، فإن الأمر الملفت للنظر يكمن في النتائج المترتبة التي يمكن أن تخلفها هذه الإستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية الإقتصادية في البلدان التي تتجه إليها بما فيها الجزائر، فقد إتجهت الجزائر من بين هذه الدول بغية إنعاش إقتصادياتها إلى إستقطاب أكبر عدد ممكن من الإستثمارات الأجنبية، من خلال تطوير المنظومة القانونية للإستثمار على غرار معظم الدول، مستمدة ذلك من تغيير النهج الإقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى الإنفتاح على السوق كخطوة أساسية، إضافة إلى التعديلات المتتالية التي مست القوانين المتعلقة بالإستثمار، بداية من القانون رقم 277/63 المتعلق بالإستثمار إلى غاية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فيظهر إهتمام الجزائر بإستقطاب الإستثمار الأجنبي من خلال إبرامها للعديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية، والسعي للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

وعلى أساس ذلك تمت صياغة عنوان الدراسة ب **الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، وللتمكن من الإلمام بموضوع الدراسة لا بد من دراسة المنظومة التشريعية الجزائرية و التي نقصد بها الإطار القانوني الذي يحكم الإستثمارات الأجنبية، وهنا سينصب بحثنا من خلال قوانين الإستثمار التي تعاقبت عليها الجزائر، وكذلك الإتفاقيات التي أبرمتها أو إنضمت إليها في هذا المجال سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، والدور التي لعبته الإستثمارات الأجنبية المباشرة في

التأثير على الإقتصاد الوطني من خلال المساهمة في التنمية الإقتصادية، وتحسس مواطن الخلل في المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر، ومحاولة إعطاء حلول تعود بالفائدة على الإقتصاد الجزائري، وقبل كل هذا لابد من التعرض لماهية الإستثمارات الأجنبية المباشرة وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية .

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في كون الإستثمار الأجنبي المباشر بإعتباره ظاهرة إقتصادية تشكل عملية تشجيعه و حمايته مظهرا من مظاهر تفتح الإقتصاديات و إندماجها في الإقتصاد العالمي، و بقدرته على تعزيز التكامل العالمي، وعاملا من عوامل تكريس العلاقات الإقتصادية الدولية و تفعيلها، و نظرا لأهمية التي أصبحت الدول النامية توليها له بحكم أنها تنتظر إليه أنه فرصة للنمو و التطوير.

أهمية الموضوع تتجلى أيضا من خلال الظروف التي يشهدها الإقتصاد الجزائري من تحولات كمية (الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية).

تعتبر التنمية الإقتصادية حتمية لجميع الدول عامة، وللدول النامية خاصة و ذلك من أجل رفع مستوى معيشة أفرادها، فهي تؤدي إلى تغيير جذري في الهيكل الإقتصادي والإجتماعي للدول وفي نوعية المنتجات و الخدمات، و يصاحب ذلك النمو الإقتصادي الذي يعبر عن الزيادة في متوسط نصيب الفرد في الدخل الوطني، فهناك دراسات تهدف إلى الوصول إلى الوسائل المجدية للتنمية الإقتصادية لاسيما في الدول النامية، وبالرغم من تعدد الوسائل و تنوعها إلا أن توفير الأموال يعتبر من أهمها في عملية التنمية الإقتصادية خاصة إذا تم تجميعها من مصادر داخلية ووطنية دون الإعتماد على مصادر أجنبية، لكن الواقع يؤكد بأن الدول النامية تحتاج إلى رأس مال أجنبي من أجل تمويل مشاريعها التنموية.

تعتبر الإستثمارات مهمة من الناحية الإقتصادية حيث أن قوة الدولة الإقتصادية تقاس بمدى إستقطابها لمختلف الإستثمارات خصوصا الأجنبية منها، فالدول خاصة النامية تسعى جاهدة لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية و تهيئة المناخ الإستثماري.

الأهمية التي يلعبها الإستثمار الأجنبي المباشر في تعويض النقص للمدخرات المحلية والإستثمار المحلي ونقل التكنولوجيا لتحقيق أقصى منفعة ممكنة، إلا أن هناك مخاطر ومعوقات لهذا النوع من الإستثمار وبالأخص في الجزائر، الأمر الذي يقلص حجم هكذا نوع من الإستثمار.

تأتي أهمية الدراسة في أنه يسلط الضوء على الإستثمارات الأجنبية و دراسة تأثيره على بعض جوانب الإقتصاد الجزائري، وذلك من خلال دراسة قوانين الإستثمار التي مرت بها الجزائر ومدى

إستقطابها لهذه الإستثمارات و تقييم هذه التجربة مع الوقوف على حقيقة الواقع وإستخلاص بعض الدروس للإستفادة منها في دفع عملية التنمية الإقتصادية.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع

من البديهي أنه لكل باحث أراد الخوض في دراسة ما أسباب ودوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه:

- إن تجربة الإقتصاد الجزائري مع الباب المفتوح للإستثمارات الأجنبية حديثة الأمر الذي يستدعي إجراء دراسات متعددة الجوانب بشأن هذا الإجراء، مما دفعنا إلى تناول جانب الإنعكاسات الإقتصادية لهذه الإستثمارات نراها مناسبة في الوقت الراهن.

- إن موضوع الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر لم يحظ بنصيب وافر من البحث لدى القانونيين فأغلب دراساته كانت من جانب الإقتصاديين، وأن المشرع الجزائري لم يتناوله بالتنظيم الكافي وهذا أدى إلى وجود إضطراب في التشريعات الوطنية التي تنظم الإستثمار في الجزائر.

- المساهمة في تطوير المجتمع بصفة عامة والمنظومة القانونية بصفة خاصة، أي البحث في موضوع قانوني يهتم بالناحية العلمية والعملية، كما أن موضوع الإستثمارات الأجنبية المباشرة تحكمها نصوص قانونية متناثرة في عدة قوانين ومراسيم و إتفاقيات، فهو يثير الفضول في تحديد مدى نجاعة هذه النصوص في توفير البيئة اللازمة لترقية الإستثمار.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة موضوع الإستثمارات الاجنبية المباشرة ودورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر إلى تحليل و تقييم مناخ الإستثمار في الجزائر.

- تبيان مدى نجاعة المعاملة القانونية التي خصها المشرع للإستثمار الأجنبي المباشر والمستثمرين الأجانب.

- الوقوف على مدى كفاية الضمانات والإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من أجل إستقطابهم للإستثمار في الجزائر.

- تحديد الأجهزة المكلفة بتطوير الإستثمار وترقيته و مدى كفاءة أدائها.

- محاولة إبراز تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الإقتصادية في الجزائر، وذلك من خلال معرفة الآثار الميدانية للإستثمارات الأجنبية، وبالتالي معرفة الناتج التي عادت به قوانين الإستثمار المتعاقبة .

- محاولة إضافة شيء جديد للدراسات السابقة في هذا الميدان .

--إثراء المعرفة الشخصية في هذا الجانب من المعارف القانونية، من خلال الإطلاع على البحوث النظرية و الدراسات الميدانية السابقة المتاحة.

-التعرف على أهم مصادر الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر .

رابعا : إشكالية الدراسة

إن الهدف من هذا البحث هو التعرف على واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و تأثيره في الإقتصاد الوطني، من خلال دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية المكرسة له، كما نتطرق أيضا إلى علاقات الجزائر الخارجية في هذا المجال لنخلص في الأخير إلى آفاق وطموحات الدولة من خلال تشجيع إستثمار المال الأجنبي. و عليه فيمكننا صياغة إشكالية البحث كما يلي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية فعالة للإستثمار الأجنبي المباشر

من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالإستثمار الأجنبي المباشر؟.
- هل مناخ الإستثمار في الجزائر بمعطياته الحالية ملائم لجذب الإستثمارات الأجنبية ؟
- ما هي الوسائل التي لجأت إليها الجزائر لترقية الإستثمار؟
- هل حققت هذه الإستثمارات الغاية المرجوة منها في الجزائر؟

خامسا : منهج الدراسة

إقتضت طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه وتحديده، والإعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي إحتوتها الدراسة لتحديد فعاليتها وقصورها في تنظيم الإستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية، والإستعانة بالمنهج المقارن وذلك من أجل مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري من قوانين متعاقبة لتنظيم الإستثمار الأجنبي من أجل ترقبته و تطويره ،كما تم الإعتماد على المنهج

الإستقرائي، من خلال الإعتماد على الملاحظة في إستنباط وإستقراء النتائج من خلال ما أتيج من بيانات و معلومات .

وستتم الدراسة لهذا الموضوع على ضوء التشريعات والقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في إطار الإستثمار، دون التقيد أثناء البحث والدراسة بإطار معين سوى الإعتماد على الحياد والموضوعية وفق أسلوب علمي و دقيق، مع الإعتماد على الدراسات التي سبقنا إليها القانونيون والإقتصاديون في موضوع الإستثمارات الأجنبية المباشرة وتأثيراتها على الإقتصاد الوطني، من خلال دورها في التنمية الإقتصادية.

سادسا : خطة الدراسة

لدراسة الموضوع المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في التنمية الإقتصادية في الجزائر إرتأينا تقسيم هذه الأطروحة إلى بايين تسبقهما مقدمة، ويتعلق الباب الأول بماهية الإستثمار الأجنبي المباشر و مستلزمات التنمية ويحوي فصلين، يتضمن الفصل الأول مدخل نظري للإستثمار الأجنبي المباشر، والفصل الثاني يتعلق بعلاقة الإستثمار الأجنبي المباشر بالتنمية الإقتصادية.

أما الباب الثاني المعنون بإنعكاسات السياسة القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الإقتصادية في الجزائر حيث تم تقسيمه إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول المعاملة القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، والفصل الثاني يتعلق بتقييم واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر . وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها و جملة من التوصيات والإقتراحات.

الباب الأول

الإستثمار الأجنبي المباشر

ومستلزمات التنمية الإقتصادية

إن المشكلة الإقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية هي مشكلة إنخفاض حجم الإستثمارات بها، إذ يشكل الإستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها، حيث كان الإستثمار و لا يزال هو العامل الرئيسي للتنمية و النمو الإقتصادي، إذ ساهمت الإستثمارات في الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة و حتى في بعض الدول النامية.

و على ضوء تلك التجارب الناجحة (في الدول المتقدمة و بعض الدول النامية)، تؤكد بما لا شك فيه أن الإستثمار يخلق أساسيات التنمية، و أن ندرة رأس المال و الإستثمار يؤثر على التنمية و على عوامل الإنتاج الأخرى.

بذلك أضحت عملية إدارة سياسات التنمية الإقتصادية في العصر الحديث تتطلب بصورة أساسية تحرير سوق رأس المال و تشجيع الإستثمار المحلي و السماح للإستثمارات الأجنبية وتشجيعها في إطار التنمية .

من أجل إثراء و تحليل موضوع الإستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالتنمية الإقتصادية إرتأينا من خلال هذه الدراسة تبيان ماهية الإستثمار الأجنبي المباشر (الفصل الأول) ثم علاقة الإستثمار الأجنبي المباشر بالتنمية الإقتصادية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

مدخل نظري للإستثمار

الأجنبي المباشر

يعد الإستثمار عنصرا هاما لدفع عجلة التنمية الإقتصادية، لذلك إكتسب أهمية بالغة ليصبح من أبرز أولويات الدراسة القانونية و الإقتصادية والمالية، فإن كان التطور في مجال التنمية الإقتصادية يعني اللجوء إلى الإستثمار في وقتنا المعاصر، فإن هذا الأخير أي الإستثمار يقضي منا دراسة شاملة له، و لما كنا بصدد دراسة دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية، فإنه يكون من صالح دراستنا تسليط الضوء على ماهية الإستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم الحديث عن أشكاله و أهم المبادئ التي تحكمه (المبحث الثاني) وفقا للتفصيل الآتي بيانه:

المبحث الأول

ماهية الإستثمار الأجنبي المباشر

إن ظاهرة الإستثمار الأجنبي المباشر كانت و مازالت تثير إهتمام الباحثين و القانونيين، وهي ظاهرة معقدة الجوانب نظرا لصعوبة تحديد أبعاد الإستثمار الأجنبي المباشر و كذا تعريفه.

وعلى هذا، و حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر إرتأينا أن نتعرض أولا إلى مفهوم الإستثمار بصفة عامة و ذكر مختلف أنواعه حتى نصل إلى تحديد مفهوم للإستثمار الأجنبي المباشر (المطلب الأول) ثم الحديث عن التطور الذي مر به الإستثمار الأجنبي المباشر و النظريات المفسرة له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الإستثمار

إن كلمة الإستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها، بحيث يتفق عليه الجميع، فنظرة الأفراد إلى عملية الإستثمار و طبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يبيغون تحقيقها من وراء إستثماراتهم، و غير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الإستثمار بحيث يلتبس مع وجهات النظر المختلفة .

لبيان مفهوم الإستثمار تقتضي منا الدراسة تحديد مفهوم الإستثمار بصفة عامة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تعريف الإستثمار الأجنبي في القانون الدولي (الفرع الثاني)، وأخيرا معرفة تعريف الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف الإستثمار

أولا - الإستثمار لغة : مشتق من الثمر أي الحمل الذي يخرج الشجر، ومن ذلك قوله تعالى: "و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا"¹

¹سورة الكهف، الآية 34.

فيسنتمر معناه ينمي أو يزيد، و النماء عادة ما يكون في الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات، كما تأخذ الأشكال المعنوية و المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية و الأدبية و حقوق الإختراع و التأليف¹.

ثانيا - الإستثمار فقها:

1- الإستثمار عند الإقتصاديين: قد كان للفقهاء الإقتصادي أسبقية على نظائهم القانونيين في محاولة تعريف الإستثمار و هذا راجع ربما إلى أن المصطلح يستمد أصوله من علم الإقتصاد².

و من بين التعاريف الإقتصادية للإستثمار هناك من إعتبره: "أحد عمليات إستغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي"³.

أما الخبير الإقتصادي "حسين عمر" عرف الإستثمار على أنه: "إستخدام مدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها"⁴.

كما جاء تعريف الدكتور "أحمد حسن الغندور" للعقود الدولية للإستثمار بأنها: "العقود التي تبرم في الغالب بين طرف وطني الدولة أو أحد الأشخاص العامة و طرف خاص أجنبي، حيث يتعهد بمقتضاه الطرف الأجنبي بتشبيد مشروع ما كأعمال البناء أو أشغال الهندسة المدنية أو تشييدات صناعية أخرى و ما يلحق بها من أعمال مثل تصميم مشروع و توريد تكنولوجيا في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني و قد يتمثل الأجر في حصة في مشروع يتقاسم الأطراف تكاليفه و توزع بينهم أرباحه و خسائره"⁵.

¹الريان محمد و الجمال محمود، جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الإتجاه نحو الأساسيات الصحيحة، ندوة حول الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، تونس، 14-25 مارس 1997، ص45.

²منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي و دور التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص09.

³قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص11.

⁴قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، (رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر 2012)، ص25.

⁵حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص26.

الملاحظ من التعاريف التي إنتقيناها من الفقه الإقتصادي أنها غير شاملة و لا جامعة لمفهوم الإستثمار، و إنما إكتفى فقهاء الإقتصاد بوصف عام للعملية الإستثمارية مركزين فقط على صياغة العناصر التي تشترط لقيام المشروع الإستثماري المتمثلة في ما يلي:

1-المساهم:(رأس المال) و هو ذلك العطاء أو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الإستثماري، و قد تكون هذه المساهمة إما نقدا أو عينا ماديا أو معنويا، و قد يكون المساهم بها (المستثمر)، إما شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا يحمل جنسية دولة أخرى.

2-هدف الربح : و هو قصد كل مستثمر إذ تكون نيته خلال إقامة مشروع إستثماري هو الحصول على عوائد مالية، إذ يجب أن يكون الهدف من الإستثمار هو تحقيق الربح .

3-الزمن : وهي الآجال التي يتطلبها المشروع الإستثماري لتحقيق نتائجه و الحصول على الأرباح، و المدة الزمنية بالمعنى الإقتصادي هي التي تفرق بين العمليات الإستثمارية و العمليات التجارية الأخرى كالبيع مثلا.

4-المخاطرة : هذا يعني أن الربح المنشود من المستثمر غير مؤكد بإطار العملية الإستثمارية، إذ يحتمل هذا الأخير بعض المخاطر التجارية المرتبطة بمشروع الإستثمار و التي تخرج عن إرادة الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال، وهذه المخاطر لا يمكن التنبؤ بها مسبقا، بحيث يجب على المستثمر أن يقبل الأرباح المنتظرة و الخسائر المحتملة عند الشروع في مشروع إستثماري¹.

2-الإستثمار عند القانونيين : حاول فقهاء القانون من جهتهم الإجتهد في تحديد مفهوم الإستثمار بشكل دقيق، إلا أن تفاوت و تباين الأداة القانونية المنظمة له، و تعدد مصادرها (تشريع وطني، تشريع دولي، معاهدات ثنائية...)، و كذا إتساع فجوة المصالح بين الدول النامية و المستثمر الأجنبي حال دون تحقيق ذلك، إذ عرفها مثلا الأستاذ إبراهيم شحاتة على أنها: " تلك

¹عيبوط محند علي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 123، 122.

المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط إقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء و يحتاج في العادة إلى إستثمار طويل الأجل و تنظيم مستمر¹.

و عرف البعض الآخر الإستثمار على أنه: "إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية للدولة المضيفة"².

في حين جاء رأي بعض القانونيين الآخرين حول الإستثمار على أنه: "إستخدام أصول مالية مهما كان نوعها أو طبيعتها، من شخص طبيعي أو إعتباري في نشاط إقتصادي خارج حدود دولته، سواء خوله هذا الإستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الإقتصادي أم لا، بهدف تحقيق عائد مجز"³

و الملاحظ على هذه التعريفات بالرغم من محاولات تحديد مفهوم الإستثمار فإن معظمها إنصبت على أنه : "حركة لرؤوس الأموال من بلد إلى بلد بهدف الربح"، بالرغم من أنه ليس بالضرورة أن يحقق الإستثمار ربحا بالمعنى فقد يساهم في إنشاء و تشغيل المشروعات في البلد المضيف .

الفرع الثاني : تعريف الإستثمار الأجنبي في القانون الدولي

إذا كان مصطلح الإستثمار محل خلاف في الفقه و القضاء، فإن الإختلاف يشمل معنى الإستثمار و العنصر الأجنبي .

أولا : تعريف الإستثمار الأجنبي

عملت المؤسسات الدولية المختصة في مجال المال والأعمال، على إعطاء أولوية قصوى للإستثمار الأجنبي رغبة منها في إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية، و تحفيز التنافسية بين

¹حسان نوفل، المرجع السابق، ص 27.

²قبائلي الطيب، المرجع السابق ص 11.

³ رقيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية،(أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011)،ص11.

الإقتصاديات العالمية لزيادة التنمية الإقتصادية، وقد ركزنا على تعريف الإستثمار الأجنبي على مستوى الإتفاقيات الدولية بما فيها الجماعية ثم عرجنا على تعريفه على مستوى المنظمات الدولية .

1- تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الدولية :

إهتمت الإتفاقيات الدولية بموضوع الإستثمار نظرا لأهميته في الإقتصاد العالمي فكان واجبا علينا البحث في هذه الإتفاقيات للوقوف على تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي .

أ-تعريف الإستثمار في الإتفاقيات المتعددة الأطراف

نظرا لتناول موضوع الإستثمار من قبل عدد كبير من الإتفاقيات المتعددة الأطراف فسنحاول الإشارة إلى أهم الإتفاقيات و هي :

-إتفاقية واشنطن 1965:

نظمت إتفاقية واشنطن الإجراءات المتبعة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار فكان لزاما عليها وضع تعريف لتحديد المقصود بالإستثمار الذي يختص المركز بتسوية منازعاته وبالرجوع إلى الإتفاقية نجد أن المادة 25 التي جاءت في الفصل الثاني من الإتفاقية تحت عنوان "إختصاص المركز" تنص على ما يلي:" يمتد إختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، و التي تتصل إتصالا مباشرا بأحد الإستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، و متى أبدى طرفا النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده" ¹.

نلاحظ بأن المادة لم تضع تعريف للإستثمار بل نصت على مجال إختصاص المركز في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تأخذ صفة الدولية .

-الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية :

¹إتفاقية واشنطن لسنة 1965، لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى و المتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار، الموقعة في 18/03/1965 .

بالرجوع إلى المادة الأولى من هذه الإتفاقية الواقعة تحت الفصل التمهيدي الذي تناول التعاريف: " يقصد لأغراض هذه الإتفاقية بالكلمات و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك ...

ف4- رأس المال العربي : هو المال الذي يملكه المستثمر العربي و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية.

ف5- إستثمار رأس المال العربي : هو إستخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقا لأحكام هذه الإتفاقية .

ف6- المستثمر العربي : هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك رأس مال عربي و يقوم بإستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على أن لا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الإعتباري عن 51 بالمئة بصورة مباشرة"¹ .

و الملاحظ من هذه التعاريفات أن هذه الإتفاقية إعتمدت على معيار الهدف لتحديد معنى الإستثمار، بحيث يجب إستعمال رأس المال العربي في التنمية الإقتصادية للدولة المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية² .

ب- تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الثنائية :

سنتناول التعاريف التي جاءت في الإتفاقيات الثنائية التي تعد الجزائر أحد أطرافها .

-الإتفاقية بين الجزائر و إيطاليا:

عادة ما تبدأ الإتفاقيات بوضع تعريف للعناصر المهمة التي تخاطبها الإتفاقية لرفع اللبس و الغموض عند تطبيقها و بالرجوع إلى المادة الأولى نجدها تنص:

¹ الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقعة بتاريخ 1980/11/26، بعمان، حددت هذه الإتفاقية مفهوم العناصر المتصلة بعملية الإستثمار .

² عبد الفتاح مراد، موسوعة الإستثمار(شرح أحكام الإستثمار في القانون المصري رقم 230 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 02 لسنة 1992 و تشريعات الدول العربية)، بدون طبعة، دار الكتب و الوثائق المصرية، القاهرة، 1993، ص38.

"التطبيق هذه الإتفاقية :

- عبارات "إستثمارات" تشير إلى كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، و كل إسهام نقدي، أو عيني أو خدمات، مستثمرة أو أعيد إستثمارها في كل قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه .

و تعتبر على الأخص في نظر هذا الإتفاق، لا على سبيل الحصر، كإستثمارات إسهامات المستثمرين و المتمثلة في العناصر التالية :

أ- الأملاك المنقولة و العقارية

ب- الأسهم

ج- حقوق المؤلف...¹

حاولت المادة إعطاء مفهوم موسع للإستثمار من أجل توسيع مجال التطبيق و ذلك ملاحظ من خلال عبارة "...قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه..."

-الإتفاقية بين الجزائر و تونس:

بالرجوع إلى الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في قارة إفريقيا أخذنا نموذج مع إحدى الدول الشقيقة حيث بالرجوع إلى نص المادة الأولى و التي كغيرها من الإتفاقيات الدولية جاءت تحت عنوان التعاريف نجدها تنص على أنه: " يقصد بمصطلح الإستثمار جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه، و يشتمل على سبيل الخصوص لا الحصر :

¹المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 1991/10/05، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 1991/10/10..

أ- الأملاك المنقولة و العقارية

ب- الأسهم و حصص الشركاء

ج- حقوق الملكية الفكرية

د- الإمتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد و خاصة الإمتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية و إستخراجها و إستغلالها

إن كل تغيير في الشكل الذي أستثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كإستثمار شريطة أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار في إقليمه¹.

إضافة إلى توسيع مفهوم الإستثمار ليشمل مختلف النشاطات فإن الإتفاقية إشتربت ضرورة إحترام التشريع الداخلي للدولة و ذلك لتفادي التناقضات بين الإتفاقية الثنائية و التشريع الداخلي للدولة المضيفة للإستثمار و هذا ملاحظ من عبارة "...طبقا لقوانينه...".

2-تعريف الإستثمار من قبل المنظمات الدولية:

و المقصود بالمنظمات الدولية هي تلك المنظمات التي لها علاقة بالإستثمار الدولي وهي صندوق النقد الدولي، و المنظمة من أجل التعاون و التنمية الإقتصادية و منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية .

أ-تعريف صندوق النقد الدولي :

عرف صندوق النقد الدولي الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه "قيام شركة بالإستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم، و ذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويكون الإستثمار الأجنبي مباشر حين يملك المستثمر 10 بالمئة أو أكثر من أسهم

¹مرسوم رئاسي رقم 404/06، المؤرخ في 2006/11/14، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بتونس في 2006/02/16، جريدة رسمية عدد73، المؤرخة في 2006/11/19.

رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة¹.

و يتضمن هذا الإستثمار علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و مؤسسة الإستثمار الأجنبي المباشر مع تمتع المستثمر بحق رقابة و إدارة مؤسسة الإستثمار المباشر، وقد يكون المستثمر فردا أو مؤسسة من القطاعين العام أو الخاص أو مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو حكومة أو وكالة حكومية .

ب-تعريف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية:

تعرف هذه المنظمة الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه:"ذلك النشاط الذي يقوم به مستثمر من أجل الحصول على منفعة دائمة و تأثير يسمح له بإدارة وحدة أعمال خارج بلده الأصلي"² .

ج-تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية:

يعرف الاونكتاد³ الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه "ذلك الإستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) و شركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للإستثمار) ".

و تعرف الشركة الأم (التي هي مستثمر أجنبي) على أنها : "تلك الشركة التي تملك أصولا في شركة تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، و تأخذ الملكية شكل حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل للإستثمار، حيث تعتبر حصة تساوي أو تفوق 10 بالمئة من

¹UNCTAD,World investisment raport 1997, transnational corporations, market structure and competition policy, newyork and genava, 1997, p 108.

نقلا عن :

هناك غفار، الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية، الصين نموذجا، دون طبعة،بيت الحكمة،بغداد، 2002،ص15.
²حسين مهرا،الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر و إمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية و الإقليمية و الدولية،
المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد الأول،2000،ص07.

³ United nations conference on trade and development .

الأسهم العادية أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية، أو ما يعادلها للشركات الأخرى حدا فاصلا لأغراض تعريف الإستثمار الأجنبي"¹.

الملاحظ على التعريفات السابقة، أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو إستثمار طويل الأجل يتم فيه إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة بهدف إقامة مشاريع تكون ملكيتها بالكامل للمستثمر الأجنبي أو بالإشتراك مع مستثمر محلي شريطة أن تكون له القدرة على التأثير في القرار الإستثماري بالشركة.

ثانيا : العنصر الأجنبي

بعد التعرض لتعريف الإستثمار كان لا بد من دراسة العنصر الأجنبي في العلاقة الإستثمارية و هذا لا يأتي إلا من دراسة مسألة الجنسية، إذ أن البحث في مسألة " جنسية المستثمر " تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني و الأجنبي و يتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية و منها التشريع الجزائري .

1- في القانون الدولي:

لا يوجد في القانون الدولي معيار واضح و محدد حول "العنصر الأجنبي"، بحيث أن هذا الأخير يخضع لموضوع و هدف الإستثمار و إطاره القانوني، بالرغم من أهمية عنصر الإقامة في مجال الإستثمار، فإن القانون الدولي يأخذ بعين الإعتبار جنسية المستثمر للتمييز بين الإستثمار الوطني و الأجنبي، أما عندما يتعلق الأمر بحرية التنقل كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة (OCDE)²، فإنها تعتمد على معيار الإقامة بحيث أن الإستثمار الدولي هو الذي يترتب عنه "حركة دولية لرؤوس الأموال" مهما كانت جنسية المستثمر، و القانون الداخلي هو الذي يحدد من هم المقيمين و غير المقيمين³.

¹الأونكتاد، تقرير الإستثمار العالمي 2001.

²Organisation for Economic Co-operation and Development والتنمية منظمة التعاون الإقتصادي

³عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص136.

2- في القانون الجزائري :

بالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية الجزائري¹ التي تنص على : "يثبت إكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم .

في حالة ما إذا كانت الجنسية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة"²، نجد بأن هذه المادة تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العمل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية، و مادمننا نتحدث عن الإستثمارات الأجنبية على الخصوص، يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الدولية" يعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر بمعنى تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن عنصر "الخارجية" المقابل لعنصر "الداخلية" في الإستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه و عنصر "الخارجية" ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إهتمام القانون الدولي الإقتصادي بعملية الإستثمار، خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية و حل النزاعات المتعلقة بها، فعند النظر في المعاهدات الدولية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر، وهذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني و الأجنبي.

فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي و لا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الإستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية و الموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، و بمكان تكوين الشركة و بالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية و هذا ما جعل بعض

¹ الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15 /12/ 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 105، المؤرخة في 18/12/ 1970

² عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 01/05، المؤرخ في 27/02/2005، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 28/02/2005..

المختصين يتساءلون عما إذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الإستثمارات بدل الحديث عن قانون الإستثمار الدولي¹.

غير أن نص المادة 31 من الأمر رقم 03/01²، و التي تقابلها المادة 25 من القانون رقم 09/16³، تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم و غير المقيم، فيحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز إستثماره، و بذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز إستثماره بالدينار الجزائري، أو بواسطة إسهامات عينية تم إقتنائها محليا"، أما المستثمر غير المقيم فهو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز إستثماره بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر و تكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة"⁴.

فالبنك المركزي الجزائري أصدر لائحة تتعلق بشروط ممارسة عمليات الإستيراد للبضائع و التي حددت مفهوم الغير مقيم بأنه: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الإقتصادية الرئيسية موجود خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل"⁵، و تضيف اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فإن المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60 بالمئة من رقم أعماله خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة تشترط كذلك أن يكون حائزا على 60 بالمئة من ذمته المالية أو لمدخله خارج الجزائر .

¹قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، دون طبعة، دار هومة، 2004، الجزائر، ص22.

² الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد47، المؤرخة في 22/08/2001.

³ القانون رقم 09/16، المؤرخ في 03/08/2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد46، المؤرخة في 03/08/2016.

⁴ لعريبي نسيم، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية (1978/1996)، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001)، ص15.

⁵ اللائحة رقم 03/90 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 20/02/1990، تتعلق بشروط ممارسة عمليات الإستيراد للبضائع و تمويلها .

إن الغاية التي يتوخى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة و عدم الإقامة و عدم إعماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري، و المقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لإستثمارها في الجزائر، و ما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم و الغير مقيم هو أن مجلس النقد و القرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 10/90¹ المتعلق بالنقد والقرض، قد أصدر النظام رقم 03/90 المؤرخة في 1990/09/08 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي بمصالحه الإقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل"

أما الغير مقيم : "فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الإقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون البلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر و أن هذه الأخيرة تعترف به ."

فالقانون رقم 10/90² المتعلق بالنقد و القرض قد سبق له أن رخص لغير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، واللائحة رقم 04/90³، تسمح للوكلاء و تجار الجملة بالقيود في السجل التجاري سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، و بعدها يستعد هؤلاء للشروع في عملية الإقامة و تنصيب أنفسهم

¹ القانون 10/90، المؤرخ في 14/04/1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1990/04/27.

² القانون رقم 10/90، المرجع نفسه.

³ اللائحة رقم 04/90، الصادرة بتاريخ 1990/09/08 عن مجلس النقد و القرض، المتعلقة بشروط إعماد وكلاء و تجار الجملة.

لممارسة نشاطهم التجاري و هم يتمتعون بالحرية الكاملة في إختيار مقر إقامتهم فوق الإقليم الجزائري¹.

وما تجدر ملاحظته بهذا الصدد، أن هذه الإجراءات إتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية رغبة في زيادة حجم الصادرات و ترشيد الإستثمارات، و هذا لن يأتي إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية و إقامة آليات جديدة لتنظيمها و تمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات والتحولات المستجدة على الساحة الوطنية و الدولية و تتماشى مع أعراف و قوانين التجارة الدولية لاسيما و أن الجزائر تسعى إلى الإلتحاق بمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الثالث : تعريف الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

يتم وضع تعريف للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، أو التشريعات المقارنة وفقا للنظام الإقتصادي المتبع في الدولة، والذي يتأثر أيضا بمتطلبات المستثمرين، و سنحاول إبراز مدى الإختلاف في تحديد المقصود بالإستثمار الأجنبي عبر مختلف تشريعات الإستثمار في القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى التطور التشريعي لمختلف قوانين الإستثمار.

أولا : القانون رقم 277/63²

بالرجوع إلى نص المادة 01 و 02 من القانون رقم 277/63 المتعلق بالإستثمار نجد بأنّ المشرع الجزائري إكتفى بتحديد مجال تطبيق قانون الإستثمار دون التطرق إلى إعطاء تعريف محدد للإستثمار، و الملاحظ من عبارة "إستثمار رؤوس الأموال"، بأنه قصد الإستثمار المباشر حيث أن أشكال الإستثمار الأخرى لم تكن معروفة في ذلك الوقت .

ثانيا : الأمر رقم 284/66¹

¹ محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم تيليكوم-،(رسالة ماجستير،جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق، 2010)،ص11.

² القانون رقم 277/63،المؤرخ في 26/07/1963،المتضمن قانون الإستثمار، جريدة رسمية عدد53، المؤرخة في 02/08/1963.

لم يرد في هذا الأمر أي تعريف للإستثمار، و كان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الإقتصاد الوطني فالبرجوع إلى نص المادة 02 منه نجدها قد إستبعدت رأس المال الخاص من مشاريع الإستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني و حصرت المبادرة فيها على الدولة و الهيئات التابعة لها مما يؤكد تراجع في موقف المشرع الجزائري من الإستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 277/63.

ثالثا : القانون رقم 11/82²

جاء هذا القانون تحت عنوان "القانون المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني"، بمعنى أنه إستبعد الإستثمار الأجنبي من نطاق تطبيقه فالبرجوع إلى المادة 03 منه نجدها تنص على "يقصد بمشاريع الإستثمارات في نظر هذا القانون الإستثمارات المزمع إنجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الإقتصادي و الإجتماعي"، أي أنه حدد مجال تطبيقه دون أن يعرف الإستثمار .

رابعا : المرسوم التشريعي رقم 12/93³

هذا القانون كغيره لم يتعرض إلى تحديد مفهوم الإستثمار ، بل إكتفى بالإشارة إلى مجال تطبيقه خلال نص المادة الأولى بقوله: "...الإستثمارات التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة". و أضافت المادة 02 بأن "تنجز هذه الإستثمارات في شكل حصص من رأس المال " فإن كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للإستثمار، فإنه يقتصر على الإستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية و يستبعد الأشكال الجديدة للإستثمار و التي تتم في شكل خدمات و بدون

¹الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 15/09/1966، المتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد70 للسنة الثالثة، المؤرخة في 27/09/1966.

²القانون رقم 11/82، المؤرخ في 21/08/1982، المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد21، المؤرخة في 25/08/1982.

³المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد64، المؤرخة في 10/10/1993 .

رأس مال، أما الإمتيازات الجمركية و الضريبية الواردة فيه، فإنها موجهة للإستثمارات التي تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني .

لقد إحتفظ المشرع بالمفهوم الكلاسيكي للإستثمار الأجنبي المباشر و تقادي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الإقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الإقتصاد الجزائري في ذلك الوقت و ضعف توازناتها الإقتصادية¹.

خامسا : الأمر رقم 03/01²

بخلاف القوانين السابقة التي تناولت الإستثمار أفصح المشرع بنص صريح تناول فيه مفهوم الإستثمار حيث جاء في نص المادة 02 منه : "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-إستعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية."

و تجدر الإشارة إلى أنها قبل صدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، لم يرد في التشريع الجزائري المتعلق بالإستثمار أي تعريف محدد للإستثمار.

سادسا : القانون رقم 09/16³

عرفت المادة 02 منه الإستثمار على أنه :

"يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

¹ عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص142..

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق..

³ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

1-إقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل .

2-المساهمات في رأسمال شركة "

وبالتالي يكون المشرع قد حافظ على نفس التعريف الوارد في الأمر رقم 03/01¹ المتعلق بتطوير الإستثمار مع التخلي عن الخصوصية كشكل من أشكال الإستثمار .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للإستثمار الأجنبي المباشر و أهم النظريات المفسرة له

الإستثمار كما سبق بيانه هو إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية للدولة المضيفة، ومن منطلق دراستنا التي تتعلق بالإستثمار الأجنبي المباشر وجب الإحاطة بالإستثمار من كافة جوانبه، ونظرا لأن أصل المصطلح إقتصادي قبل أن يكون قانوني وكذلك للجدل القائم حول تحديد مفهومه، لا بد من معرفة المراحل التي مر بها للوصول إلى الصورة التي هو عليها الآن و كذلك التعرّيج على النظريات التي عالجته، لذلك سيتضمن هذا المطلب التطور التاريخي للإستثمار الأجنبي المباشر(الفرع الأول)، و أهم النظريات المفسرة لقيامه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن الإستثمار الأجنبي المباشر

يرجع الإزدهار الحقيقي للإستثمار الأجنبي المباشر إلى بداية القرن التاسع عشر حيث كان متزامنا مع قيام الثورة الصناعية مما ساعد على إتساع التجارة التي أدت إلى تدفق رؤوس الأموال إلى خارج أوروبا من أجل الإستثمار في شركات تابعة للدول الإستعمارية، و مر الإستثمار الأجنبي المباشر بفترات زمنية متباينة في ظروفها الإقتصادية و السياسية أثرت في حجمه، و طبيعته، و هيكلته، و يمكن تقسيم التطور التاريخي للإستثمار الأجنبي المباشر إلى أربعة مراحل أساسية هي كالتالي :

¹ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

أولا : المرحلة الأولى من 1800 إلى 1914

في الفترة الزمنية الواقعة بين عام 1800 إلى عام 1914 كانت الظروف السياسية، والإقتصادية ملائمة كإنعدام الأخطار المرافقة لتدفقات رأس المال إلى الخارج، حيث كان هذا الإستثمار يتم في البلدان المستعمرة من قبل الدول الأوروبية بواسطة شركاتها، و ذلك في مجال إستغلال الثروات الطبيعية التي تحتاجها كموايد أولية لمصانعها، كما كانت الدول الإستعمارية تقدم الحماية لهذه الإستثمارات حيث كان يغلب عليها طابع الإستثمار الخاص في فترة كان فيها تدخل الدولة محدودا في الحياة الإقتصادية، و مساهمة الدول في الإستثمارات في هذه الفترة الزمنية خصوصا في المملكة المتحدة تحتل المركز الأول عالميا نظرا للتفوق الإقتصادي الذي كانت تتمتع به¹، و هذه الفترة سميت بالعصر الذهبي للإستثمار الأجنبي الخاص، فإضافة للمملكة المتحدة شهدت بعض الدول الأوروبية و منها فرنسا تطورا في حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تطورت موجودات فرنسا في الخارج من 2.5 مليار فرنك ذهب سنة 1850 إلى 14 مليار عام 1870، ثم تضاعفت ثلاثة أضعاف في الفترة 1870 إلى 1913² في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بلغت قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة عام 1879 حوالي 635 مليون دولار، ووصلت إلى 7.2 مليار دولار عام 1914³.

و لقد ظل الإستثمار الأجنبي المباشر لفترة طويلة يأتي بصورة شبه مقصورة من البلدان الصناعية الرئيسية إلا أن مصادر هذا الإستثمار في البلدان النامية بدأت تتسع في الآونة الأخيرة و لقد برزت بلدان نامية كثيرة بإعتبارها مصادر مستقلة بذاتها لهذا الإستثمار خاصة المناطق التي تنتمي إليها هذه البلدان⁴، حيث قدر حجم الإستثمار الأجنبي المباشر 15 مليار دولار سنة 1914،

¹ أبو شرار علي، الإقتصاد الدولي نظريات و سياسات، دون طبعة، دار الميسرة للطباعة و النشر، الأردن، 2010، ص 235.

² العيد بيوض، تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي و التنمية المستدامة في الإقتصاديات المغاربية: دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب، (رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011)، ص 07.

³ العيد بيوض، المرجع نفسه، ص 09.

⁴ عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المشاركة الدولية من التكتلات الإقتصادية، دون طبعة، الدار الجامعية ، مصر، 2006، ص 275.

و كانت بريطانيا الأكبر مساهمة للإستثمار الأجنبي المباشر و من ثم جاءت الولايات المتحدة الأمريكية و بعدها ألمانيا .

ثانيا :المرحلة الثانية 1914-1945 فترة تراجع حجم الإستثمار الأجنبي المباشر

شهدت الفترة ما بعد عام 1914 تغيرات جوهرية أدت إلى قلب موازين السيطرة على زمام الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث عانى العالم من حربين عالميتين أدت إلى خسائر كبيرة منها خسارة ألمانيا لمعظم ممتلكاتها و خسارة بريطانيا ربع ثرواتها و فرنسا خسرت نصف ثرواتها، وأصبحت ألمانيا مستوردة لرؤوس الأموال بعدما كانت مصدرة لها، و أُجبرت على دفع تعويضات بقيمة 33 مليار دولار عام 1921 و هو ما يمثل 75 بالمئة من الإستثمار الدولي الموظف خلال قرن من الزمن¹ .

ولو تطرقنا إلى سنة 1929 فقد فُيد الإستثمار الأجنبي نتيجة الأزمة الإقتصادية العالمية حيث وضعت الدول النامية قيودا عليها بسبب إعتقادهم أنه يضر بسيادتها الإقتصادية و السياسية و تدفق الأرباح إلى خارج البلاد أما في سنة 1938 بلغ الإستثمار الأجنبي المباشر 66 مليار دولار حيث كانت بريطانيا أفضل المستثمرين و لقد وجهت نصف الإستثمارات إلى قطاعي الزراعة و البنية الأساسية في أمريكا و آسيا²، و تتميز الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية بتراجع الإستثمار الأجنبي المباشر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى نتيجة لظروف الحرب و عدم وجود الإستقرار السياسي و الإقتصادي و إنهيار قاعدة الذهب مما دفع العديد من الدول المتضررة من الحرب لتصفية إستثماراتها في بعض المستعمرات و كرست الشركات النفطية العملاقة جهودها في مجال الثروات النفطية و المرافق التي تستخدم هذه الإستثمارات مثل:بناء السكك الحديدية والطرق و الموانئ و غيرها من المرافق العامة في هذه الفترة³،تراجع دور المملكة المتحدة في

¹العبد بيوض، المرجع السابق، ص 10.

²حسان خضر، الإستثمار الأجنبي المباشر تعاريف و قضايا، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد32، الكويت،2004،ص 04.

³ عبد الحميد عبد المطلب، ، المرجع السابق، ص 217.

الإستثمار الأجنبي المباشر لتحل مكانها الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول بعد الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر.

ثالثا : المرحلة الثالثة 1946 - 2006 مرحلة إنتعاش الإستثمار الأجنبي العالمي

تميزت هذه المرحلة بخروج بريطانيا من الحرب العالمية الثانية مدينة للولايات المتحدة الأمريكية، كما ظهرت مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي و صندوق الأمم المتحدة للتنمية الإقتصادية، و من ذلك الحين زادت أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت الإستثمارات الأجنبية الأمريكية عام 1960 حوالي 32.8 مليار دولار، ووصلت في عام 1971 حوالي 82.8 مليار دولار، و تلك الإستثمارات تفاوتت في نسب توزيعها بين الدول، حيث حصلت الدول المتقدمة 58 بالمئة من إجمالي الإستثمارات، و 37 بالمئة للدول النامية، و قد شهدت الإستثمارات الأجنبية نموا كبيرا خلال العقدين الأخيرين من الزمن، فقد وصل حجم تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الفترة من 1982 إلى 1990 حوالي 203 مليار دولار مقابل 59 مليار دولار عام 1982، ثم زادت بسبعة أضعاف خلال الفترة من 1990 إلى 2000، لتصل إلى 1411 مليار دولار عام 2000، و زادت بمعدل 38 بالمئة عام 2006، لتصل إلى 1306 مليار دولار¹.

توسع حجم الإستثمار الأجنبي توسعا كبيرا تزامن مع إزدهار التجارة الدولية في منتصف الخمسينيات، حيث تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسيات في قطاع الصناعات التحويلية علما بأن الإستثمار الأجنبي المباشر لم يكن حرا كما كان الحال عليه قبل الحرب العالمية الأولى، بسبب العوائق التي أفرزتها الأزمة الإقتصادية العالمية عام 1929 م، والتي إمتد مفعولها لسنوات لاحقة بمشاكل تتعلق بقابلية التحويل بين العملات الوطنية لدول مختلفة أفرزتها إتفاقية بريتون وودز² فكان هدفها الأساسي تسوية المدفوعات الناتجة عن العمليات في

¹ العيد بيوض، المرجع السابق، ص11.

² بريتون وودز المكان الذي إنعقد فيه المؤتمر الدولي للنظر في تسهيل عمليات التداول التجاري بين دول العالم و الذي أدى في عام 1944 إلى تأسيس نظام الصرف الأجنبي في مرحلة ما بعد الحرب و ظل هذا النظام متماسكا إلى أوائل السبعينات،

ميزان الحساب التجاري، وليس لتسهيل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، و بقيت القيود المفروضة على تحركات رؤوس الأموال الدولية في بعض الدول الصناعية حتى الثمانينات من القرن الماضي، والى جانب ذلك فرضت الدول النامية الحديثة الإستقلال قيودا على الإستثمار الأجنبي المباشر ظنا منها أنه يقلل من سيادتها السياسية و الإقتصادية و يتقل كاهلها بالأعباء و يحول الأرباح إلى خارج البلد، و عليه فضلت القروض المصرفية على الإستثمار الأجنبي المباشر لأنها أقل تكلفة، و في منتصف السبعينات إحتلت القروض الخاصة مركز الصدارة لأول مرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب إرتفاع أسعار النفط عام 1973، وتراكم العوائد النفطية للدول المصدرة للنفط التي قامت بإيداعها في المصارف الأجنبية و التي أفرزت ظاهرة جديدة تعرف بالنقل العكسي للموارد أي إيداع العوائد النفطية لدول الفائض كدول الخليج في المصارف الأجنبية و التي تقوم بتدويرها و إقراضها من جديد و عليه فإن هذه الفوائض جاءت نقمة على الكثير من البلدان النامية و نعمة على المصارف الأجنبية، مما دفع هذه المصارف لإقراضها إلى دول وهيئات خارجية تعاني من عجز في موازين المدفوعات¹، و تتعرض إلى أزمات نقدية طارئة، حيث إستمرت الأمور على هذا الحال على ما هو عليه إلى أن عجزت بعض الدول المدينة عن تسديد الديون المستحقة عليها و لدى إندلاع أزمة المديونية عام 1982 في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي حدث إنعطاف رئيسي في مجال تطور الإستثمار الأجنبي المباشر هو التحول من الإستثمار الرسمي إلى الإستثمار الخاص و هذا هو التحول من القروض المصرفية إلى الإستثمار الأجنبي المباشر و ظهرت في هذه الفترة حركة توسع في الشركات الأجنبية على أساليب جديدة من الإستثمار لا تهدف إلى تأمين المواد الأولية كما هو الحال في السابق و إنما الإستثمار في الأسواق المربحة حتى تطلبت إليه السوق إزالة القيود التجارية و غير التجارية عن حركة التجارة ورؤوس الأموال الأجنبية، ترافق مع ذلك زيادة حجم الإستثمار الأجنبي المباشر في العالم الصناعي المتقدم حيث قامت الشركات الأمريكية العملاقة بالتوسع في دول أوروبا ذلك بشراء صناعات قائمة أو إقامة صناعات جديدة أو دمج شركات أوروبية فيها، و في المجال يلاحظ أن

و نشأ عن المؤتمر إنشاء صندوق النقد الدولي، كما تمخض عام 1995 عن منظمة التجارة العالمية خلال دورة مراكش

<http://ar.wikipedia.or>

¹أبو شرار علي، المرجع السابق، ص236.

أرباح الإستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية تقع في دول أوروبا و كندا وغيرها من الدول الأخرى ذات الأجور المرتفعة، و يمكن التأكيد على أن التدفقات النقدية المالية تختلف في جوهرها عن مثيلاتها التي كانت سائدة في الفترات الزمنية السابقة و هو تدفق رأس المال من الدول الصناعية إلى الدول النامية، و لقد بدأ في الوقت الحالي بتدفقات مالية بين الدول الصناعية ذاتها و قد زاد التوسع في تدفق الإستثمار المباشر في الدول الصناعية في الفترة من 1975 إلى 1990، بمعدل أكثر من 45 بالمئة فيما كانت الزيادة المذكورة أقل من 20 بالمئة في الدول النامية¹.

تطورت الظاهرة أعلاه منذ إنتشار تنقل رأس المال بين البلدان حتى الأزمة المالية والإقتصادية التي إندلعت في عام 1997-1998، ببعض البلدان الآسيوية حيث لم يكن لها الأثر الكبير في عملية عولمة رأس المال و إنتشار الإنتاج السلعي عبر العالم، حيث شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) إنهيارا كبيرا منذ يوم الاثنين 1997/10/02، و الذي أطلق عليه الاثنين المجنون، و بدأت الأزمة من تايلاند ثم إنتشرت إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم معدلات منخفضة بشكل حاد، و تعرف الأزمة بأنها تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية كحجم الإصدار و أسعار الأسهم و السندات و إتمادات الودائع المصرفية و سعر الصرف².

ويمكن إيجاز أسباب الأزمة بالنقاط التالية:

-إنخفاض قيمة العملة الوطنية للإقتصاد التايلندي "الباهت" بعد فترة طويلة من الإتماد على نظام سعر الصرف الثابت، و هذا ما حفز على الإقتراض الخارجي و عرض قطاع الأعمال و المال إلى المخاطر.

-فشل السلطات العامة في تقليل الضغوط التضخمية الجامحة و المتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع و إضطراب أسواق المال .

¹أبو شرار علي ، المرجع نفسه،ص237.

²كواش خالد، الأزمة المالية 2008 و علاقاتها بالإقتصاد الإفتراضي، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول الإقتصاد الإفتراضي و إنعكاساتها على الإقتصاد الدولي، الجزائر، 2009،ص02.

-ضعف الإشراف و الرقابة الحكومية و بالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول إلتزامات الحكومة، و مدى مقدرتها على إجراء الإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة .

و قد ساهمت التطورات الخارجية في تفاقم الأزمة و أهمها :

-التدفقات الضخمة لرؤوس الأموال إلى تايلاند و بقية دول المنطقة، في منتصف التسعينات، بسبب انخفاض أسعار الفائدة لدى الدول الصناعية في تلك الفترة.

-أدى الإنخفاض في قيمة الدولار الأمريكي إلى منافسة العملات الآسيوية التي ترتبط به بشكل أو بآخر، ثم إلى تضائل درجة منافسة الدول الآسيوية في الأسواق العالمية .

و كانت الدول التي تعرضت للأزمة تعاني من إختلالات إقتصادية داخلية، ومن تلك الإختلالات الإعتتماد المفرط على التصدير لتحقيق النمو، و الإعتتماد الكبير على التدفقات المالية من الخارج(قروض أو إستثمارات أجنبية) إضافة إلى الإقتراض غير المغطى من قبل القطاع الخاص المحلي، و الإنخفاض الحاد في قيمة العملات المحلية.¹

ومن أهم هذه الظواهر التي تبدو قائمة و مستمرة خلال السنوات التالية في ظاهرة تحرك رأس المال الأجنبي المباشر هي إظهار التغيرات الأساسية التي طرأت ابتداء من سنة 1998 على هذا النوع من رأس المال العالمي، و بناء على التقرير السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فقد إستمر تمركز الإنتاج السلعي و الخدمات لدى الشركات عابرة القارات و فروعها في العالم بالفعل كان 60 ألف شركة، و 500 ألف فرع لها سنة 1998، أما الدور الكبير في عولمة الإنتاج و ترويج السلع بين البلدان المصنعة منها و النامية ففي الواقع تبقى مرهون بأكثر مئة شركة تعتبر المتحكم الأساسي منذ سنة 1995 في عملية العولمة هذه، و في عملية الإنتاج والترويج السلعي و تبقى عملية تحرك الإستثمار الأجنبي المباشر محصورة أساسا بين البلدان

¹<http://www.pbf.org.ps/site/?q=pages/view/6446>

المضيفة و خاصة الثلاثي الإقتصادي (أمريكا -أوروبا -اليابان) إذ تبقى هذه البلدان أكبر منتفع من تحركات رأس المال الأجنبي المباشر¹.

رابعا : المرحلة الرابعة بعد 2007 ، الإستثمار الأجنبي المباشر و الأزمة المالية العالمية :

شهد الإستثمار الأجنبي المباشر تحسن في عام 2007 و بلغ إجمالي الإستثمار لهذا العام 1833مليار دولار، و بمعدل نمو بلغ 30 بالمئة، و إستمر حتى نهاية العام و بدأ بالتراجع على إثر إندلاع الأزمة المالية العالمية و التي إنطلقت من سوق العقار الأمريكي، و إنخفض الإستثمار الأجنبي لحدود 23 بالمئة، و هذا أثر على النشاط الإقتصادي بالعالم ككل، و نزلت قيمة الإستثمارات الأجنبية في عام 2008 لتصل إلى 1692مليار دولار، و أشار تقرير الاونكتاد بأن الإستثمار الأجنبي المباشر قد تراجع بنسبة 37 بالمئة في عام 2009 لتبلغ 1114 مليار دولار، و وصلت إلى 1400 مليار دولار في عام 2011، و 1800مليار دولار في عام 2012، و تراجع التدفقات من الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان العربية بنسبة 14 بالمئة لتبلغ 62 مليار دولار في عام 2008، مقارنة بحوالي 72مليار دولار للعام 2007².

الفرع الثاني : النظريات المفسرة لقيام الإستثمار الأجنبي المباشر

نظريات الإستثمار الأجنبي المباشر هي التي تسمى ب"النظرية العامة للتدفقات الدولية لرأس المال " و تشير إلى أن رأس المال ينتقل من دولة إلى أخرى إستجابة لإختلافات الإنتاجية الحدية، أي أنه سينتقل من مناطق ذات وفرته إلى حيث ندرته أو من دول ذات عائد منخفض إلى دول أخرى يرتفع فيه العائد لكون العلاقات الإستثمارية تشمل إنتقال الأموال لغايات الإستثمارات الطويلة المدى بين الإقتصاد المحلي و بقية دول العالم، و تبحث هذه النظريات عن الإجابة عن ظاهرة الإستثمار في تركيبة السوق الذي فيه تستأثر شركة ما بوضع أو تمتلك ميزة الشيء الذي يدفعها أو يمكنها من الإستثمار في الخارج لأن حركة رؤوس الأموال الدولية تهدف عند تحركها

¹ نمر عمر زيارة، اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على إنتاجية العمل في فلسطين، (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013)، ص 21.

² العيد بيوض، المرجع السابق ص ص 14، 15.

بين الدول إلى تعظيم الأرباح و العوائد من خلال جعل العالم عبارة عن سوق واحدة منتشرة طويلا و عرضيا و مستوطنة أينما يتعاضم ربحها، مستعملة العديد من الإستراتيجيات للتموقع و التمركز والإنتشار و الإختراق، وقد طبقت عدة نظريات.

و من أجل التعرف على هذه النظريات سنتناولها بشيء من التفصيل:

أولا : النظريات القائمة على هيكل السوق :

حسب تفسير هذه النظريات للإستثمار الأجنبي، يستوجب على الشركات المستثمرة في الخارج إمتلاك ميزة إحتكارية أو تنافسية في أحد العناصر الأربعة التالية:

-تكلفة رأس المال -إقتصاديات الحجم -نفقات البحث و التطوير-نفقات الإشهار.

وهناك ثلاثة نظريات تناولت دراسة الإستثمار الأجنبي المباشر من زاوية هيكل السوق

هي:

1- نظرية عدم كمال السوق:

إن نظرية عدم كمال السوق تبنى على أساس غياب المنافسة في أسواق الدول المضيفة ونقص في السلع و تدني في الخدمات فيها بالإضافة إلى ضعف قدرات الشركات الوطنية و عدم قدرتها على منافسة الشركات متعددة الجنسيات لما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات هائلة، وتقنيات تكنولوجية متقدمة و دقيقة، بالإضافة إلى تقنيات الإدارة و التسيير الحديثة التي تملكها، والأيدي العاملة المؤهلة مما يجعل عدم التكافؤ بينها و بين الشركات الوطنية و بالتالي تخلق نوع من الميزة للشركات في القيام بالإستثمار الأجنبي المباشر¹.

إذ يرى الفقيه "هودوينج" أنه في حالة سيادة المنافسة الكاملة في أحد الأسواق الأجنبية فان هذا يعني إنخفاض قدرة الشركة متعددة الجنسيات على التأثير أو التحكم في السوق، التي هي

¹ رضا عبد السلام، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة: دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق و جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر، دون طبعة، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص48.

إحدى الميزات التي تدفع الشركات متعددة الجنسيات للإستثمار و الإستقرار في الدول المضيفة، لعلمها بضعف المنافس المحلي و فراغ السوق لها وحدها¹.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

-إن النظرية تفترض إدراك ووعي الشركة متعددة الجنسية بجميع فرص الإستثمار الأجنبي في الخارج و هذا غير واقعي من الناحية العملية.

-أن هذه النظرية لم تقدم أي تفسير مقبول حول تفصيلات الشركات متعددة الجنسيات للتملك المطلق لمشروعات الإنتاجية كوسيلة لإستغلال جوانب القوة أو المزايا الإحتكارية لهذه الشركات في الوقت الذي يمكنها تحقيق ذلك من خلال أشكال أخرى للإستثمار أو العمليات الخارجية كالتصدير أو عقود التراخيص الخاصة بالإنتاج أو التسويق...إلخ².

2- نظرية دورة حياة المنتج:

لقد وضعت هذه النظرية من طرف الإقتصادي " فورنون " و إفتراض أن الميزة النسبية التي تتمتع بها إحدى الدول في إنتاج منتجات معينة يمكن أن تنتقل من دولة إلى أخرى بمضي الزمن وذلك نظرا لأن هذه المنتجات تمر بدورة حياة.

حين أن هذه النظرية تساعد على فهم التجارة الخارجية و الإستثمار الأجنبي و تنطوي هذه النظرية على أربعة مراحل أساسية³ :

- المرحلة الأولى : تتمثل في بداية إنتاج و تصدير المنتج من الولايات المتحدة الأمريكية و تزايد قوتها التصديرية بهذا المنتج لكل الدول المتقدمة و النامية .

¹ عبد السلام أبو قحف،التسويق الدولي، دون طبعة،الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر،2007،ص83.

² عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي، دون طبعة،مكتبة و مطبعة الإشعاع، مصر،2001،ص398.

³ مراد بن ياني، سعر الصرف و دوره في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية -حالة الجزائر-،(رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية(تخصص مالية دولية)، جامعة تلمسان،2012)،ص73.

- المرحلة الثانية : مرحلة بدء إنتاج هذه السلعة في الدول المتقدمة غير الولايات المتحدة الأمريكية .
- المرحلة الثالثة : تبدأ مرحلة بدأ تنافس الدول النامية على إنتاج المنتج و تصديره حيث يبدأ هذا المنتج بالتقادم معنويا في دول الأصل، ويقل الطلب عليه.
- المرحلة الرابعة : في هاته المرحلة يصبح المنتج متقادم و كل الدول قادرة على إنتاجه حيث تبدأ الدولة المبتكرة في التخلي عن إنتاجه و يزدهر في الدول النامية و تصبح الولايات المتحدة في إستيراد هذا المنتج من الدول الأخرى .

و يؤكد صاحب هذه النظرية أن إنتقال الشركات متعددة الجنسيات إلى الإنتاج خارج البلد أو التوجه نحو تصدير منتج جديد يأتي بعد تفكك القاعدة التكنولوجية التي يركز عليها إنتاج السلعة بفعل الإنتاج و التقليد.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية¹:

- إهتمامها بالإستثمار المتعلق بالمنتج الجديد فقط، دون الإستثمار المتعلق بالمنتجات الموجودة في الأسواق مسبقا.
- إعتبارها بوجود مرور المنتج الجديد بالمراحل المحددة التي تم الإشارة إليها سابقا دون أخذها بعين الإعتبار التفاعلات المتبادلة و المركبة للمؤسسات و بعض هذه الأخيرة لها إمكانيات كبيرة للقيام بالإستراتيجيات الحافزة على الصعيد الدولي أو بالتفاوت الطفيف في الزمن.
- عدم تمكنها من تحديد مسألة الإختيار بين نمط الإنتاج تحت الرخص و نمط الإنتاج الذي يقوم عن طريق الإستثمار المباشر.
- إختصار تطبيق هذه النظرية على الشركات الأمريكية و لفترة محدودة هي الخمسينات والستينات، إذ نسجل هنا شركات غير أمريكية مثل شركات أوروبية و على رأسها شركات فرنسية وبريطانية كان لها السبق في هذا الشأن.

¹ فارس فضيل، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية-دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر و المملكة العربية السعودية-، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004)، ص75.

3- نظرية تدويل الأسواق الدولية :

وضعت هذه النظرية من طرف (M casson PJ Buckley) و تحاول تفسير تحول الشركات إلى شركات متعددة الجنسيات و كيفية العمل للوصول إلى ميزة تنافسية و المحافظة عليها وفق عوامل محددة، لذا يجب على هذه الشركات تطوير البحوث و الإكتشافات للوصول إلى آخر التقنيات و الإختراعات الحديثة و المحافظة عليها من التسرب للمنافسين المحتملين، وسيلتها في ذلك أيدي عاملة كفاء، باحثين متميزين يتم صرف أموال ضخمة لتوظيفهم في مخابر البحث، كونها تنشط في ظل تطور مرادف في الأدوات المالية الدولية و الأسواق العالمية و زيادة حدة المنافسة بين الشركات في مختلف دول العالم، كما يتم العمل من طرف هذه الشركات على إدخال آخر التقنيات الحديثة في التسيير و الإدارة و غيرها¹.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

رغم أن هذه النظرية تحاول تفسير بعض العوامل التي تؤثر على حركة رؤوس الأموال الدولية ممثلة في الإستثمارات الدولية، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص نذكر منها²:

-رغم إشارة هذه النظرية إلى وجود أربعة عوامل خاصة تحكم عملية تدويل نشاط الشركات المتعددة إلا أنها ركزت على عامل المعرفة أكثر من غيره، و أولت إهتماما محدودا بجوانب التكلفة والعائد المرتبطة بالمجموعات الثلاثة الأخرى كالتكلفة السياسية المصاحبة لقرار إستغلال الميزة الإحتكارية الخاصة ذاتيا و التي قد تصل في مرحلة معينة إلى حد الحيلولة دون قيام الإستثمار المباشر فيها لو طبقت حكومات الدول المضيفة سياسات تمييزية ضد الشركات دولية النشاط.

-أهملت هذه النظرية العوامل الجاذبة التي تتميز بها بعض الدول المضيفة للإستثمار (عوامل التوطن) علاوة على مجموعة العوامل الأربعة التي جاءت بها هذه النظرية، و التي تدفع بالشركات إلى تدويل بعض أو كل نشاطاتها الشيء الذي يفسر الإستثمارات في الصناعات الإستخراجية، إذ أن الإستثمار المباشر يسمح بالتكامل العمودي الذي يضمن و يؤمن العرض.

¹ عبد الكريم كاكى، الإستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، دون طبعة، مكتبة الحسن العصرية، لبنان، 2013، ص25.

² فارس فضيل، المرجع السابق، ص 77.

- ما يعاب على هذه النظرية أنها إعتدت في تفسيراتها لتدويل النشاط الإقتصادي على الشركات متعددة الجنسيات دون الشركات الأخرى التي لا تتصف بتعدد الجنسيات، إلى جانب عدم قيامها بتفسير الكيفية التي عن طريقها تصبح الشركات بمثابة شركات متعددة الجنسيات في قطاع الخدمات.

ثانيا : النظريات القائمة على المنظمة و الحماية

من بين النظريات التي قامت بتفسير الإستثمارات الأجنبية المباشرة من منظور المنظمات القائمة بالإستثمار نجد:

1-نظرية المنظمة (المؤسسة) :

وفقا لهذه النظرية، هناك من يبني نظرية الإستثمار الأجنبي المباشر على موقف وتصرفات مسيري المؤسسات من حيث رغبتهم أو إعراضهم عن تدويل عمل المؤسسات التي يسيرونها، و هناك من يبني النظرية السالفة الذكر على إستراتيجية المؤسسة ذاتها في الأمد المتوسط و الطويل و من تم يقع تدويل نشاط المؤسسة أو عدم تدويله بناءا على الإستراتيجية المتبعة¹.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

علاوة على قيام هذه النظرية بتفسير الإستثمارات الأجنبية المباشرة فإنها قامت في إطار تفسيرها للإستثمارات الأجنبية المباشرة بإضافة عنصرين جديدين، وهما : رغبة المسيرين من جهة و الإستراتيجية المتبناة من طرف المؤسسة من جهة أخرى.

غير أن هناك إنتقادات وجهت لها منها²:

-لا تقدم تفسيرات لقرارات التوسع المتخذة من طرف فروع الشركات في الخارج، وإنما تكتفي بتبني المؤسسة الأم للإستراتيجية الهجومية أو الدفاعية، لكن الواقع يفصح عن تصرفات بعض فروع

¹ عبد الكريم كاكي، ، المرجع السابق، ص84.

² عبد الكريم كاكي، المرجع نفسه، ص 85.

الشركات المتعددة الجنسية مشابهة لتصرفات الشركات الأم، و هو الأمر الذي لم تتناوله هذه النظرية.

-أغفلت هذه النظرية بعض المزايا الإحتكارية التي تحوزها الشركات المتعددة الجنسيات و التي لا تسمح بإستخدامها لدواعي متنوعة، إلا عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر.

2-نظرية الحماية :

نتيجة للإنتقادات التي وجهت لفرضيات نظرية عدم كمال السوق، ظهرت نظرية الحماية والتي أقرت أن نجاح الشركات متعددة الجنسيات لا يتوقف بمجرد عدم تكافؤ المنافسة بين هذه الشركات و الشركات الوطنية، بل يتوقف على مدى ما تمارسه الدول المضيفة من رقابة، والقوانين التي تؤثر على حرية الإستثمار و ممارسة الأنشطة المرتبطة بها¹.

يقصد بالحماية حسب الفقيه " فليج حسن خلف " : "الممارسة الوقائية التي تقوم بها شركات الإستثمار لضمان عدم تسرب المعلومات و الأسرار الفنية الخاصة بالإبتكار الجديد في مجالات الإنتاج و التسويق و غيرها إلى الجهات المحلية في أسواق الدول المضيفة من خلال قنوات أخرى و ذلك لأطول فترة زمنية ممكنة ".

عليه يمكن القول أن الطريقة التي تسمح للشركات متعددة الجنسيات من تعظيم عوائدها في الخارج، بالاعتماد على قدرتها في حماية أنشطتها الخاصة مثلا : إبتكاراتها الحديثة في مجالات الإنتاج أو التسويق و لكي تضمن عدم تسربها يستلزم عليها القيام بتنفيذ هذه الأنشطة الخاصة داخل الشركة الأم،أو بين الشركة الأم و الفروع في الدول المضيفة و ذلك منعا لتسرب المعلومات و الحد من التقليد و حماية الإختراعات الجديدة لأطول فترة ممكنة و بالتالي عدم ممارستها عبر الأسواق مباشرة.

¹ فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الدولي على الإستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر- (رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس،كلية الاقتصاد،سطيف،2010)،ص34.

ويرى الفقيه "هود وينج" ضرورة إحتفاظ الشركات الأجنبية بالأصول المعنوية (المعرفة أو الخبرة أو الإختراعات... الخ) التي تحقق الميزة المطلقة عوض بيعها إلى أحد شركات الدول المضيفة و ذلك من أجل تحقيق الحماية لإستثماراتها و من تم تحقيق أهدافها المرجوة¹.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية²:

- أن ممارسات الحماية من الممكن أن تتحقق بأساليب متاحة الآن قد تكون أكثر فعالية من تلك التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات، على سبيل المثال يوجد الآن ضوابط لحماية براءات الإختراع لمختلف أنواعها على مستوى العالم و هذا من خلال موثيق متفق عليها و يقوم بتنفيذها منظمات دولية و من ثم يمكن القول بأنه لا يوجد مبرر عملي لما تقوم به بعض الشركات متعددة الجنسيات لحماية براءات الإختراع في أي نشاط إقتصادي.

- إن نظرية الحماية تتركز بصورة مباشرة على دوافع الحماية للشركات متعددة الجنسيات و ضرورة أن تكون عملية إتخاذ القرار داخل الشركة الأم و من ثم فهي تعطي إهتماما أقل إلى الإجراءات أو الضوابط و السياسات الحكومية الخاصة بالدول المضيفة الخاصة بالإستثمارات الأجنبية والممارسات الفعلية الحالية أو المرتقبة للشركات الأجنبية، هذه الإجراءات و السياسات الحكومية قد تؤدي إلى تقليل جدوى ممارسات و إجراءات الحماية التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات وكذلك على مدى تحقيقها للأهداف التي تسعى لبلوغها.

ثالثا: النظريات التجميعية

النظريات التجميعية هي النظريات التي تقوم بتجميع العديد من العناصر ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالإستثمار الأجنبي و من بينها :

¹ فاروق سحنون، المرجع نفسه، ص35.

² فاطمة رحال، أثر تحرير حركة رؤوس الأموال على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر-،(رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر،كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2012)،ص108.

1-نظرية الموقع :

تركز هذه النظرية على الدوافع و العوامل التي تدعو الشركات متعددة الجنسيات إلى الإستثمار في الخارج، و هي الدوافع المتعلقة بالمزايا المكانية للدول المضيفة للإستثمار.

إن العوامل الموقعية تؤثر على كل من قرار الشركة متعددة الجنسية بالإستثمار الأجنبي المباشر في إحدى الدول المضيفة و كذلك على قرارها الخاص بالمفاضلة بين هذا النوع من الإستثمار و بين التصدير لهذه الدولة و غيرها من الدول المضيفة و تشمل هذه العوامل كافة العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج و التسويق و الإدارة بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالسوق وذلك على النحو التالي¹:

-العوامل المرتبطة بالسوق : مثل حجم السوق و مدى إتساعها و نموها في الدول المضيفة.

-العوامل التسويقية : مثل درجة المنافسة، و مدى توافر منافذ التوزيع ووكالات الإعلان.

-العوامل المرتبطة بالتكاليف : مثل القرب من المواد الخام، مدى توافر الأيدي العاملة، إنخفاض تكلفة العمالة، مدى إنخفاض تكاليف النقل و المواد الخام و السلع الوسيطة و التسهيلات الإنتاجية الأخرى .

-ضوابط التجارة الخارجية : مثل التعريف الجمركية، نظام الحصص، القيود الأخرى المفروضة على التصدير و الإستيراد.

-العوامل المرتبطة بمناخ الإستثمار: مثل مدى قبول الإستثمارات الأجنبية، الإستقرار السياسي، مدى إستقرار سعر الصرف، نظام الضرائب، توفر البنية الأساسية، القيود المفروضة على ملكية الأجانب الكاملة لمشروعات الإستثمار.

-الحوافز و الإمتيازات و التسهيلات التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.

¹ أميرة حسب الله محمد، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص32.

-عوامل أخرى: مثل الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، مدى توافر الموارد الطبيعية، القيود المفروضة على تحويل الأرباح و رؤوس الأموال .

2-نظرية الموقع المعدلة :

هذه النظرية إمتداد و تطوير لنظرية الموقع بحيث تساهم في إضافة بعض العوامل التي تؤثر على الإستثمارات الأجنبية، و يرجع تطوير هذه النظرية إلى "روبوك و سيموندس " حيث إقترحا أن الأعمال و الإستثمارات الدولية و الأنشطة الدولية و الأنشطة المرتبطة بها تتأثر بثلاثة مجموعات من العوامل : المجموعة الأولى تشمل المتغيرات الشريطية، أما المجموعة الثانية فهي عوامل دافعة، و أخيرا تتمثل المجموعة الثالثة في بعض المتغيرات الحاكمة أو الضابطة¹.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

-تعتبر هذه النظرية ملخص للنظريات السابقة و هذا من خلال كثرة العوامل التي تدفع الشركات المتعددة الجنسيات للإستثمارات الأجنبية حيث تم الإشارة إليها في النظريات السابقة.
-إن كثرة العوامل في هذه النظرية قد تُصعب للشركات متعددة الجنسيات إتخاذ قراراتها فيما يخص القيام بالإستثمار و ممارسة نشاطاتها الإنتاجية و التسويقية في الدول المضيفة².

3-النظرية الانتقائية:

تعد النظرية الإنتقائية للفقير "جون دنينج" نظرية شاملة في تفسير ظاهرة الإستثمار الأجنبي المباشر، فهي تجمع و تربط العناصر الأساسية للتفسيرات المختلفة و التي تعد تفسيرات جزئية في نظرية واحدة شاملة عرفت بنموذج الملكية و الموقع و الإستخدام الداخلي أو الذاتي للمزايا الإحتكارية³.

¹ فاروق سحنون، المرجع السابق، ص40.

² عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2001، ص71.

³ أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق، ص34.

لقد إفترض الفقيه " دنينج " أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط أساسية حتى يتم إتخاذ قرار بالدخول في إستثمار أجنبي مباشر، و تتمثل هذه الشروط في:

1-مزايا الملكية : أو المزايا الإحتكارية التي تحوزها الشركة المستثمرة في الخارج بالمقارنة بالشركات المحلية في الإقتصاد المضيف، و تتمثل هذه المزايا في تملك الشركة أصولا غير منظورة مثل التسويق، التمويل،المعرفة الفنية و التكنولوجيا المتقدمة، بالإضافة إلى مزايا الحجم مثل القدرة على التنويع المنتج، سهولة الوصول إلى أسواق الإنتاج.

2-مزايا الإستخدام الداخلي للمزايا الإحتكارية : يمكن للشركة المستثمرة أن تستغل مزاياها الإحتكارية عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر و بحيث يكون الإستخدام الداخلي للميزة الإحتكارية في صورة إستثمار مباشر أفضل و أنفع للشركة من الإستخدام الداخلي للميزة عن طريق البيع أو التأجير أو الترخيص¹.

وتقوم الشركة المستثمرة بالإستخدام الداخلي للمزايا الإحتكارية للتغلب على التدخل الحكومي، تخفيض تكلفة المعاملات، التعويض عن غياب الأسواق المستقبلية، تجنب تكاليف تنفيذ حقوق الملكية الفكرية... الخ².

3-مزايا الموقع : أو المزايا المكانية للدولة المضييفة و التي يجب أن تفوق شركات الدولة الأم مثل إتساع حجم السوق، بنية أساسية مناسبة، إستقرار سياسي،إنخفاض تكلفة العمالة، حوافز إستثمار أخرى.

و يتضح مما سبق أن تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر لبلد ما في فترة زمنية معينة يعتمد على مزايا الملكية و الإستخدام الداخلي للمزايا الإحتكارية للشركات المستثمرة في هذه الدولة و على المزايا المكانية للدولة المضييفة،كما أن هذه المزايا ديناميكية ويمكن أن تتغير عبر الزمن، فمزايا التوطن أو الموقع و إختلافها بين الدول قد تدفع إلى الإستخدام الداخلي للميزة الإحتكارية، و في نفس الوقت قد يخلق الإستخدام الداخلي للميزة الإحتكارية مزيدا من مزايا الملكية .

¹ مراد بن ياني،المرجع السابق،ص74.

² أميرة حسب الله محمد، المرجع السابق،ص34.

وقد نجح الفقيه " دننج " في دمج ثلاثة مداخل جزئية مختلفة في نظرية واحدة فسرت إلى حد كبير الإستثمار الأجنبي المباشر وذلك من أهم مميزات هذه النظرية.

و من بين الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

- قام الفقيه "كوجيما" بإنتقاد النظرية الإنتقائية لكونها أكثر تركيزا على المسائل الكلية، ومن ثم فهي تعتبر قليلة الفعالية في صنع القرار بالإستفادة منها في الدولة المضيفة و الدولة الأم، كما أشار الفقيه "باكلي" إلى أن العلاقة بين العناصر الثلاثة و تطورها عبر الزمن يكتنفها الغموض، حيث لم يتم التعرض لتأثير و التأثير بينها، كما أن معالجة فكرة مزايا الملكية على إفراد غير مجدية وعديمة القيمة¹.

- حيث إفترض النموذج أن التعاقدات يتم إستخدامها في حالة توافر مزايا الملكية للشركة فقط بينما عمليا يمكن أن يستخدم هذا الأسلوب في حالة توافر مزايا الملكية و مزايا الموقع أيضا.

- لم تتمكن النظرية من تفسير ظاهرة التملك و الإستحواذ التي تقوم بها بعض الشركات الدولية، والتي عادة ما تكون لخدمة إستراتيجياتها .

- لا تملك بعض الشركات من الدول النامية الميزات الإحتكارية المتمثلة في التكنولوجيا و رأس المال و مع ذلك فهي شركات متعددة الجنسيات بالإعتماد على إنتاج كثيف العمالة، و إنخفاض التكاليف، و الإعتماد على القدرات الشبكية في الدخول، و الإستثمار في الأسواق الدولية².

من خلال التطرق إلى النظريات السابقة، يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي :

ما هي النظرية أو النموذج الأمثل لتحديد قرارات الإستثمار ؟

يقول الإقتصاديون في هذا المجال أنه من الصعب الإجابة على هذا السؤال، لأن الإجابة عليه تتطلب درجة عالية من التحفظ والحذر لتجنب الوقوع في خطأ

¹ محمد العيد بيوض ، المرجع السابق، ص27.

² عمر يحيوي، دور المناخ الإستثماري في الدول العربية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر(حالة الجزائر في الفترة 2002-2010)،(رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، كلية الإقتصاد، بسكرة، 2013)، ص110.

التعميم، وكذا تعدد المتغيرات المؤثرة على قرار الإستثمار الأجنبي، سواء المتعلقة بالشركة متعددة الجنسيات أو بالدولة الأم أو بالدولة المضيفة، وصعوبة تطبيق كل ما هو نظري في الواقع .

ومن هذا يقول العلماء الإقتصاديون أن أي محاولة لإقتراح مدخل معين لتحليل محددات و دوافع الإستثمارات الأجنبية تتصف إما بعدم الشمول أو عدم القابلية للقياس أو التطبيق العملي¹.

¹ يرجع أصل نظريات الإستثمار لعلماء الإقتصاد.

المبحث الثاني

مبادئ و أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر

سبق وأن تعرضنا إلى تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر و لاحظنا الإختلاف القائم حول تحديد مفهومه، و إختلاف النظريات في تفسيره و الإستثمار كغيره من الظواهر قائم على مجموعة من المبادئ فالمشعر الجزائري وضع جملة من المبادئ تحكم الإستثمار الأجنبي بعد تبنيه إقتصاد السوق، كما يأتي الإستثمار الأجنبي على أشكال مختلفة.

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المبادئ التي يقوم عليها الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(المطلب الأول)، ثم نحاول دراسة مختلف الأشكال التي تجسد الإستثمار الأجنبي المباشر(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المبادئ الأساسية التي تحكم الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

ترتبط المنافسة الحرة إرتباطا وثيقا بالإقتصاد الحر حيث لا يمكن أن نتصور واحد منهما دون الآخر، فلا إقتصاد منفتح دون منافسة حرة و العكس صحيح كما لا يمكن إعتبار لجوء دولة ما إلى تبني الإقتصاد الحر، في حين لا تزال تشرف و توجه إقتصادها وفقا للمبادئ التقليدية الموروثة عن النظام الإشتراكي .

و قد حاول المشعر الجزائري تجسيد المبادئ الأساسية الضرورية لبناء إقتصاد السوق وهي: مبدأ حرية التجارة و الصناعة (الفرع الأول)، و مبدأ حرية المنافسة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة، و يعد هذا المبدأ إنعكاسا واضحا للأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، إذ يعود أصله إلى القانون الفرنسي لسنة 1791، و بإعتبار الجزائر دولة حديثة الإستقلال إنتهجت أولا النظام الإشتراكي ثم إنتقلت إلى نظام إقتصاد السوق، فما مدى تأثرها بهذا المبدأ و تكريسها له؟

أولاً : ظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة

ظهر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في فرنسا بإسم مبدأ حرية المبادرة عقب الثورة الفرنسية التي نادى بإحترام حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789م، و التي من بينها حرية التجارة و الصناعة، و هو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي آنذاك بموجب تشريع 17/02 في مارس 1791م المعروف باسم مرسوم "آلارد" و قانون 17/14 في مارس 1791م المعروف بـ « le chapleier » فهو النص الذي أُعتمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة و الصناعة¹، فقد نصت المادة 07 من مرسوم آلارد على أنه: "إبتداءً من أول أفريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فني أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة..."

حيث جاء مرسوم آلارد لتحقيق هدف ضريبي قبل كل شيء، و يفرض دفع ضريبة جديدة على التجار و أصحاب الحرف سميت بضريبة "la patente" مقابل حرية إنشاء مؤسسات تجارية، ولم يتم إلغاء هذه المادة و إنتهى الأمر بإعطاء هذا المبدأ صبغة قانون².

ثانياً : مراحل ظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة في القانون الجزائري

يمكن القول أنه في الفترة الممتدة ما بعد الإستقلال و قبل سنة 1988م كان مبدأ حرية التجارة و الصناعة مهمش جداً، أما في الفترة الممتدة ما بعد سنة 1988 م التي عرفت تحولات إقتصادية هامة، كان هذا المبدأ معترف به ضمناً في القانون الجزائري لغاية تكريسه صراحة بمقتضى نص دستوري سنة 1996.

¹ عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص 187.

² جلال مسعود، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، (أطروحة دكتوراه، جامعة معمرى، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال، تيزي وزو، 2012)، ص 17.

و DE LAUBADERE André, Droit public économique, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1976, p.236.

1- مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة و الصناعة

بعد الإستقلال وضع المشرع قانون 31 ديسمبر 1962، الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الأولى منه نصت على عدم سريان مفعول المادة على كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، و بإعتبار الإشتراكية مظهرا لهذه السيادة، فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي، من بينها النصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

فبعد الإستقلال مباشرة تدخلت الدولة لإحتكار أهم النشاطات الإقتصادية بإعتبارها دولة تأخذ بالنظام الإشتراكي، فالمادة 10 من دستور 1963 نصت على: " أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع إشتراكي، ومحاربة ظاهرة إستغلال الإنسان بكل أشكالها"¹، فإنتهاج النظام الإشتراكي كأسلوب للتسيير الإقتصادي يتناقض مع أهم مبادئ النظام الليبرالي و هو مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

كما تأكد تهميش مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1976م الذي تطرق إلى أهم الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات².

فقد عرفت تلك الفترة بالإعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الإقتصادية وإحتكار الدولة النشاط الإقتصادي، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد اللعبة، كضبط قواعد المنافسة مثلما هو الحال في النظام الليبرالي، بل تتكفل الدولة بعملية التنمية نفسها و تهيمن على الحقل الإقتصادي بصورة شاملة، و هكذا تتكمش حرية التجارة و الصناعة نتيجة لإتساع مجال النظام العام الإقتصادي³.

¹ دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 08/09/1963، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.

² الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 94، المؤرخة في 24/11/1976.

³ القانون رقم 277/63، المتعلقة بالإستثمار أسند مهمة تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة و الهيئات التابعة لها، و كذلك الأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الإستثمارات أكد على إحتفاظ الدولة و الهيئات التابعة لها بمبادرة تحقيق مشاريع

لم تكتفي الدولة بإحتكار النشاط الإقتصادي، بل لعبت دورا تدخليا و حمائيا، و يتجلى ذلك من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية، و منعه من التدخل في ممارسة النشاطات الإقتصادية الحيوية و الإستراتيجية، و لم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني¹.

إضافة لما سبق أخضعت المؤسسة الخاصة لنظام صارم و غير مألوف، يتمثل في توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الإعتماد المسبق، كما أنشأت هياكل إدارية لتأطير و مراقبة الإستثمار الخاص، كما أخضعت المؤسسة لنظام صارم تتمثل في التشريعات و التنظيمات المختلفة التي تلتزم بإحترامها²، كما سيطرت الدولة على جميع النشاطات و القطاعات التي تمنع على القطاع الخاص الإستثمار فيها، و يتعلق الأمر بالإحتكارات مثل إحتكار التجارة الخارجية³، و كذلك إحتكار الدولة لإنتاج و التسويق في القطاعات الهامة كالمحروقات، إستغلال المناجم، المواد الغذائية، مواد البناء،الإسمنت،الحديد و الصلب، وكذلك قطاع الخدمات كالنقل البحري و الجوي، النقل بالسكك الحديدية، كذلك خدمات البنوك و التأمينات و الإعلام والإتصال⁴.

و ما يؤكد نية المشرع الجزائري في رفض مبدأ حرية التجارة و الصناعة هو إصداره لقانون الأسعار بموجب الأمر رقم 37/75 حيث لم يترك عملية تحديد الأسعار لقاعدة العرض والطلب، بل تحدد أسعار المنتجات الصناعية و الزراعية و جميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة

الإستثمار في القطاعات الحيوية، و لم يسمح بتدخل رأس المال الخاص إلا في القطاعات الثانوية، و القانون رقم 11/82 بالإستثمار الخاص الوطني.

¹ المادة 04 من الأمر رقم 284/66، و المادة 11 من الأمر رقم 11/82، المرجع السابق.

² المادة 03 من الأمر رقم 11/82، المرجع السابق.

و كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،(أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق،تيزي وزو، 2005)،ص41.

³ المادة 14 الفقرة 04 من دستور 1976،المرجع السابق.

⁴ الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 1966/05/27 يتضمن إنشاء إحتكار الدول لعمليات التأمين، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 31 /05/ 1966.

بمرسوم أو قرار وزاري، كما أنه يمكن أن يكون محل توزيع بالتساوي على مختلف أنحاء التراب الوطني¹.

2-مرحلة الإعتراف الضمني بمبدأ حرية التجارة و الصناعة :

بعد الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986، نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة على اثر انخفاض سعر البترول و النفط إضافة إلى أسباب أخرى منها فشل نظام الاقتصاد المسير، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام، و تهميش المبادرة الخاصة، الأمر الذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، لجأت السلطات العامة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي برز فشلها في الاقتصاد الوطني، فشرعت إبتداء من 1988 بالإصلاحات الاقتصادية، في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة و تكريسها،و بدأت الدولة بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، و فتحت المجال للإستثمار الخاص و الاعتراف له بحرية التجارة و الصناعة الذي يعتبر من قواعد اقتصاد السوق .

إن ما يؤكد نية المشرع الجزائري في تبني حرية التجارة و الصناعة هو إصداره عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، يتعلق بعضها بتكريس دور الدولة بالتدخل المباشر في النشاط الإقتصادي² و تلغي الإحتكار³،و بعضها الآخر يتعلق بتشجيع المؤسسات الخاصة، حيث تقر هذه النصوص حرية إنشاء المؤسسات الخاصة، وعدم تقييد حريتها في ممارسة التجارة

¹ المرسوم رقم 114/66، المؤرخ في 12/05/1966،يتعلق بالمنتجات و الخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار، جريدة رسمية عدد41،المؤرخة في 24/05/1966،و الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29/04/1975، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38، المؤرخة في 13/05/1975.

² القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988،يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02،المؤرخة في 13/01/1988.

³ القانون رقم 201/88 المؤرخ في 18/10/1988،يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42،المؤرخة في 19/10/1988.

و الصناعة¹، ففي سنة 1988 أصدر المشرع قانون الإستثمارات الذي إعترف بدور القطاع الخاص الوطني في قطاع التنمية، و فتح أمامه العديد من النشاطات الإقتصادية (القانون رقم 25/88)²، و لما أصبح هذا القانون غير ملائم، تم إلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات حيث نصت المادة 03 منه : "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"³، و صدر كذلك الأمر رقم 22/95 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية⁴، و يدل ذلك على تشجيع المبادرات الخاصة، بحيث قام المشرع بإصلاح مكانة القطاع الخاص في عملية التنمية، و الذي يقوم على أساس حرية التجارة و الصناعة، و الذي يترجم من الناحية القانونية بإلغاء كل الإجراءات التنفيذية الخاصة بالإعتماد، و كل التنظيمات الإفرادية الخاصة بتوجيه القطاع الخاص فأصبحت العلاقات الإقتصادية تنظم بموجب قواعد مرنة تعتمد أساسا على الأسلوب التعاقدية و سلطان الإرادة و السماح للقطاع الخاص بأن ينافس القطاع العام⁵.

3-مرحلة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة

لم يقتصر مبدأ حرية التجارة و الصناعة على إصدار المشرع نصوص قانونية تدعمه بل تم كذلك تكريسه دستوريا، على خلاف قواعد القانون الفرنسي، و لأول مرة في الجزائر نص دستور 1996 على مبدأ حرية التجارة و الصناعة حيث نصت المادة 37 منه على : " أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"⁶.

¹قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12/07/1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 13/07/1988.

² القانون رقم 25/88، المرجع السابق.

³ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

⁴الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26/08/1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 88، المؤرخة في 03/09/1995.

⁵ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 53.

⁶المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/01/1996، يتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28/11/1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 08/12/1996.

و بهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة و الصناعة، ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها، سواء كانت صادرة من الدولة أو من الخواص، و إستبعد المشرع كل الحواجز و العوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية، بعدما كانت فيما مضى حkra على المؤسسات العامة¹.

ثالثا :حدود حرية التجارة و الصناعة

إن الإعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر كسبيل للخروج من مختلف الأزمات التي عرفتها الجزائر لا يقتضي بالضرورة ترك هذا المجال بدون تنظيم لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج جد وخيمة على الإقتصاد الوطني،لذا جعل المشرع ضوابط قانونية تنظم الأنشطة الإقتصادية بعيدة عن الإجراءات التقليدية السائدة من قبل، و كذا بعيدة عن كل تأثير سلبي يشوبها مستقبلا نظرا للجرائم الحديثة و التي أصبحت مرتبطة بالجانب الإقتصادي .

و بالرجوع إلى المادة 37 من دستور 1996و التي ذكرت بأن الحرية مضمونة ولكن تمارس في إطار القانون ، هذه الضمانة الدستورية التي يمتاز بها هذا المبدأ أعطته صفة و مكانة و حرية عامة و أساسية لا يمكن أن تكون موضع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن لا يعني أن المشرع الجزائري و من خلال تكريسه لهذا المبدأ قد تخلى عن كل العراقيل و القيود بل وفتح المجال الإقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة لأنه عندما إستعمل عبارة '...في إطار القانون...') يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية بشرط أن لا يكون من شأن هذه القيود إعادة النظر في المبدأ بمجمله².

إذا كان بعض الفقهاء إعتبر أن ممارسة التجارة و الصناعة طبقا للمادة السالفة الذكر مقيدة نظرا لتولي القانون تنظيمها، و قد يؤدي ذلك إلى التقليل من شأن مبدأ الحرية أو حتى المساس

¹كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص38.

²ولاد رايح صافية،مبدأ حرية التجارة و الصناعة في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،

به¹، فإن البعض الآخر يعتبر ذلك بمثابة حماية وقائية من قبل المشرع كي يمنع كل مخالفة في المستقبل من شأنها المساس بالحياة الاقتصادية.

فيمكن أن تكون حرية التجارة مقيدة بنص قانوني نظرا لمساسها بالنظام العام، كما قد يمنع بعض أنواع التصرفات التجارية أو تكون مزاولتها متوقفة على رخصة نظرا لخطورتها².

كما يمكن للدولة أن تحتكر أنواعا من التجارة المتعلقة بالسلع و الخدمات، كالبريد والكهرباء، و بعض أنواع النقل، في حين يمكن أن تخضع بعضها إلى صورة الحصول على رخصة³.

و قد جاء في المادة 04 من الأمر رقم 03/01⁴ المتعلق بتطوير الإستثمار: "النشاطات المقننة، وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها" والهدف من ذلك حماية الصحة و البيئة و الأمن العام و بصدر القانون رقم 09/16⁵ المتعلق بترقية الاستثمار و الذي ألغى الأمر رقم 03/01 جاء في نص المادة 03 و 04 منه تأكيد لهذه الحماية حيث أخضع إنجاز الإستثمارات لإحترام القوانين و التنظيمات لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، و بالنشاطات و المهن المقننة، بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار⁶، و من هذه النشاطات ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 08/04⁷ المتعلق بالأنشطة

¹كتو محمد الشريف ، المرجع السابق،ص44.

²Lagadak jean ,nouveau guide pratique du droit ,5em Edition , Edition solar ,paris 2006,P134

³المواد من 82 إلى 85 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 27/08/2003، و التي حددت شروط منح الترخيص و الإعتماد من أجل إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، كما ينص الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على إمكانية منح ترخيص من قبل مجلس المنافسة في بعض الحالات من أجل تحقيق أهداف معينة 'المادة 09 فقرات (21/20/19)،جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

⁴ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁵ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

⁶ القانون رقم 09/16، المرجع نفسه.

⁷ القانون رقم 08/04، المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 18/08/2004.

التجارية، حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري للحصول على إعتقاد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك¹.

4- مرحلة تكريس حرية الإستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 :

لقد جاء في تعديل الدستور الجزائري² لسنة 2016 تكريس مبدأ حرية الإستثمار و التجارة حيث نصت المادة 43 منه على : " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون ... " حيث عوضت كلمة "الصناعة" بمصطلح " الإستثمار " كما أستبدل مصطلح "حرية مضمونة " ب "حرية معترف بها"، فقد إعترف المشرع بالقيمة الدستورية لهذه الحرية نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الإقتصادية، بحيث أصبحت تضمن الحماية القانونية اللازمة للإستثمارات الأجنبية .

والملاحظ على نص المادة 43 أنها أفرغت المبدأ من محتواه فبعد أن كان هذا المبدأ مضمون في دستور 1996، أصبح مجرد إعتراف في التعديل الدستوري 2016 .

إن القراءة القانونية لنص المادة 43 من دستور 2016، يحيلنا إلى مجموعة من الخصائص التي تميز حرية الإستثمار و التجارة في القانون الجزائري، منها:

1-حرية الإستثمار تشكل مبدأ عام و حرية عامة : إن إدراج المشرع حرية الإستثمار و التجارة ضمن الباب الأول، المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري تحت الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات العامة المعترف بها في الدستور الجزائري، يؤكد خاصيتين أساسيتين لحرية الإستثمار و التجارة، أنها تشكل مبدأ عام وحرية عامة في الدولة الجزائرية يتمتع

¹المادة 02 من المرسوم 40/97 المؤرخ في 18/01/1997،المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تاطيرها، جريدة رسمية عدد05،المؤرخة في 19/01/1997.

²القانون رقم 01/16، الصادر بتاريخ 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستور الجزائري،جريدة رسمية عدد14،المؤرخة في 07/03/2016.

بها الجميع في إطار القانون، وبالتالي فهي لا ترقى إلى مستوى الحريات الدستورية الأساسية¹.

2- حرية الإستثمار هي حرية إقتصادية معترف بها وليست مضمونة : الحرية الإقتصادية هي مجموعة الإمتيازات و المصالح الممنوحة بموجب القانون، التي تسمح بالدخول و ممارسة كل نشاط إقتصادي يتضمن تقديم منتج أو خدمة معينة، حيث تسمح للمتعاملين الإقتصاديين بالممارسة الحرة للنشاطات التجارية و الصناعية و الخدماتية، و تتجسد هذه الحرية الإقتصادية من حرية الصناعة و حرية الإستثمار و حرية التجارة، فبعدها كانت هذه الحرية مضمونة في إطار المادة 37 من دستور 1996، أصبحت معترف بها، مما يفهم أنها لا تتمتع بأي حماية خاصة، بل أنها تخضع لمتطلبات الضبط الإقتصادي، فتمنح للدولة سلطة تقديرية واسعة لتقريرها و ذلك عكس الحرية المضمونة، التي تتمتع بضمان التنفيذ المباشر من طرف الدولة .

كذلك إكتف المشرع الدستوري بتقرير هذه الحرية، أي الإعراف بوجودها في الدولة الجزائرية، وترك للسلطة التشريعية مهمة تنظيم ممارستها في إطار القانون، حيث تحيل المادة صراحة إلى المشرع العادي لتحديد نطاق وكيفية ممارستها، دون خرق حدود المبدأ وكذا القواعد المعززة له².

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 و تعزيره في التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي أصبح يعرف بمبدأ حرية التجارة و الإستثمار، و مختلف النصوص القانونية التي تلت صدوره لبيان واضح في توجه الجزائر إلى تطبيق نظام إقتصاد، الذي فرضته العولمة، مسايرة للتطورات الإقتصادية العلمية، و إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و رغبة الجزائر في توفير المناخ الملائم للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية .

¹ الحريات الأساسية، هي حريات دستورية تتمتع بأعلى درجات الحماية، وتعد أساسية في ناء الديمقراطية و دولة القانون، فهي تتركز في أعلى مراتب تدرج القوانين، وتتميز بثلاث خصائص، هي :- أنها محمية في مواجهة السلطات الثلاث للدولة، عكس الحريات العامة التي تقتصر حمايتها في مواجهة السلطة التنفيذية فقط، -أنها مضمونة بكل من القانون و الدستور وحتى القواعد الدولية، -هي حريات تتطلب حماية خاصة من القضاء الوطني و حتى الدولي.

² ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، تيزي وزو، 2017)، ص 218.

الفرع الثاني : مبدأ حرية المنافسة

ترتبط المنافسة الحرة بالتجارة و الصناعة في ظل الإقتصاد الحر، و لا يمكن الفصل بينهما لدرجة أن العديد من الفقهاء لا يفرقون بينهما، و هذا ربما للتشابه الذي يحيط بين كليهما، فللمنافسة قانون ينظمها و يضبطها كما لحرية التجارة و الصناعة نص دستوري كرسها.

أولاً : مفهوم حرية المنافسة

كانت المنافسة تندرج في إطار حرية التجارة و الصناعة التي تأخذ شكلين:

-من حيث القواعد الموضوعية : تضمن إمكانية إنشاء واستغلال مؤسسة بصفة فردية .

-من حيث قواعد الإختصاص : التي تقتضي بأن كل تنظيم للحياة الإقتصادية يجب أن يتم بموجب قانون أو بناء على قانون إحتراماً لمبدأ الشرعية .

ثم أخذت شكل حرية المنافسة و التي يترتب عنها :

-عدم التمييز من قبل الدولة بين المتعاملين الإقتصاديين الخواص.

-ضرورة وضع القواعد القانونية التي تسمح بالحفاظ على المنافسة على المستوى الوطني والدولي، فأصبحت حرية المنافسة من الشروط الأساسية لبناء إقتصاد السوق¹ .

يفرض مبدأ المنافسة الحرة إمتناع الدولة عن تقييد المنافسة أو تفضيل متنافس على حساب غيره، و ذلك كأن تقدم له مساعدات مالية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، و إضافة إلى القيود التي يفرضها مبدأ حرية التجارة و الصناعة على الدولة، فإنه يفرض على الخواص إحترام هذا المبدأ عند ممارسة حريتهم في التجارة و الصناعة، و يمنع مثلاً الإتفاق الذي به يمتنع شخص عن ممارسة نشاط إقتصادي كأن يتنازل عن مهنته أو حرفته و هو ما يسمى ببند عدم المنافسة²، و هذا الإتفاق يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعارضه مع النظام العام، كل ذلك ما لم يكن

¹عبيوط محند علي ، المرجع السابق، ص198.

²جلال مسعد، المرجع السابق، ص152،153.

شروط عدم التنافس مقرر لمدة محددة و مبررا بمصلحة مشروعة، كما يمنع على الخواص أيضا تنظيم المنافسة و تقييدها بالإتفاقيات أو غيرها من الممارسات المتنافية مع المنافسة إضراراً بغيرهم من المتنافسين¹.

ثانيا : حدود حرية المنافسة

كما هو الشأن بالنسبة للحريات الأخرى، فإن حرية المنافسة لها حدود البعض منها مستمدة من القانون و البعض الآخر من الأعراف التجارية و مقتضيات النظام العام، و من بينها:

- إحترام الملكية الفكرية : إن نظام الإقتصاد الحديث مبني على أساس إحترام الملكية الفكرية التي يحميها القانون، و الإتفاقيات الدولية، وهذه الحقوق في الملكية الفكرية تشكل في حد ذاتها حدودا لحرية المنافسة.

- إحترام الأحكام الواردة في العقد : يمكن أن تدرج في العقد أحكام خاصة بعدم المنافسة يكون الهدف منها حماية المؤسسة و عادة ما يلتزم العمال و المسيريون بمثل هذه الإلتزامات .

- إحترام أخلاقيات التجارة : توجد في إطار المعاملات التجارية قواعد أخلاقية يلتزم التجار بإحترامها و تدرج في إطار "حسن النية في التجارة"، لذلك فإن بعض الغرف التجارية تعاقب على بعض التصرفات التي تمس بأخلاقيات المهنة في إطار ما يسمى "بدعوى المنافسة غير المشروعة" و التي تعتبر من بين أهم الحدود ضد حرية المنافسة و أهم وسيلة قانونية لتنظيم المنافسة².

و بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03³ المتعلق بالمنافسة نجد بأن المشرع الجزائري قد وضع بعض القيود الواردة على حرية المنافسة و أساليب ممارستها حيث نصت المادة 05 منه على ".....-بعض الممارسات و الأعمال محظورة لأنها مقيدة بالمنافسة المواد من 06 إلى 13

¹كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص33.

²عيبوط محند علي ، المرجع السابق، ص202.

³ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في

20/07/2003.

-التجمعات الإقتصادية منظمة قانونا المادة 15 إلى 22.

المطلب الثاني : أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر

للإستثمار الأجنبي المباشر أشكال متعددة ومتنوعة و لكل نوع خصائص مميزة له، لذلك فإن هناك تباينا في عملية إختيار الأنواع من وجهة نظر المستثمر أو البلد المضيف، و إن المفاضلة بين الأشكال تعتمد على هذا التباين و الذي يرجع بدوره إلى العوامل التالية :

-الإختلاف بين الدول المضييفة من حيث درجة تقدمها الإقتصادي، والإجتماعي، و طبيعة نظامها السياسي، و الأهداف التي تسعى للحصول عليها من وراء الإستثمار الأجنبي المباشر .

-الإختلاف في خصائص الشركات المتعددة الجنسيات القائمة بالإستثمار، مثل حجم الشركة و مدى دولية نشاطها و عدد الأسواق التي تخدمها، و كذلك أنواع المزايا التي تمتلكها، و الخدمات التي تقدمها و أهداف الشركة .

-عوامل ترتبط بالأرباح و التكاليف المتوقعة و الأخطار التجارية و غير التجارية كالإضطرابات السياسية و الثورات و النزاعات و الحروب و التأمينات و غيرها.

-خصائص الصناعة و النشاط الذي تمارسه الشركة المتعددة الجنسيات، ودرجة المنافسة، و يعتمد الشكل الملائم للإستثمار الأجنبي المباشر إلى حد كبير على طبيعة العلاقة بين الشركة المتعددة الجنسيات و الدول المضييفة، وذلك من حيث الأهداف المنشودة و القوة التساومية لكل طرف من أطراف العلاقة¹.

و تصنف أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر إلى شكلين ملكية الأصول الإنتاجية بالبلد المضيف (الفرع الأول) و إستثمارات لا ترتبط بأي نوع من أنواع ملكية الأصول في البلد المضيف(الفرع الثاني) .

¹عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1989 م، ص38

الفرع الأول : ملكية الأصول الإنتاجية في البلد المضيف

هذا الشكل يمنح نفوذا مباشرا لصاحبه من خلال الملكية الكاملة أو بنصيب معين يكفل له السيطرة على إدارة المشروع و يضم الأنواع التالية :

أولا : الإستثمار المشترك

يقوم هذا النوع على مبدأ الشراكة بين طرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر من خلال شراكة دولية، و يحدث ذلك في شكل مشروعات إقتصادية تندرج فيها عمليات إنتاجية و تسويقية و مالية، تتم في دولة أجنبية (الدولة المضيضة) و بمشاركتها، و الإعتقاد السائد في الدول المضيضة، هو أن صيغة المشاركة تجعلها قادرة على الحصول على إحتياجاتها من الموارد التكنولوجية و الخبرات الإدارية دون أن تتخلى عن السيطرة و لو جزئيا على المشاريع المقامة على أراضيها¹.

إن الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات عابرة القومية يزداد إقبالها على صيغة المشاركة كلما قلت مزاياها التكنولوجية و أصبحت هذه المزايا عرضة للتهديد أو المنافسة، و يرجع السبب في الأساس إلى قبول الشركات المتعددة الجنسيات بهذا النوع إلى موقف الدول المضيضة ولإسيما الدول النامية من الشركات متعددة الجنسيات، حيث وضعت هذه الدول قيودا كثيرة على ملكية المشروعات المقامة على أراضيها، إذ أن بعض الدول لا تسمح لهذه الشركات بممارسة النشاط داخل أراضيها، و تختلف هذه القيود من دولة إلى أخرى تبعا لسياسة البلد المضيف إزاء الإستثمار الأجنبي المباشر، و هذا بحد ذاته يدفع بالشركات للقبول بهذا النوع في حالة عدم سماح تلك الدول بالتملك المطلق للمشروع الإستثماري، وهذا النوع يحقق قدرا من التحكم و الرقابة على أنشطتها، مع تحقيق قدر من الأرباح المقبولة إذا ما قورن بالإستثمار غير المشترك في حالة عدم وجود مثل هذه القيود، كما أن المتغيرات الدولية المعاصرة تدفع بالشركات المتعددة الجنسيات

¹ عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 184.

للتفاوض مع الدول النامية للدخول في مشروعات مختلفة، ومن أهم هذه المتغيرات تزايد حدة المنافسة بين الشركات في العالم بعد الإزدياد الكبير في أعدادها و إمكانياتها¹.

ويمكن تحديد المزايا التي يحققها هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر للبلد المضيف بما يأتي:

-زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و التطور التكنولوجي للبلد.

-خلق فرص عمل جديدة في إقتصاد البلد .

-زيادة فرص التصدير و تعديل ميزان المدفوعات للدول النامية.

-إنتاج سلع ذات جودة عالية و هذا يساعد على المنافسة في الأسواق العالمية.

إن هذه المزايا تعود إلى عدة عوامل منها إنخفاض درجة تحكم المستثمر الأجنبي بالمشروع، مما يؤدي إلى إنخفاض سيطرته على إقتصاد البلد المضيف، وبالتالي إحتفاظ البلد المضيف بدرجة من الحرية و الإستقلالية الإقتصادية للتصرف بالمشاريع بما يخدم الإقتصاد الوطني، كما أن هذا النوع يحقق توازنا بالمصالح ما بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة أكثر من بقية الأنواع الأخرى.

بجانب هذه المزايا ينطوي هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر على عدد من السلبيات بالنسبة للدول النامية المستضيفة، و في مقدمتها خشية هذه الدول من التبعية و التحكم التي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات، فضلا عن عدم توفر طرف وطني كفؤ، قادر على المشاركة الفعالة في مجال الإستثمار، و هذا ما تعاني منه أغلب الدول النامية حيث تكون إمكانياتها محدودة في المشاركة مما يؤدي إلى صغر حجم المشاريع و قلة عددها².

¹ باسم حمادي الحسن، الإستثمار الأجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية و أثرها في تنمية الإقتصاد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص23.

² عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الاستثمار الدولي، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص06.

أما المزايا التي يحققها هذا النوع من الإستثمار للشركات المتعددة الجنسيات، فتظهر في حالة عدم توفر الموارد المالية و البشرية و المعرفة التسويقية الخاصة بأسواق البلد المضيف وخصوصا الشركات المتعددة الجنسيات الصغيرة الحجم نسبيا، كما يساعد هذا النوع من الشركات المتعددة الجنسيات على التخفيف من الأخطار غير التجارية (السياسية) كما حصل سابقا من عمليات تأميم ومصادرة أو الثورات و الإنتفاضات و الإهتزازات السياسية حاليا، فضلا عن تخفيف الخسائر الناتجة عند التعرض لأي خطر تجاري، كما أن هذا النوع يساعد الطرف الأجنبي (المستثمر) على الحصول على قروض محلية و على المواد الخام و الطاقة التي يحتاجها المشروع المشترك، فضلا عن أنه يساعد على حل المشاكل الإجتماعية و الثقافية التي تواجه الأنشطة التنفيذية للمشروع مثل اللغة و العلاقات الإنسانية وغيرها¹.

أما المعوقات التي يواجهها المستثمر الأجنبي من جراء هذا النوع فهي تتضمن إحتمال وجود تعارض في المصالح بين طرفي الإستثمار، و لاسيما في حالة إصرار الطرف الوطني على نسبة معينة من رأس المال لغرض المساهمة في المشروع المشترك و التي قد لا تتفق و أهداف الطرف الأجنبي من حيث الرقابة و الإدارة، و بالتالي يؤدي إلى خلق مشكلات تنعكس على إنجاز المشروع المشترك .

و كذلك فمن المحتمل جدا أن تضع الدولة المضيفة (عندما تكون شريكة في الإستثمار) شروطا أو قيودا حادة على التوظيف و التصدير و تحويل الأرباح الخاصة بالطرف الأجنبي إلى الدولة الأم .

ثانيا : الإستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

يعد هذا النوع من الإستثمار هو الأكثر أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء مشروع للإنتاج و التسويق أو أي نوع من النشاط الإنتاجي أو الخدمي في الدول المضيفة، و يتمثل هذا النوع من الإستثمار بقيام المستثمر الأجنبي بجلب الحزمة التكنولوجية التي يحتاجها و التي تتضمن دراسة الجدوى الإقتصادية و التقنية للمشروع

¹ باسم حمادي الحسن، المرجع السابق ص24.

المراد إقامته دون تدخل الدولة المضيفة، ثم القيام بالأعمال الهندسية و جلب الخبراء و التقنيين والإداريين و الآلات و المعدات، و القيام بالإشراف على إنجاز المشروع ثم مباشرته بالإنتاج والتسويق دون مشاركة الطرف المحلي¹.

وتحقق هذه الإستثمارات للمستثمر الأجنبي في الدول النامية الحرية الكاملة في إدارة النشاط الإنتاجي و التسويقي و المالي وغيرها، وهذا يعني تحقيقها أرباحا كبيرة و تكاليف قليلة ناجمة عن إنخفاض كلفة مدخلات الإنتاج بأنواعها المختلفة، كما أن مهمة المستثمر الأجنبي من المحتمل أن تكون سهلة للغاية فيما يتعلق بتنفيذ سياسات التوسع و التسويق.

قبل ثلاثة عقود من الزمن كانت الدول المستضيفة و منها النامية، تتردد كثيرا في إستقبال الإستثمار الأجنبي من هذا النوع خشية من التبعية الإقتصادية و السيطرة على الأسواق، و لكن في ظل التطورات العالمية الحالية و شيوع مفاهيم العولمة و تراجع دور الدولة الإقتصادي أخذت الدول تتنافس فيما بينها من أجل الحصول على الإستثمار الأجنبي المباشر و بصيغة الملكية الكاملة نو ذلك لكونه ورقة رابحة في عملية تشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي و جذب المستثمرين الأجانب .

أما العيوب المرتبطة بهذا النوع من الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فتتمثل بالأخطار غير التجارية الناجمة عن التأميم أو المصادرة أو التصفية الجبرية أو الإضطرابات السياسية و لاسيما في دول العالم الثالث².

و بشكل عام إن هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر له تأثيرات إيجابية على الدول المضيفة منها:

-زيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها.

-المساهمة في إشباع حاجات السوق المحلي من السلع التي ينتجها المشروع، مع احتمال وجود فائض، للتصدير أو تقليل الواردات، و تحسين موازين مدفوعات الدول النامية المضيفة للإستثمار.

¹ صلاح عباس، العولمة و أثارها في الفكر المالي و النقدي، دون طبعة،الدار الجامعية، مصر،2005،ص20.

² عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، المرجع السابق،ص37.

-يساعد على خلق فرص أكثر للعمالة المحلية خصوصا عندما تشتد في الدول المضيفة في قوانينها على إجبار المستثمر الأجنبي على تشغيل نسبة محددة من العاملين في المشروع.

أما بالنسبة للآثار السلبية التي تخشاها الدول النامية من وراء هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المباشر، هو تعميق حالة التبعية و الإحتكار الإقتصادي الذي يمارسه المستثمر الأجنبي .

ولم يعد خافيا أن الدول المتقدمة تسعى من خلال منظمة التجارة العالمية إلى خدمة مصالحها و أهدافها الإستراتيجية بعد فرض قرارات من خلال مجموعة إتفاقات الإستثمار المتعلق بالتجارة العالمية و إتفاقية تجارة الخدمات، و إتفاقية حقوق الملكية الفكرية، و التي تمثل بمجملها قيودا تحد من قدرة الدول على دعم صادراتها و على حماية إقتصادياتها من الآثار السلبية المحتملة للإستثمار الأجنبي الوافد إليها، بالإضافة إلى تحويل الأرباح إلى خارج هذه الدول ونهب ثروات الدول النامية¹.

ثالثا : الإستثمار في المناطق الحرة

المنطقة الحرة هي تلك المنطقة التي تقع داخل حدود الدولة و التي تسمح بدخول الواردات إليها دون رسوم أو تعريفات جمركية، و بعد ذلك تقوم بزيادة تصدير المنتجات منها بعد إجراء التعديلات المطلوبة عليها، ومن بين الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها عند إنشاء المنطقة الحرة هو تشجيع و جذب الإستثمار الأجنبي المباشر و منح حرية أكبر للتملك و تحويل الأموال و الأرباح إلى خارج الدولة المضيفة، كما يتم تقديم التسهيلات و الحوافز المختلفة التي لا تتوفر في المناطق الأخرى من الدولة المضيفة و من أهم هذه الحوافز :

-الإعفاءات من الرسوم و الضرائب و الإجراءات الجمركية.

-النص في القانون على عدم جواز تأميم المشروعات في المناطق الحرة .

-تبسيط الإجراءات الإدارية و تقديم الخدمات و توفير الطاقة بأسعار مخفضة.

-حرية المشاريع الأجنبية المقامة في المنطقة الحرة إلى الخارج .

¹ محمد يوسف فرحات، قضايا اقتصادية معاصرة الطبعة الأولى، دار الطليعة، سوريا، 2010 ، ص141.

إن هذه الحوافز تؤدي إلى خلق بيئة تؤدي إلى زيادة تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر وترويج الصادرات و نقل التكنولوجيا وغيرها من الأنشطة¹.

أما المزايا بالنسبة للدول المضيفة فهي:

- العمل على تخفيض القيود الجمركية و بالتالي جذب رؤوس أموال جديدة.

- تخفيض مستويات البطالة عن طريق توفير فرص عمل جديدة.

- تطوير الصناعة المحلية عن طريق الحصول على التكنولوجيا المتقدمة.

- تنمية و تطوير المناطق النائية.

رابعاً : الإستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع

و يتمثل في إتفاقات مبرمة بين طرف أجنبي و طرف و طني (عام أو خاص)، يتم بموجبها قيام الطرف الأول (الأجنبي) بتزويد الطرف الثاني (الوطني) بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، و يلجا المستثمر الأجنبي إلى هذا النوع من الإستثمار بدوافع كثيرة منها كبر حجم السوق أو إنخفاض تكلفة عناصر الإنتاج كالعمالة أو المواد الخام، أو التخفيف من وطأة الضرائب و الرسوم المفروضة في البلد الأم، وفي معظم الأحيان و لاسيما في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة و المعرفة و الآلات و المعدات و التقنيات اللازمة و الخاصة بتصميم المصنع و طرائق التخزين و الصيانة و غيرها، وهذه المشاريع قد تكون إستثمارا أجنبيا مشتركا أو مملوكا بالكامل للطرف الأجنبي².

¹ باسم حمادي الحسن، المرجع السابق، ص28.

² اوعيل نعيمة، واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الإقتصادية في الجزائر (1998-2005)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص21.

الفرع الثاني: إستثمارات لا ترتبط بأي نوع من أنواع ملكية الأصول في البلد

المضيف

هذا الشكل من الإستثمارات لا يرتبط بأي نوع من أنواع الملكية و لا يفرض إلتزاما طويل الأجل على المستثمر الأجنبي إلا في بعض الحالات و بالرغم من ذلك قد يكون للمستثمر الأجنبي صوت فعال في إدارة المشروع و يشمل هذا الشكل الأنواع التالية:

أولا : التعاقد من الباطن

هو عبارة عن إتفاقية بين شركتين تقوم إحدهما بإنتاج و توريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية لسلعة معينة إلى الطرف الثاني و الذي يقوم بإستخدامها في إنتاج سلعة بصورتها النهائية و بعلامتها التجارية، أي أن الأصيل يزود المقاول الباطن بالمواد الخام المطلوبة لتصنيع مكونات السلعة، ثم يقوم بتوريدها للأصيل، و قد شهد هذا الشكل توسعا كبيرا مع بداية الألفية الثالثة و نهاية الألفية الثانية، و خصوصا في مجال تصنيع الحاسبات و المعدات الإلكترونية في الدول الآسيوية و الصين¹.

ثانيا : تسليم المفاتيح

و في هذا النوع يقوم الطرف الأجنبي ببناء على عقد بينه و بين الطرف المحلي بإقامة المشروع الإستثماري و الإشراف عليه لغاية الوصول إلى مرحلة التشغيل حيث يتم تسليمه إلى الطرف المحلي الذي يقوم بدفع الكلفة أو بدل أتعاب إلى الطرف الأجنبي.

ثالثا : عقود تسليم المنتجات باليد

و هي ما تسمى بعقود التصنيع و هي عبارة عن إتفاقية بين الشركة الأجنبية و إحدى الشركات الوطنية، يتم بموجبها تصنيع و إنتاج سلعة معينة كاملة من قبل الشركة المحلية لحساب

¹ عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، دون طبعة، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، دون سنة نشر، ص45.

الشركة الأجنبية، و تكون عادة عقود طويلة الأجل و يتحكم الطرف الأجنبي في إدارة عمليات المشروع و أنشطته¹.

رابعاً : عقود الإدارة

هي إتفاقيات أو مجموعة من الترتيبات القانونية التي يتم بمقتضاها قيام الشركة المتعددة الجنسيات بإدارة كل أو جزء من العمليات و الأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع إستثماري معين في الدولة المضيفة لقاء عائد مادي معين أو مقابل مشاركة في الأرباح².

خامساً : عقود الوكالة (التسويق)

هي عبارة عن إتفاقية بين طرفين يتم بموجبها قيام أحدهما (الأصيل) بتوظيف الطرف الثاني (الوكيل) لبيع أو تسهيل أو إبرام إتفاقيات بيع سلع و منتجات الطرف الأول إلى طرف ثالث (المستهلك)، و يعتبر الوكيل وسيطاً بين الأصيل و المستهلك مع إحفاظ الأصيل بعلامته التجارية³.

سادساً : عقود الترخيص

وهي إحدى الأساليب التي يمكن للشركة المتعددة الجنسيات أن تنتقل إنتاجها من النطاق المحلي إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى إنفاق إستثماري، و تراخيص الإنتاج عبارة عن إتفاق أو عقد بمقتضاه تقوم الشركة المتعددة الجنسيات بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر (قطاع عام أو خاص)، في الدولة لإستخدام العلامة التجارية أو براءة الإختراع أو الخبرة الفنية و نتائج الأبحاث الإدارية و الهندسية مقابل عائد مادي معين⁴.

¹ باسم حمادي الحسن، المرجع السابق، ص30.

² زينب حسني عوض الله، الاقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا)، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ص438.

³ عبد السلام أبو قحف ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، المرجع السابق، ص46.

⁴ علي عباس، إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص41.

خلاصة الفصل الأول

إن الإهتمام الواضح بموضوع الإستثمار الأجنبي المباشر من طرف مختلف المدارس الإقتصادية، المفكرين الإقتصاديين، و القانونيين الخبراء وجل دول العالم جاء ليعكس حقيقة معينة أن هذا الأخير هو ظاهرة إقتصادية جديرة بالدراسة و التفسير في مجال القانون، و قد تجلّى من مختلف الدراسات حول تحديد مفهوم له، الإختلاف الواضح بين جميع هؤلاء في تسميته و ماهيته و محدّداته و هذا ما يؤكّد حقيقة أنّه ظاهرة معقّدة الجوانب إلاّ أنّه من جانب آخر تجلّى التوافق بينهم جميعا على أنّه حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى.

و بخصوص أسباب قيامه، و العوامل التي تتحكّم في سلوك المستثمرين الأجانب لتجسيده، فقد سجلت هناك عدّة تفسيرات مختلفة بسبب تنوّع الزوايا التي من خلالها عمدت المدارس الإقتصادية و المفكرين القانونيين في تفسير قيامه و محدّداته.

ومن خلال دراستنا لأشكال الإستثمار الأجنبي المباشر وجدنا أنه يتدفق للدول المضيفة في أشكال مختلفة تتخذ إما صورة الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أو في صورة إستثمارات لا ترتبط بأي نوع من أنواع ملكية الأصول في البلد المضيف، إلى جانب أن هذه الأشكال هي في الحقيقة مرهونة من حيث التطبيق بسياسات الدول المضيفة و إستراتيجيات الشركات الأجنبية.

و أخيرا الحقيقة التي نملئها هنا هي أن الاستثمار المباشر الأجنبي شكّل محورا من محاور إهتمام المفكرين و الخبراء و الدول ليس فقط لإعتباره ظاهرة قانونية و إقتصادية معقّدة من حيث التسمية أو المفهوم، بل أيضا من حيث التفسيرات التي جاءت حول قيامه و تعارض مواقف كل من الدول المختلفة و الخبراء بشأن ذلك.

الفصل الثاني

علاقة الإستثمار الأجنبي

المباشر بالتنمية الإقتصادية

يمثل الإستثمار الأجنبي اليوم محور عملية التنمية الإقتصادية حيث ملاً الحديث عن التنمية الأجواء القانونية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية العالمية. فلا يخلو محفل دولي ولا تجمع عالمي إلا والكلام عن التنمية يشكل أحد محاوره ونقاطه الأساسية، فممنظمة الأمم المتحدة، وممنظمة التجارة العالمية، و الهيآت المالية العالمية، و الإتحادات الدولية الإقليمية و الجهوية المختلفة وغيرها، كلها تمثل فضاءات حيوية لا تهدأ مرة عن طرق موضوع التنمية بحثاً ومناقشة و إقتراح حلول، كما أن المراجع والأبحاث والدراسات في الموضوع لا يمكن عدها، ولا حتى حصرها، فهي كثيرة ومتشعبة، بكثرة الباحثين المهتمين بقضايا التنمية، وتشعب روافدهم، و إختلاف مصادر ثقافتهم، ومستوى تطور بلدهم.

فمشكل التنمية يعني، بدرجة مباشرة، الكائن البشري على ظهر هذا الوجود، من حيث توفر أو عدم توفر الشروط الأساسية لحياته، وتعزيز كيانه، وبناء شخصيته، والموضوع على هذا النحو حق له أن ينال إهتمام الجميع فالإنسان كائن مكرم، وحتى يتأتى له ذلك، على الدول جميعاً أن تسعى إلى تلبية إحتياجاته، و إستجابة مطالبه، وتحقيق آماله وطموحاته، عن طريق إجراءات عملية كثيرة.

لمعرفة علاقة الإستثمار الأجنبي المباشر بالتنمية الإقتصادية تقتضي الدراسة التطرق إلى الأهمية الإستراتيجية للتنمية الإقتصادية (المبحث الأول)، ثم معرفة الأسس الإيديولوجية التي تواجه الإستثمارات الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأهمية الإستراتيجية للتنمية الإقتصادية

إن من أهم أسباب بقاء معظم البلدان النامية غارقة في حلقات التخلف و الفقر هو ضعف وسائل التنمية و التطور الإقتصادي و تردي معدلات الإنتاج و تخلف عملات التبادل التجاري الخارجي و بقاء البعض تحت وطأة الديون الخارجية، في حين تمتلك معظم هذه الدول قوة عمل فعالة تبحث عن فرص غير متوفرة داخل دولها تضطر للهجرة إلى الدول المتقدمة للبحث عنها مستفيدة من مؤهلاتها و خبراتها و بذلك تخسر هذه الدول خبرة كفاءاتها البشرية الضرورية لعملية التنمية اللازمة لدولها، كما أن من ضمن الإشكاليات التي تعاني منها البلدان النامية، سوء توزيع الثروة و الدخل الشخصي، عجز الدولة في التخطيط و التنمية .

مما تقدم فإن لعملية التنمية دور إستراتيجي في هذه البلدان إذا ما تمكنت من السيطرة على مؤهلاتها المالية و الطبيعية و البشرية و سيطرت الدولة على زمام التخطيط فيها، إذ أن بقاء الحال على ما هو عليه في ظل فتح الأسواق أمام التجارة العالمية سيكون كارثيا في كل دولة ليس لها مقومات الصمود أمام المنافسة العالمية .

لأجل ذلك نحاول إلقاء الضوء على بعض مفاهيم و أسس التنمية الإقتصادية (المطلب الأول)، و ضرورة تنمية الموارد المادية اللازمة للنهوض بالإقتصاد الوطني من خلال دور الدولة في تنفيذ برامج التنمية (المطلب الثاني) من خلال المراحل التي مر بها إقتصاد الدولة.

المطلب الأول : مفاهيم و أسس التنمية الإقتصادية

تسعى وتطمح كل الدول إلى التقدم والتطور نحو الأفضل رغم إختلاف وتباين ذلك السعي والظروف المحيطة به، وإن كانت هناك دول قليلة قد بلغت مستويات تطويرية متقدمة إقتصاديا

وإجتماعيا و تكنولوجيا، فإن هناك دولا كثيرة لم تكمل حتى ضرورات الحياة الكريمة للإنسان وبالتالي عليها بذل جهود مضاعفة لذلك، وهو ما يعني حاجتها الملحة لتحقيق التنمية¹.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم التنمية الإقتصادية (الفرع الأول)، ثم معرفة الأسس التي تقوم عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التنمية الإقتصادية

لقد وردت تعاريف عديدة للتنمية ونذكر منها :

أولا : التنمية لغة و إصطلاحا

التنمية لغة من النمو، أي إرتفاع الشيء من موضع إلى موضع آخر، و في المال تعني زاد وكثر²، وفي الإنجليزية يأتي المصطلح (development) من الفعل (to develop) بمعنى يوسع، يوضح، يظهر، يكشف عن، ينمي، يكسب تدريجيا، ... الخ

التنمية تعني لغويا التوسيع أو التطوير أو الإنماء أو النشوء أو الإزدياد التدريجي³، أما إصطلاحا فيشير في أبسط معانيه إلى " الإنتقال المقصود من حال إلى حال أفضل بكل المقاييس خلال فترة زمنية معينة يحددها المجتمع"⁴، وهناك عدة تعاريف للتنمية التي تختلف بإختلاف سياقها التاريخي، و تباين آراء واضعيها كل وفق تخصصه⁵.

ثانيا : التنمية عند بعض الفقهاء

التعريف التقليدي للتنمية بالمفهوم الإقتصادي هي عملية التغيير التي يرتفع بموجبها الدخل القومي خلال فترة محددة من الزمن.

¹ عبد القادر محمد عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 09.

² محمد منير حجاب، الإعلام و التنمية الشاملة، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 32.

³ عبد الرحمان العيسوي، الإسلام والتنمية، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 12.

⁴ سعد طه علام، التنمية و الدولة، الطبعة الثانية، دار طيبة، القاهرة، 2004، ص 10.

⁵ عبد القادر محمد عطية، المرجع السابق، ص 16.

و هي عملية النهوض الحضاري التي تتسحب على كافة نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية و السياسية و الثقافية وغيرها¹.

كما تنطوي التنمية الإقتصادية على حدوث تغير في هيكل توزيع الدخل و في هيكل الإنتاج و في نوعية السلع و الخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغير في الكمية التي يحصل عليها الفرد في المتوسط، أو هي العملية التي من خلالها يحدث تغيير شامل و متواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي و تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة و تحسن في نوعية الحياة و تغير هيكل في الإنتاج².

كما تعرف التنمية على أنها مجموعة الإجراءات والتدابير الواعية لتطوير الهيكل الإقتصادي و الإجتماعي وتحقيق زيادة الإنتاج السلعي والدخل الحقيقي للفرد و إستمرار ذلك لفترة زمنية طويلة لفائدة غالبية أفراد المجتمع بحيث تلعب الدولة طرف أساسي في هذه العملية³.

كما يعرفها محمد زكي الشافعي: "بأنها عملية ديناميكية متتابعة تستهدف القضاء على التخلف الإقتصادي و الإجتماعي، سواء من خلال تغير الهيكل الإقتصادي أو أسلوب الإنتاج أو من خلال تبني إستراتيجية للتطوير الإقتصادي تحقق هذا الهدف"⁴.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التعاريف السابقة أن التنمية ليست تركيبة من الإجراءات والسياسات الموحدة والمعروفة والتي تقضي على التخلف في البلدان النامية، بل على كل بلد إتخاذ النموذج التنموي الذي يتناسب مع ظروفه وإمكانياته وتحقيق الأهداف التنموية المطلوبة القصيرة والبعيدة المدى الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية. من هنا تبرز أهمية التخطيط للتنمية بإعتباره أسلوب علني للتحكم في الحركة العامة المستقبلية.

¹ طه تايه النعيمي، البحث العلمي و التنمية المستدامة في ظروف العولمة، بحث مقدم إلى ندوة العولمة و أثرها في الإقتصاد العربي، بيت الحكمة، 2002، ص48.

² عبد القادر محمد عطية، المرجع السابق، ص17.

³ محمد أحمد الدوري، التخلف الإقتصادي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص55.

⁴ قريال هدي، الإدارة العامة من منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القريوتي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، الأردن، 1979، ص82.

الفرع الثاني : الأسس النظرية في الفكر التنموي

سنتعرض فيها إلى أهم الإتجاهات التي سارت فيها نظريات التنمية¹:

أولا : التحليل الكلاسيكي

إهتمّ الفقيه " آدم سميث " بمشكلة التنمية الإقتصادية حيث كان هدفه هو التعرف على كيفية حدوث النمو الإقتصادي وماهية العوامل التي تعوقه، فوجد أن تقسيم العمل هو الأساس لرفع الإنتاجية ويرى أن تقسيم العمل لا يمكن أن يأخذ مكانه على نطاق واسع إلاّ حينما يستطيع العمال إستخدام المعدات والآلات المتخصصة، فيؤكد الفقيه "آدم سميث" حاجة الإقتصاد القومي إلى التراكم الرأسمالي، إلاّ أنه إعتقد بوجود قيود توقف العملية التراكمية للتنمية والمتمثلة في ندرة الموارد الطبيعية.

أما ريكاردو فقد إعتبر كذلك أن عملية التنمية هي متجددة ذاتيا، ويقرّ بالوصول إلى حالة من الركود ولكنه وجد أن التجارة الخارجية يمكن أن تؤجل حدوثه.

في حين أن إضافة النيوكلاسيك تمثلت في الإهتمام بدراسة العلاقات المتشابكة بين الوحدات الصغيرة، كما أن التقدم التكنولوجي يقضي على الضغوط الركودية التي تفرضها ندرة الموارد الطبيعية و إعتبروا أن المنافسة الحرّة هي الأكثر كفاءة لدعم عملية التنمية².

أما الفقيه " ماركس " فرأى أن نظرية التنمية التقليدية في تفسيرها للمشاكل التي تواجه عملية التنمية مثل إنخفاض معدل التقدم التكنولوجي أو الإفتقار إلى الموارد الطبيعية ما هي إلاّ أسباب ظاهرية لهذه المشاكل ورأى ضرورة دراسة طبيعة النظام الإقتصادي الذي يتم فيه الإنتاج

¹ محمد عبد العزيز عجيبة، محمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية، (مفهومها، نظرياتها، سياساتها)، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 61.

² عبد المعطي محمد عساف، إدارة التنمية (دراسة تحليلية مقارنة)، دون طبعة، مطابع القدس التجارية، الكويت، 1988، ص 13، 15.

(النظام الرأسمالي) والذي تستحيل فيه عملية التنمية ورأى في النظام الإشتراكي البديل الأمثل بحيث يستفيد كل أفراد المجتمع من عملية التنمية المترتبة على ذلك¹.

-التعديلات على التحليل الكلاسيكي:

حاول الفقيه "شوم بيتر" أن يسدّ الفجوة القائمة بين آراء ماركس و النيوكلاسيك المتعلقة بالتنمية الإقتصادية، حيث يرى أن التنمية الإقتصادية تحدث غالبا في صورة قفزات وتدفقات غير منتظمة وبالتالي تنطوي القرارات الكبرى الخاصة بالأعمال على درجة كبيرة من المخاطرة وعدم التأكد، لذلك رأى أن هذا الأمر يتطلب شخصا مهما وهو المنظم و بذلك إعتبر الفقيه " شومبيتر" أن التنظيم مفتاح عملية التنمية، ذلك أن دور المنظم هو خلق شيء جديد في السوق وبذلك يفوق دوره أهمية دور الشخص الذي يمدّه بالأرصدة لعملية التنمية.

أما بالنسبة لتحليل الفقيه " كينز" و الكينزيين فقد إنصب على مواجهة البطالة والتي ستبقى مشكلة في الأجل الطويل حسبهم ما لم تلعب الحكومة دورا أكبر في الإقتصاد القومي.

ثانيا : الإتجاهات الحديثة في نظرية التنمية²

لقد أخذت المساهمات الحديثة في نظرية التنمية إتجاهين، حيث ركّز الإتجاه الأول على أسباب فشل الدول النامية في تحقيق عمليات تنمية سريعة ومتجددة ذاتيا، أما الإتجاه الثاني فقد ركّز على العوامل المؤدية إلى تنمية إقتصادية متجددة.

1-الإتجاه الأول : أسباب فشل الدول النامية في تحقيق تنمية سريعة

لقد قدمت عدّة تفسيرات لذلك :

-الشرك السكاني وهو ما يعني تزايد السكان في الدول النامية يتمخض عنه إنخفاض معدل نمو نصيب الفرد من الدخل .

¹محمد عبد العزيز عجيبة، محمد علي الليثي، المرجع السابق، ص 66.

²عبد القادر محمد عطية ، المرجع السابق،ص45.

- كذلك تخصص الدول النامية في مجالات إنتاجية ذات آثار ثانوية على بقية القطاعات كإستخراج المعادن، أو الإعتماد على تصدير المواد الزراعية .

-بالإضافة إلى العوامل الخارجية غير المواتية والمتمثلة في تدهور شروط التجارة لغير صالح هذه الدول، هذا فضلا عن عدم قدرتها على الإدخار وضعف الحافز على الإستثمار وعدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج.

2- الإتجاه الثاني : العوامل المؤدية إلى تنمية إقتصادية متجددة

وتشمل عدّة عوامل مثل العوامل الإقتصادية والتي تتطوي على مدى إعتناق مبدأ الحرية الإقتصادية من طرف الدولة، مدى وفرة الهياكل الإجتماعية، مستوى التعليم (الإستثمار في الموارد البشرية)، مشكلة الانفجار السكاني.

وقد نالت نظرية المراحل للفقيه "روستو" رواجاً واسعاً ضمن الإضافات الحديثة لنظرية التنمية، إذ توجد وفقاً له خمس مراحل للنمو هي: المجتمع التقليدي، مرحلة التمهيد للإنتلاق، مرحلة الإنتلاق، مرحلة الإندفاع نحو النضوج، عصر الإستهلاك الوفير، أي أنه يرى أن بنية الإقتصاد تكون متخلفة ثم تستحدث تغييرات هامة عليها في مرحلة التمهيد للإنتلاق أين لازالت أساليب الإنتاج تقليدية ثم تأتي مرحلة الإنتلاق والتي تدوم لمدة عقدين أو ثلاث ليصل المجتمع إلى مرحلة النضوج والتي تقوم بحسبه أربعين عاماً بحيث تتوفر لدى الإقتصاد القومي القدرة التكنولوجية والتنظيمية لإنتاج أي شيء برغبة ثم تأتي مرحلة الإستهلاك الوفير¹.

لقد رأى معظم الإقتصاديين أن تحليل الفقيه " روستو " يفتقر إلى التحليل العلمي الدقيق كما أنه خرج بضرورة قيام الدولة بمجهودات إنمائية صناعية كبيرة فقط بعد تحضير وتجديد الزراعة وزيادة رأس المال الإجتماعي بمعدات كبيرة، غير أنّ تجارب التنمية في الدول النامية منذ بداية الخمسينات تشير إلى أهمية بل وضرورة توسع قطاعي الزراعة والصناعة في نفس الوقت.

¹محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية (دراسات نظرية وتطبيقية)، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، دون سنة نشر، ، ص 143.

ولقد جاءت نظرية الدفعة القوية (النمو المتوازن) في مواجهة الأسلوب الإنتقائي (النمو غير المتوازن) ومن أبرز روادها روزنشتين -رودان الذي أكد على الأسلوب الشامل أي أسلوب الدفعة القوية بين مختلف الأنشطة الإستثمارية.

إلا أن منتقدي الدفعة القوية يرون أن القيام بها يتطلب قدرات كبيرة غير متوفرة في الدول النامية، وبذلك يكون من الأنسب إتباع أسلوب الإنتقائية مع توفر حد أدنى من التوازن في مختلف المجالات وإعطاء دور أكبر لحكومات الدول النامية والتي يتعين عليها القيام بإنشاء الهياكل الأساسية للإنتاج وفرض بعض الإجراءات التنظيمية من ناحية أخرى.

وبالتالي نرى أن جميع النظريات قد أكدت على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية بإعتباره المحدد الرئيسي لمعدل وحجم النمو الإقتصادي¹.

ثالثا : تمويل التنمية الإقتصادية

عموما فإن الدول النامية تحصل على حاجتها من الأموال من مصدرين رئيسيين هما:

الموارد المحلية والموارد الأجنبية .

1- الموارد المحلية:

وتتمثل في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال الخاص والإدخار الحكومي .

- مدخرات القطاع العائلي :

والتي تتمثل في الفرق بين الدخل المتاح وبين الإنفاق على أوجه الإستهلاك المختلفة. وتعتبر مدخرات القطاع العائلي من أهم مصادر الإدخار في الدول النامية ولكنها تتأثر بمجموعة من العوامل منها ما هو إقتصادي مثل حجم الدخل والذي يتميز بإنخفاضه في هذه الدول، فضلا عن إرتفاع الميل المتوسط للإستهلاك مما لا يسمح بتكوين فائض للإدخار رغم حدوث زيادة في الدخول الحقيقية للأفراد في معظم الدول النامية في السنوات الأخيرة²، فضلا على أن أسعار

¹ محمد عبد العزيز عجيبة، إيمان عطية ناصف، المرجع السابق، ص 145.

² محمد عبد العزيز عجيبة، إيمان عطية ناصف، المرجع نفسه، ص 163.

الفائدة، التضخم، مدى إنتشار البنوك والمؤسسات الإذخارية والرغبة في حيازة أموال لمقابلة حاجات المستقبل أو لبلوغ مستويات معيشية معينة لها أثر كبير على عملية الإذخار. كما أن حاجات الأسرة الكبيرة في الظروف الواحدة تفوق حاجات الأسرة الصغيرة وعلى ذلك ففي ظل كبر عدد أفراد الأسرة و تدني مستويات الدخل في الدول النامية يقل الإذخار إن لم ينعدم.

لذا يرى معظم الفقهاء أنه بإمكان الدول النامية النهوض بمدخراتها لو إتبعت سياسة رشيدة لمكافحة التضخم وأقامت أوعية إذخارية لصغار المدخرين .

- مدخرات قطاع الأعمال الخاص :

هي ما تقوم به المنشآت والشركات الخاصة بإذخاره، وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الإذخار في الدول المتقدمة إقتصاديا ويتوقف حجمه على الأرباح المحققة، ولكن في الدول النامية نجد أن الأرباح المعاد إستثمارها غير كافية غالبا مما يؤدي إلى إعتماد أكبر على الموارد المحلية الأخرى خاصة الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية نظرا لضعف السوق المالية .

- مدخرات قطاع الأعمال العام :

لعب هذا القطاع دورا هاما في معظم الدول النامية لتبنيها النظام الإشتراكي ولعدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ الإستثمارات الطموحة لهذه الدول خاصة مشروعات البنية التحتية، إلا أنّ فشل القطاع العام في تحقيق الأهداف المنوطة به أدى إلى تراجعه خاصة في ظل برامج الإصلاح الإقتصادي¹.

- الإذخار الحكومي :

تعمل الحكومات على تنمية مواردها وضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى خدمة أهداف التنمية، ولكن في حالة وجود عجز فيتم تمويله من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة للتوسع في الإنتاج، إلا أن هذا الإجراء الأخير يؤدي في هذه الدول إلى

¹أسامة عبد الرحمان، تنمية التخلف و إدارة التنمية(إدارة التنمية في الوطن العربي و النظام العالمي الجديد)،دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص55.

إرتفاع الأسعار، عدم مقدرة أصحاب الدخل المحدودة على الإدخار فضلا عن أحجام رؤوس الأموال الأجنبية وهروب الوطنية منها للخارج مما يزيد من عجز ميزان المدفوعات.

2- التمويل الأجنبي :

نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية في الوفاء بحاجات الإستثمار في الدول النامية أي وجود فجوة إدخار واسعة، فإنها تلجأ إلى الحصول على التمويل المطلوب من المصادر الخارجية والتي تأخذ الأشكال الرئيسية التالية : المنح والمعونات الأجنبية، القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية، الإستثمار الأجنبي من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية.

- المنح والمعونات الأجنبية الرسمية :

تعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض، وقد ساعدت في توفير قدر من حاجاتها من الغذاء والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات والكهرباء وغيرها، إلا أنها لم تحسن من الأداء الإقتصادي لهذه الدول نظرا لصغر حجم المعونات فضلا عن إنتشار شكل المعونة المقيدة أين تلتزم الدول المتلقية لها بتوجيهها لمشروع معين وشراء السلع والمستلزمات من الدول المانحة لما له من أهمية في توازن ميزان المدفوعات للدولة المانحة والذي غالبا ما يؤدي إلى وقوع الدول المتلقية في الإحتكار (غلاء الأسعار).

وقد شكلت المعونات المقيدة 66% من المعونات الثنائية نهاية القرن الماضي وكانت الدول المتلقية لها تخسر من 15 إلى 20% من قيمة المعونة نتيجة لهذه القيود، بالإضافة إلى تسييس المعونات¹.

وعليه لا تلعب المعونات والمساعدات دورا هاما في إحداث التنمية، وفي الوقت الحاضر قل الإهتمام بها و الإعتماد عليها في معظم الدول النامية عدا الدول شديدة الفقر.

- القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية :

لقد لعبت دورا مهما في إقتصاديات الدول النامية لإنتشار موجة العداة للإستثمارات الأجنبية وذلك بسبب خروج هذه الدول حديثا من الإستعمار، إلا أنها قادتها للوقوع في أزمة

¹ محمد عبد العزيز عجيبة، إيمان عطية ناصف، المرجع السابق، ص202.

المديونية وبالتالي إتباع برامج التثبيت الإقتصادي والتكيف الهيكلي التي ينص عليها البنك وصندوق النقد الدوليين.

- الإستثمار الأجنبي :

نظرا لقصور الموارد الأجنبية السابقة الذكر على تحقيق تنمية بداخل الدول النامية فإنه لم يبق أمامها سوى الإستثمار الأجنبي الذي أضحي يحتل مكانة هامة في إقتصادياتها خاصة في ظل العولمة.

وعموما ينقسم الإستثمار الأجنبي إلى نوعين :

- الإستثمار الأجنبي غير المباشر: أي الإستثمار المحفظي والذي يتم من خلال الإستثمار في أسهم وسندات الشركات خارج الحدود الوطنية، فالمستثمر هنا لا يتحكم في الإدارة، وبالتالي تتراءى لنا محدودية هذا النوع في المساهمة في تنمية الدول النامية نظرا لإفتقارها لسوق مالي متطور¹.
- الإستثمار الأجنبي المباشر : وهو الذي ينطوي على التملك الجزئي أو المطلق لمشروع الإستثمار من الطرف الأجنبي وبعبارة أخرى فهو موجودات الشركة الأم في الدول المضيفة ولقد بلغ صافي الإستثمار الأجنبي المباشر 143 بليون دولار عام 2002². وهذا ما يدل على الإعتماد المتزايد على هذا النوع من الإستثمار لأن المستثمرين الأجانب يلتزمون عادة بالإستثمار على المدى الطويل، ومع أنه يكون عادة أقل تقلبا من الديون و الإستثمار الأجنبي غير المباشر، فإنه لا يمكن إعتبار إستقراره أمرا مسلما به نظرا لأن الإستثمار المحلي والأجنبي على السواء يعتمد على وجود مناخ إستثمار إيجابي³.

¹ هذا النوع من الإستثمار خارج موضوع الدراسة .

² تقرير البنك الدولي لسنة 2003 يقر بأن الإستثمار الأجنبي وتحويلات العمال يتجاوزان الديون كمصدر لتمويل البلدان النامية،

³ نم التفصيل في هذا النوع من الإستثمار في الفصل الأول و الإستثمار الأجنبي المباشر هو محور الدراسة و سيتم الحديث عن مناخه في الباب الثاني.

الفرع الثالث : دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية

تمثل الإستثمارات عملية بناء للأصول المادية الثابتة وزيادة التكوين الرأسمالي، وبهذا يؤدي الإنفاق الإستثماري إلى زيادة القدرات الإنتاجية للبلاد، ورفع معدل النمو وتحسين الوضع الإقتصادي بصورة عامة، وتساهم عمليات الإستثمار الموجهة بصورة صحيحة إلى إقامة التناسبات الصحيحة فيما بين القطاعات الإقتصادية، وزيادة التشابك والترابط بين هذه القطاعات الإقتصادية، بما يحقق وحدة الإقتصاد الوطني وتكامل فروع الإنتاج ودفع عملية التنمية إلى الأمام بصورة متواصلة.

ولهذا طالما نظر إقتصاد التنمية بإستمرار إلى تأثير الإستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية بطريقة إيجابية، وهو منظور ناشئ من التجربة الناجحة للإقتصاديات الرأسمالية والأسواق الحرّة، فالمستثمرين الأجانب يجلبون مواد جديدة نادرة، رأس المال، التكنولوجيا، الإدارة، ومهارة التسويق للبلد المضيف، ووجود المستثمرين يزيد من المنافسة وتحسين الكفاءة ومن فرص العمل ويحسن توزيع الدخل¹، وضمن هذا الإطار من الصعب أن لا نصل إلى إستنتاجات إيجابية عن مساهمة الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية، إلا أن هذه الإستنتاجات في واقع الأمر تنطبق على الدول المتقدمة أكثر من الدول المتخلفة مما جعل عملية تقييم تأثير الإستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية عملية معقدة، حيث يجب على الدول النامية أن تلتزم الحذر إزاء إنتهاج موقف غير مدروس من المكاسب الخاصة بهذا الإستثمار، فوجود حصة كبيرة منه في إجمالي تدفقات رأس المال دلالة على ضعف وليس قوة البلد المضيف²، فالتحويلات المرتبطة بهذه الإستثمارات تؤثر سلبا على ميزان مدفوعات الدول النامية كما أنها تتحكم بمقدار الدول وخيارات شعوبها وتوجيهها نحو ما يلاءم مشروعات الإستثمار مما يوفر لها فرصة إختيار الإستثمارات الأكبر ربحا والأسرع وقتا .

¹ثيودور موران "الشركات المتعددة الجنسيات"، الإقتصاد السياسي للإستثمار الخارجي المباشر، ترجمة جورج خوري، دون طبعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص9.

²براكش لونجاني، وعساف رزين "ما مدى فائدة الإستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 38، العدد02، 2001، ص8.

المطلب الثاني : دور الدولة في تنفيذ برامج التنمية الإقتصادية

إن السياسات والأساليب الإنمائية في أي بلد كان، لا تجري في الفراغ، بل هي تستلهم علناً أو ضمناً، من الأجواء الإقتصادية والمالية الدولية والإقليمية السائدة والمهيمنة. وهذا صحيح خاصة في حالة الدول النامية التي تتأثر أكثر من سواها بما يجري في الدول المتقدمة، حيث شهد التاريخ الإقتصادي للدول النامية نوع من التناوب أو تبادل الأدوار في عملية التنمية الإقتصادية بين الدولة و القطاع الخاص، فبلغ التوجه نحو توسيع دور القطاع العام ذروته في بداية الستينات من القرن الماضي، ثم تراخى تدريجياً لينحسر في نهاية السبعينات، في المقابل أشد حزم الخوصصة في بداية الثمانينات، وبلغ ذروته عند مطلع الألفية الثالثة مع تزايد دور الشركات العابرة للقومية و إتساع نطاق عولمة الإقتصاد، إن هذا التغيير المستمر في موقف الدولة من المشاركة في عملية التنمية، و إنتقالها من مرحلة الدولة الفاعلة إلى أخرى أقل فاعلية وأكثر حيادية، لم يأت كرد فعل على الضغوط والقيود الداخلية التي تواجه عملية التنمية، وإنما جاء في الغالب كمحاكاة للسياسات الإقتصادية المستخدمة في الدول المتقدمة، وتولدت هذه المحاكاة عن الإستجابة للضغوط السياسية و الإقتصادية الخارجية التي تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر على تلك الدول، ولكن من الناحية المنطقية لا يبدو هناك مبرر لمثل تلك المحاكاة ، فالقوانين والنظم الإقتصادية نسبية و ليست مطلقة في الزمان والمكان، وعلى كل مجتمع أن يأخذ منها ما يتلاءم ودرجة تطوره وترتيباته المؤسسية، وبالتالي فإن ما هو مفيد لدول قطعت أشواطاً طويلة في عملية التنمية، قد لا يكون بالضرورة مفيداً لدول ما زالت تتدحرج تحت وطأة التخلف، ولكن ذلك لا يتعارض مع مبدأ الإستفادة من تجارب الدول الأخرى، على أن تعتمد تلك الإستفادة على دراسة متأنية لتاريخ الدول المتقدمة، وتحديداً على تلك الفترات التي سعت فيها تلك الدول للخروج من التخلف وتهيئة شروط الإنطلاق نحو التنمية، حيث تكشف تلك الفترات عن وجود دور حيوي للدولة في تحقيق التقدم الإقتصادي، و حماية الإقتصاد الوطني ودعم الطبقة الرأسمالية، ومساعدتها في عملية تجميع الفائض الإقتصادي وتوجيهه لإحداث التراكم الرأسمالي اللازم لعملية التنمية. وبهدف التعرف على أهم الدوافع والأسباب والنتائج المترتبة على التغييرات في موقف الدولة من قضية المشاركة في النشاط الإقتصادي، وعليه سيتم دراسة دور الدولة في عملية التنمية(الفرع الأول)، ثم مرحلة الإقتصاد الحر و الدولة الحيادية (الفرع الثاني)، ومرحلة الإقتصاد الموجه

والدولة المتدخلة (الفرع الثالث)، ثم مرحلة الدولة المنتجة والمخططة (الفرع الرابع) و أخيرا الدولة والقطاع الخاص في الدول النامية (الفرع الخامس).

الفرع الأول : دور الدولة في عملية التنمية

تعد الفرضية التي صاغها الإقتصادي " غرشنكرون " بعد دراسته لتجربة التصنيع في أوروبا، التي تنص على " أن الدولة تلعب دوراً أكبر في عملية النمو كلما كان الإقتصاد أكثر تخلفاً "¹ من أكثر الفرضيات شيوعاً في الأدب الإقتصادي، الذي يتناول دور الدولة في عملية التنمية، وقد أعترف الإقتصادي "كوزنتس" بتأثير تلك الفرضية عليه، عندما صاغ فرضيته التي أكد فيها: "على أن التخلف المتزايد أو الدخول المتأخر إلى عملية النمو الإقتصادي الحديث، سيمارس ضغطاً كبيرة تدفع بوحدات القطاع الخاص التي تدخل متأخرة إلى السوق إلى الإعتماد بشكل متزايد على سلطة الدولة لمساعدتها على اللحاق بالوحدات الأكثر تقدماً".

غير أن أفضل صياغة لفرضية "غرشنكرون" تلك التي قدمها " ايكشتاين " و ربط فيها حاجة الإقتصاد إلى التدخل المكثف للدولة بالعوامل الآتية :

- 1- كلما كان مدى أهداف التنمية الإقتصادية واسعاً، من الناحية الكمية والنوعية .
- 2- كلما قصر الأفق الزمني الذي تحتاجه عملية تحقيق الأهداف .
- 3- كلما زادت ندرة الموارد والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الأهداف.
- 4- كلما زادت العوائق غير الاقتصادية الناتجة عن ضعف مرونة أو جمود البنيان الإجتماعي والثقافي والمؤسسي .

لأن هذه العوامل ستعكس بدورها على الترتيبات التعاقدية والقانونية، ودرجة التحضر وخصائصه، ودرجة الحراك الإجتماعي، وطبيعة البناء الطبقي، وتركيبية القوى السياسية وحجم المشاركة الشعبية في صياغة وتنفيذ القرارات التنموية ، ونظام القيم السائد² .

كما يرى "إيكشتاين" أن هناك إرتباط موجب بين مستوى التنمية المتحقق وبين الفرص المتاحة للقطاع الخاص لممارسة الإختيار و المبادرات الفردية، إلا أنه يؤكد من ناحية أخرى

¹براكش لونجاني، وعساف رزين، المرجع السابق، ص 12.

²براكش لونجاني، وعساف رزين، المرجع السابق، ص 12.

على أن القيود الداخلية في الدول النامية وبخاصة قيود التقنية والموارد لا تترك مجالاً واسعاً لإختيار الشكل المؤسسي الملائم لعملية التنمية .

وبصورة عامة فإن عملية الإختيار تجري بصورة تلقائية في الإقتصاديات التي يسيطر فيها القطاع الخاص ونظام السوق، أما في الإقتصاديات التي يسيطر فيها القطاع العام ونظام التخطيط المركزي فإنها تكون في الغالب دالة لتوجهات النظام السياسي¹ .

وفي المجال الإقتصادي يميز "إيكشتاين" بين خمسة أصناف من التدخل الحكومي وهي:

1- التدخل الحكومي لتوفير رأس المال الإجتماعي بما في ذلك الحفاظ على القانون والنظام في المجتمع، تحديد الإلتزامات القانونية والتعاقدية وتنفيذها، تقديم التسهيلات التعليمية والصحية والقيام بالوظائف العسكرية والدفاعية، وهي كلها يجري تجهيزها عادة من قبل وكالات حكومية .

2- توفير البنية الإرتكازية الإقتصادية : مثل المصارف المركزية والتسهيلات النقدية والمالية، والطرق العامة والمرافق العامة الأخرى كالماء والكهرباء ووسائل المواصلات و الإتصالات .

3- تطبيق الرقابة المباشرة و غير مباشرة من خلال إجراءات متنوعة مثل التعريف الجمركية والضرائب والدعم وتقنين السلع و الإئتمان والرقابة على الأسعار.

4- إقامة بعض المشروعات الحكومية، التي تتراوح بين إدارة بعض الصناعات أو بعض المشروعات العامة في صناعات مختلفة، أو الملكية العامة لبعض أو كل وسائل الإنتاج .

5- التخطيط المركزي الذي قد يشتمل على تركيز كامل أو جزئي في عملية صنع القرار الإقتصادي في مجلس تخطيط قومي مركزي² .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل من الصنف الأول والثاني للتدخل الحكومي يمثلان الحد الأدنى من وظائف الحكومة، ويمثلان النمط السائد في معظم الدول الصناعية المتقدمة، أما الصنف الأخير وهو أسلوب التخطيط المركزي الشامل، فيمثل الحد الأعلى للوظائف الحكومية.

و بصورة عامة، كلما زادت شمولية وسرعة ما توفره الحكومة من الحد الأدنى من وظائفها، قل الضغط أو الحاجة إلى قيامها بوظائفها في حدها الأعلى، فربما يكون الإعتماد على

¹ثيودور موران، المرجع السابق، ص 25.

²أحمد عبد الخالق، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص بين التغيير و الواقع(رأية مستقبلية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص25.

الحد الأعلى من الوظائف الحكومية دليلاً على فشل الحكومة في توفير الحد الأدنى من وظائفها في الماضي والحاضر¹ .

الفرع الثاني : مرحلة الإقتصاد الحر والدولة الحيادية

إن مراجعة التاريخ الإقتصادي للدول الصناعية المتقدمة تبرهن وبوضوح، على أن التنمية الإقتصادية ظاهرة حديثة نسبياً تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر فقط، أي عندما بدأت الثورة الصناعية في بريطانيا آنذاك، كما أن درجة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و موقفها من القطاع الخاص خلال الفترة الممتدة من بداية الثورة الصناعية إلى حدوث الكساد الكبير جاءت في معظم الأحيان كإستجابة لمتطلبات الواقع الإقتصادي ولم تفرضها النظريات والإيديولوجيات الإقتصادية أو توجهات النظام السياسي، بل إن تلك النظريات والإيديولوجيات هي نفسها كانت إنعكاس للبيئة الإقتصادية التي سادت في تلك الفترة²، حيث شكل إنطلاق الثورة الصناعية في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، البداية الحقيقية لتشكل ملامح النظام الرأسمالي الجديد، وشهدت هذه المرحلة إزدهار النشاط الصناعي، و بروز الرأسمالية الصناعية كقوة فاعلة إقتصادياً و إجتماعياً، في تلك الأيام كانت بريطانيا أكثر البلدان الأوروبية تطوراً نتيجة قيامها بإستغلال الموارد المتاحة في مستعمراتها في آسيا بشكل عام وشبه القارة الهندية بشكل خاص، حيث أدت هذه العملية إلى توفير فوائض مالية كبيرة جداً، ومستويات إيدار عالية سمحت للرأسماليين بالإستثمار حتى في مجالات رأس المال الإجتماعي بالإضافة إلى إستثماراتهم الإنتاجية الرئيسية في قطاع الصناعات الخفيفة والثقيلة، في تلك الظروف ساد مفهوم الدولة الليبرالي، وكانت وظائف الدولة تنظيمية مقتصرة على الحد الأدنى: الأمن والقضاء والجيش والدبلوماسية، أما الوظائف الأخرى فكانت من إختصاص القطاع الخاص، وكان محظور على الدولة أن تتدخل في الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية، وقد ساهم في تعزيز هذا الموقف الأفكار الليبرالية للإقتصاديين الكلاسيك و في مقدمتهم الفقيه " آدم سميث " و الفقيه " ريكاردو " التي جاءت لدعم موقف الدولة من القطاع الخاص، فقد أكد " آدم سميث " على أهمية ضرورة تركيز الدولة على أداء وظيفتها

¹ عصام الخفاجي، رأسمالية الدولة الوطنية، دون طبعة، دار إين خلدون، بيروت، 1979، ص 26 .

² عصام الخفاجي، المرجع نفسه، ص 28.

كدولة حارسة، وحصرها بثلاث وظائف أساسية هي، الدفاع، وتوفير الأمن والعدالة لحماية الملكية الخاصة، فضلا عن قيامها بالمشاريع التي يعجز الرأسماليون عنها أو لا يرغبون بها، وبذلك جعل وضع الوظيفة الثالثة في إطار شديد المرونة، تحدده التغييرات التي يمكن أن تطرأ على ظروف عملية التنمية الإقتصادية، كما طالب الدولة بالمحافظة على مبدأ الميزانية المتوازنة، التي لا يكون فيها للضرائب أو الإنفاق العام آثار على النشاط الإقتصادي¹، وذلك من أجل توفير الظروف الملائمة لعمل نظام السوق، الذي يقوم على ضرورة توفر الحرية الإقتصادية، التي تشمل على حرية الإنتاج، أي حرية المنتج في أن يستغل موارده في أي شكل من أشكال الإستغلال، وحرية المستهلك في أن يتصرف في دخله بالطريقة التي يراها مناسبة، كما يقوم جهاز السوق أو نظام الأسعار بالتوفيق بين قرارات المستهلكين والمنتجين.

و إختلف موقف الدولة من مسألة التدخل في النشاط الإقتصادي ومن القطاع الخاص في بلدان أوروبا القارية واليابان، وذلك لإختلاف الظروف التي واجهت عملية إنتقال هاتين المجموعتين إلى الرأسمالية عن تلك الظروف التي واجهت بريطانيا، فنجد في مجموعة بلدان أوروبا القارية وخاصة في فرنسا وسويسرا وألمانيا وهولندا وبلجيكا، أن النظم الأبوية أستثمرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مبالغ ضخمة في عدد من المشاريع الرائدة، التي كانت مملوكة كليا للحكومة، وقد تفاوتت مستويات رأسمالية الدولة (الملكية الحكومية) في هذه البلدان بحسب التفاوت في مستوى فجوة النمو الصناعي بينها وبين بريطانيا².

وهكذا نجد أن الدولة في تلك المرحلة قد جمعت بين خاصية التدخل المؤقت لدعم الأنشطة الإقتصادية و توفير عناصر رأس المال الإجتماعي في حالة وجود قطاع خاص ضعيف، كما في حالة بلدان أوروبا القارية، و بين خاصية الحيادية و الأحجام عن التدخل في حالة وجود قطاع خاص قوي كما في حالة بريطانيا³.

¹ حسين العمر، مبادئ المالية العامة، دون طبعة، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، 2002، ص 14.

² حسين العمر، المرجع السابق، ص 15.

³ عصام الخفاجي، المرجع السابق، ص 43.

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول أن الأفكار الليبرالية للإقتصاديين الكلاسيك لم تكن هي السبب وراء موقف الدولة الحيادي في تلك المرحلة، وأن ما كانت تلك الأفكار هي نفسها نتاج لذلك الواقع الإقتصادي، الذي كانت سمته الرئيسية الحرية الإقتصادية وضعف تدخل الدولة في الشأن.

الفرع الثالث : مرحلة الإقتصاد الموجه والدولة المتدخلة

بدأت الدولة بالتدخل بقوة في توجيه النشاط الإقتصادي في السنوات اللاحقة لإنهيار الإقتصاد العالمي الذي تلا الكساد الكبير، فقد برهنت هذه الظروف على أن القطاع الخاص غير قادر لوحده على تصحيح تلك الأوضاع، كما أن آليات السوق لم تعد كافية للعودة إلى حالة التوازن الإقتصادي، هذا الواقع الجديد وفر الأرضية المناسبة لتعميم الأفكار الكينزية الداعية إلى ضرورة تدخل الدولة وخروجها عن دورها التقليدي والحيادي، كسبيل لمعالجة نواحي النقص أو الفشل في عمل جهاز الأسعار من خلال إستخدام أدوات السياسة المالية، خصوصاً بعد أن تبين أن إستخدام أدوات السياسة النقدية بمفردها غير كاف لتحقيق التشغيل الكامل للموارد، كما أن هذه الظروف سمحت للدولة بالخروج عن مبدأ توازن الموازنة، حيث أصبح بإمكان الدولة التوسع في النفقات العامة وأحدث عجز في موازنتها، إذا كان ذلك العجز يساهم في رفع مستوى الطلب الكلي الفعال و يساهم في العودة إلى حالة التوازن الإقتصادي، وفي ظل هذا الواقع الجديد تطورت وظائف الدولة، في ضوء الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأهمها رفاهية المواطنين من خلال تنظيم وإدارة النشاط الإقتصادي، ولقد تجسد هذا التوجه بقيام الحكومة بتوفير السلع والخدمات وتوجيه الإنتاج، كما إستهدفت تحقيق التوزيع العادل للدخل وتحقيق الإستخدام الأفضل للموارد فأصبح تدخل الحكومة بارزاً في مختلف الميادين الإقتصادية و الإجتماعية، وحققت إنجازات إنمائية كبيرة في الصحة والتغذية والتعليم، ورغم هذا التطور في وظائف الدولة إلا أن السياسات الكينزية كانت تتصح أيضاً بعدم قيام الدولة بمزاحمة للقطاع الخاص في ميدان الإنتاج¹، وحصراً مهمتها في توفير عناصر رأس المال الإجتماعي، على أن تترك للقطاع الخاص مهمة

¹ ريتشارد موسجراف و بيجي موسجراف، المالية العامة في النظرية والتطبيق، ترجمة محمد السباخي، دون طبعة، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص 20.

تجهيز رأس المال الإنتاجي المباشر، وفي هذه المرحلة منحت الحكومة صلاحيات لم يكن يسمح بها الفكر الكلاسيكي يمكن تلخيصها بما يأتي :

- 1- التأكيد على أهمية الوظيفة التوزيعية للحكومة في المحافظة على العدالة في توزيع الدخل.
- 2- التأكيد على أهمية الوظيفة الإستقرارية للحكومة المتمثلة في تحقيق إستقرار الأسعار والتنمية الإقتصادية و العمالة الكاملة من خلال التدخل لتصحيح الخلل في أسواق السلع والخدمات و أسواق عناصر الإنتاج .
- 3- التأكيد على أهمية الوظيفة التخصيصية للحكومة المتعلقة بمعالجة نواحي القصور والفسل في عمل جهاز السوق، للوصول إلى التوزيع الكفاء للموارد¹.

إن هذه المبررات كافية للدعوة إلى تخفيف القيود عن دور الدولة الإقتصادي، و توسيع دور القطاع العام ، التي برزت بوضوح في فترة الخمسينات والستينات.و التي رافقها تراجع كبير في دور قوى السوق ودور القطاع الخاص وقد تعزز هذا الإتجاه أيضاً بفعل عوامل عديدة من أهمها :

- 1-العوامل الإجتماعية التي أدت إلى النظر إلى القطاع العام بإعتباره سمة من سمات النزعة القومية، و أخذت تفضل تدخل الدولة وتتنظر إلى تأميم الملكية الأجنبية بأنه يحقق إشباعاً نفسياً.
- 2- تزايد القناعة بميل الإدارات الحكومية نحو التنظيم، مقابل الإعتقاد بأن عمل نظام الأسعار كمنظم للنشاط الإقتصادي يمكن أن يقود نحو الفوضى .
- 3- النجاح الذي حققته تجربة القطاع العام والتخطيط الإقتصادي في الإتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الإشتراكية سابقاً².

¹ ريتشارد موسجراف و بي جي موسجراف، المرجع نفسه، ص 22.

² ريتشارد موسجراف و بي جي موسجراف ، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الرابع : مرحلة الدولة المنتجة والمخططة

وصل موقف الدولة حدوده القصوى في الإتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الإشتراكية سابقاً عندما تم البدء بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بإزاحة القطاع الخاص من النشاط الإقتصادي بهدف تحويل الدولة إلى دولة منتجة ومالكة لجميع وسائل الإنتاج، و الجهة الوحيدة المسؤولة عن توليد وتوجيه الفائض الإقتصادي نحو المنافذ المسرعة لعملية التراكم الرأسمالي . وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تحول أسلوب التنمية من نظام السوق إلى نظام التخطيط المركزي، فالملكية العامة لوسائل الإنتاج والحاجة إلى تحقيق النمو المتوازن المخطط للإقتصاد القومي تجعلان من إستخدام التخطيط لإدارة الإقتصاد القومي أمراً لازماً، و إستخدام التخطيط يتطلب وجود سلطة مركزية للتخطيط قادرة على توجيه الموارد، وحتى يكون المخطط قادر على توجيه الموارد و إلزام الوحدات الإنتاجية بتوجيهات الخطة الإقتصادية المركزية، لابد من وجود الملكية الإجتماعية لوسائل الإنتاج، لأن الملكية هنا تعني السيطرة، والسيطرة تعني القدرة على توجيه والرقابة . ومع إستخدام التخطيط ظهرت الحاجة إلى وضع نظام لمحاسبة المشروعات الإنتاجية و الإشراف والرقابة العامة كأحد النشاطات الإقتصادية للدولة في ظل النظام الإشتراكي، و إختلفت صيغة تدخل الدولة في ظل النظام الإشتراكي عن الصيغة السائدة في ظل النظام الرأسمالي، التي تقوم على صيغة التدخل الجزئي، وبالتالي مهما إتسع نطاق القطاع العام في الدول الرأسمالية، فلن يمس الإطار العام لعلاقات الملكية، وسيبقى محصوراً في نطاق محدود وتابع للقطاع الخاص. فالتدخل الجزئي يهدف إلى علاج ما يعجز عن تحقيقه جهاز الأسعار، وهو تدخل لاحق لحدوث الأزمة، أي تدخل لعلاج الأزمة بعد وقوعها، أو حينما تظهر بوادرها في الأفق، في حين كان ما يميز التخطيط في الدول الإشتراكية كونه تخطيطاً شاملاً، و تدخل سابق لحدوث الأزمة لمنع حدوثها¹ .

و أخيراً يمكن القول أن الدوافع وراء موقف الدولة السلبي من القطاع الخاص في ظل النظام الإشتراكي كانت دوافع إيديولوجية، تعكس الإيديولوجيا التي يتبناها النظام السياسي، وهذه الإيديولوجيا هي النظرية الماركسية وهي نظام فكري يدعو إلى ضرورة سيطرة الدولة على عناصر

¹ريتشارد موسجراف و بيجي موسجراف ، المرجع السابق، ص ص 31،32.

الإنتاج والثروة، وكل مكونات رأس المال الإنتاجي المباشر و رأس المال الإجتماعي، وإزاحة القطاع الخاص خارج ميدان النشاط الإنتاجي بإعتبار هذا نشاط إقتصادي يقوم على إستغلال الطبقة العاملة .

الفرع الخامس : الدولة والقطاع الخاص في الدول النامية

تأثر موقف الدولة في الدول النامية من قضية التدخل في الشأن الإقتصادي بشكل عام وفي عملية التنمية بشكل خاص، ومن مسألة تحديد طبيعة وحجم مشاركة القطاع الخاص في هذه العملية بعاملين رئيسيين¹ :

أولهما داخلي يتعلق بالمهمة المعقدة التي واجهت الدول المستقلة حديثاً بعد الحرب العالمية الثانية، المتمثلة بكيفية مواجهة الإختلالات الهيكلية وبخاصة إختلال العلاقة بين الموارد المادية والبشرية وإختلال هيكل الإنتاج، و ما يتبع ذلك من ضرورة تحديد أسلوب التنمية الكفيل بالقضاء على التخلف وتهيئة شروط الإنتقال نحو التنمية.

وثانيهما خارجي وهو أن إشتداد حدة التوتر الدولي بين دول المعسكر الغربي والشرقي، الذي جعل التغييرات في السياسة الإقتصادية للدول النامية وبخاصة تلك المتعلقة بدرجة تدخل الدولة في الشأن الإقتصادي، متغير تابع للمتغيرات في البيئة السياسية و الإقتصادية الدولية، وجزءاً من لعبة التوازن الدولي .

ويمكن القول أن معظم دوافع التدخل في الدول النامية جاءت بتأثير العامل الثاني، أي كإستجابة للضغوط الخارجية ، ولم تكن منبثقة في معظم الأحيان من متطلبات وشروط التنمية الداخلية.و أسفر هذا الواقع عن تقسيم الدول النامية إلى مجموعتين² :

- مجموعة الدول الصديقة للمعسكر الشرقي، وتضم تلك المجموعة الدول النامية التي لعبت فيها الإيديولوجيا اليسارية أو إشتراكية دوراً أساسياً في تحديد ورسم حدود دور الدولة في التنمية الإقتصادية، و أعطت هذه المجموعة الدور القيادي في عملية التنمية للقطاع العام، و إستخدمت أسلوب التخطيط المركزي لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية، وأسفرت سياساتها الإقتصادية عن

¹ عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دون طبعة، دار النهضة العربية ، مصر، 1975، ص55.

² عمرو محي الدين ، المرجع السابق ، ص 56.

توسيع ملكية القطاع العام وتحجيم دور القطاع الخاص وبخاصة في النشاط الإنتاجي وعمليات التجارة الخارجية .

- مجموعة الدول الصديقة للمعسكر الغربي، وتضم تلك المجموعة الدول النامية التي تتبنى الأيديولوجيا اليمينية وفلسفة النظام الرأسمالي، وتعطي الدور القيادي في عملية التنمية للقطاع الخاص، و إتمدت على آليات السوق، و التدخل الجزئي للحكومة في النشاط الإقتصادي، أي بالشكل الذي لا يمس الإطار العام لعلاقات الملكية، وأسفرت السياسات الإقتصادية لهذه المجموعة عن إقامة نوع من الإقتصاد المختلط الذي يتعايش فيه كلا القطاعين، ويتولى فيه القطاع العام مهمة تجهيز مستلزمات رأس المال الإجتماعي بالإضافة إلى المجالات الإنتاجية التي تفوق الإمكانيات الإستثمارية للقطاع الخاص، و بناءً على التغيير في موقف الدولة من القطاع الخاص في الدول النامية يمكن أن نميز بين مرحلتين¹:

أولاً : مرحلة الدور الموسع للقطاع العام

إن المنتبغ للسياسات التنموية في البلدان النامية خلال الفترة من بداية عقد الخمسينات إلى أواخر عقد السبعينات من القرن الماضي يلاحظ أنها إتجهت في كلا المجموعتين تقريباً نحو توسيع نطاق القطاع العام ، وقد تفاوتت الحكومات فيما بينها حول مدى تدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية وفي حجم القطاع العام وطبيعة علاقته مع القطاع الخاص، وفي الآثار المرجوة على علاقات الملكية، وفي المبررات المقدمة للجماهير لتفسير أهداف التوسع في دور القطاع العام، وذلك بحسب الإختلاف في نوع الأيديولوجيا التي يتبناها النظام السياسي .

و بشكل عام فإن درجة هذا التوسع قد تأثرت بمجموعة من المعوقات والظروف والأهداف التي كانت تواجه جهود التنمية ، التي من أهمها ما يأتي :

- 1- عدم كفاية البناء الإرتكازي ورأس المال الإجتماعي، لكون الدولة المصدر الوحيد .
- 2- النقص في رؤوس الأموال المعدة للإستثمار .
- 3- ضعف مرونة عرض المهارات والكفاءات الإدارية والتكنيكية .

¹ عمرو محي الدين ، المرجع السابق ، ص 58.

4- قلة المنظمين الأكفاء، وصغر حجم الوحدات الإنتاجية، وعجز القطاع الخاص عن توفير موارد كافية للإستثمار في الوحدات الإنتاجية الكبيرة .

5- عدم توفر المناخ الملائم للإستثمار المنتج و المحفز على الإبداع و الإبتكار وعلى زيادة الإنتاجية .

6- الإعتماد الكبير على إستيراد المدخلات الوسيطة والمعدات الإنتاجية، وعلى العون الإنمائي والديون الخارجية، والإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في تنفيذ وتجهيز وإستمرار مشاريع التنمية¹.

7- الرغبة في تحقيق الإستقلال الإقتصادي والتحرر من هيمنة الشركات الأجنبية، سواء في قطاع الصناعات الإستخراجية أوفي قطاع الصناعة التحويلية.

8- الرغبة في تحقيق العدالة الإجتماعية والتنمية الإقليمية وتحقيق الإكتفاء الذاتي والمحافظة على السلام الإجتماعي والأمن القومي.

إن هذه العوامل جعلت آراء المفكرين التنمويين و المؤسسات الدولية ومنها البنك الدولي، التي طرحت خلال عقود الخمسينات والستينات من القرن الماضي، متسامحة مع القطاع العام بل مشجعا له، غير أنها كانت تؤكد في نفس الوقت على ضرورة إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية، وقد أدى ذلك الموقف إلى دعم عملية توسيع دور القطاع العام، فبالإضافة إلى وظائف الدولة التقليدية في الدفاع وحماية الأمن الداخلي، وبناء البنية الأساسية، عرج القطاع العام نحو إدارة الإقتصاد الكلي من خلال تملك وسائل الإنتاج والسيطرة على الصناعات الناجحة و الأنشطة ذات الأهمية الإستراتيجية، وتشجيعها من خلال توفير العملة الصعبة والقروض الميسرة والأراضي الرخيصة والحماية الجمركية، وغيرها من الحوافز، وهذا ربما يفسر السبب وراء إندفاع معظم الأقطار النامية بإستثناء مجموعة النمر الآسيوية نحو التوسع في الصناعات

¹ علي أحمد البلبل وآخرون، تحليل قضايا رئيسية في التخصيص، مع إشارة موجزة للبلدان العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 18.

المعوضة عن الإستيراد، التي لا تتمتع في معظم الأحيان بأية ميزات نسبية، وفي أحيان كثيرة تم ذلك لأسباب سياسية أكثر منها إقتصادية¹.

ورغم أن هذه السياسات أدت إلى زيادة مستويات التشغيل وتحسين أنماط توزيع الدخل، إلا أنها تسببت في تهميش وإضعاف القطاع الخاص، وبخاصة في الدول التي أمتت وصودرت فيها ممتلكاته، كما أدت هذه السياسات إلى تبيد أو سوء إستخدام جزء كبير من الموارد المادية والبشرية، وإختلال هيكل التجارة الخارجية وتضخم الجهاز الإداري للدولة، وإختلال سوق العمل، كما أفرزت سياسات الدعم المتباين إختلالاً في هيكل الطلب وتشوهات في هيكل الأسعار، فضلاً عن كل ذلك فإن النشاط الإقتصادي يجري في مناخ تغييب عنه المنافسة، بسبب العمل في إطار مغلق داخلياً، في ظل إحتكار القطاع العام للأنشطة الإنتاجية الرئيسية، وخارجياً بسبب وجود جدار عالي من الحماية الجمركية، ومع مرور الوقت، تقلص دور القطاع الخاص، وشاع مناخ من عدم الثقة والرغبة في الإستثمار، دفع ذلك إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج².

ثانياً : التحول نحو تبني سياسات الخصخصة

رغم الإنجازات التي حققها القطاع العام في عملية التنمية الإقتصادية وفي مجالات التنمية البشرية إلا أن هذه المساهمة كانت دون المستوى المتوقع، الأمر الذي دفع العديد من البلدان المتقدمة والنامية إلى إعادة النظر في دورها في الحياة الإقتصادية وخصوصاً بعد أن تدهورت الأوضاع الإقتصادية بشكل حاد في معظم الأقطار النامية خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، والتي أكدت أيضاً على أن مساهمة القطاع العام في عملية التنمية في تلك الأقطار كانت أقل بكثير من الأهداف المعلنة في خطط التنمية، وبعد أن بدأت هذه الدول تواجه مأزقاً تنموياً حاداً، نتيجة للإرتفاع الكبير في مستويات المديونية الخارجية، خاصة في الأقطار غير النفطية، وتدهور معدلات التبادل التجاري الدولي مع إستمرار تراجع أسعار السلع التصديرية

¹موريس جرجيس، آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي، مجلة التنمية والسياسات الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، ديسمبر، الكويت، 2000، ص 8.

²موريس جرجيس، المرجع السابق، ص 11.

الأولية، وارتفاع مستويات العجز في موازين المدفوعات، و العجز في الميزانيات العامة، وتدهور مستويات التنمية البشرية نتيجة ارتفاع معدلات الفقر وتدهور مستويات المعيشة المرتبط بالتراجع في معدلات النمو الإقتصادي مقابل الإرتفاع المستمر في معدلات نمو السكان، فضلا عن تدهور مستوى الصحة والتعليم و إرتفاع مستويات البطالة الصريحة و الهيكلية¹.

في ظل هذه الظروف، أخذت مسألة إعادة النظر في دور الدولة بالشأن الإقتصادي دفعة قوية وزاد الإهتمام بها بعد أن تم تقديم الخوصصة كحل سحري، للتخلص من الوحدات الإنتاجية الخاسرة في القطاع العام، وتصفيته جزئياً أو كلياً، لتمهيد الطريق نحو توسيع الملكية الخاصة وزيادة حجم مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية، و إستندت هذه الدعوة إلى عدد من المبررات من بينها أن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع العام في إدارة التنمية، وأن الخوصصة يمكن أن تؤدي إلى التقليل من ظاهرة البطالة المقنعة و إنخفاض الإنتاجية في وحدات القطاع العام، كما يمكن أن تساهم في إلغاء مخصصات الدعم والقروض الميسرة والحماية الجمركية والعملية الصعبة التي كانت تقدمها الدولة لهذا القطاع².

وهكذا تضافرت عدة عوامل للنيل من مصداقية التخطيط ولزرع الشك في جدوى إستمرار دور القطاع العام في عملية التنمية، هذا المناخ هياً الفرصة المناسبة لعدد كبير من الدول النامية لإعلان التحول نحو الخوصصة و إقتصاد السوق مع مطلع الألفية الثالثة، ويمكن تلخيص أهم العوامل التي ساهمت في التحول بما يأتي³:

1- إنهيار المنظومة الإشتراكية بقيادة الإتحاد السوفياتي، إذ أعتبر هذا الإنهيار وتدهور أوضاع الدول النامية التي إعتمدت أسلوب التخطيط المركزي، بمثابة دليل على عدم جدوى نظام التخطيط وضرورة التحول نحو الخوصصة وإقتصاد السوق .

¹ علي توفيق الصادق وآخرون، دور الحكومات الإنمائي في ظل الإفتتاح الإقتصادي، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 39

² علي أحمد النبلل وآخرون، المرجع السابق، ص 20

³ إبراهيم العيسوي، نحو نظرة واقعية إلى التخطيط وإقتصاد السوق، مجلة بحوث إقتصادية عربية، المجلد الثالث، العدد الخامس، القاهرة، 1996، ص ص 69،75.

2- الأزمات الإقتصادية العديدة التي واجهت عدد كبير من الدول النامية، التي سعت إلى الخروج منها بالتماس العون من الدول الرأسمالية المتقدمة و المؤسسات المالية الدولية، حيث إشتربت الأخيرة التحول إلى إقتصاد السوق كثن لتقديم هذا عونا لها في مجال إعداد وتنفيذ وتمويل برامج التصحيح الإقتصادي .

3- قوة جذب النموذج الآسيوي، الذي فسر نجاحه على أن جاء من إعتماده على نظام السوق والإنتاح على الإقتصاد العالمي، رغم أن الواقع يشير إلى أن التنمية التي حدثت في هذه المجموعة من الأقطار تمت بقيادة الدولة، وأن الأسواق التي سمح لها بالعمل كانت أسواقا محكومة وموجهه من قبل الدولة وخضعت لتوجيهاتها المباشرة وغير المباشرة ، وهذا يعني أن التنمية تمت عن طريق قيادة الدولة للسوق وليس عن طريق قيادة السوق لعملية التنمية .

المبحث الثاني

الأسس الإيديولوجية في مواجهة الإستثمارات الأجنبية

بالرغم من تهميش رأس المال الأجنبي الذي كان يشكل خطرا على الإستقلال الإقتصادي للبلاد، تم التأكيد على دوره التكميلي في الإقتصاد الوطني في العديد من المواثيق السياسية.

وسنحاول معرفة التداخل بين الإستثمارات الأجنبية المباشرة و التنمية الإقتصادية من خلال دراسة التعارض بين الإستثمارات الأجنبية و أهداف التنمية الوطنية(المطلب الأول)، ثم معرفة الدور التكميلي لرأس المال الأجنبي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعارض بين الإستثمارات الأجنبية و أهداف التنمية الوطنية

لفهم السياسة الإقتصادية التي إنتهجتها الجزائر بعد الإستقلال من الضروري دراسة مسألة التنمية في القانون الدولي(الفرع الأول)، ثم موقف البلدان النامية منها (الفرع الثاني)، و أخيرا مكانة الإستثمارات الأجنبية في سياسة التنمية للدولة الجزائرية(الفرع الثالث).

الفرع الأول : مسألة التنمية في القانون الدولي

إحتلت مسألة التنمية مكانة هامة في القانون الدولي و إذا كانت لم تحظ بالعناية اللازمة في إطار عصبة الأمم، فإن منظمة الأمم المتحدة قد أولت لها أهمية بالغة و ضمنت ميثاقها كثيرا من النصوص القانونية في مجال التعاون الإقتصادي الدولي¹، و أنشأت العديد من الوكالات المتخصصة و غير المتخصصة، كما أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات في هذا المجال إبتداءا من عام 1948، و كان هدف الأمم المتحدة هو إرساء الإستقرار و الأمن و تحقيق الرفاهية لكل شعوب العالم تجسيدا لما ورد في ديباجة ميثاقها "...وأن نضم قوانا كي نحفظ

¹المادة 37 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 /07/1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 /10/1945.

بالسلم و الأمن الدوليين و أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للشعوب جميعا"

فبعد الحرب العالمية الثانية، إقتنعت الأسرة الدولية بأن تفادي الحروب و تحقيق السلم و الأمن الدوليين يقتضي التعاون بين الدول في إطار المساواة في السيادة و في الحقوق و الواجبات و ضمان رفاهية و تقدم الشعوب التي أصبحت من الواجبات الملقاة على عاتق كل أعضاء الأسرة الدولية، و بذلك أصبحت مسألة التنمية تمثل شرطا أساسيا لتحقيق السلم و الإستقرار، فلا بد أن تتضافر الجهود و يتعاون الجميع في إطار الأمم المتحدة بإعتبارها مسؤولية جماعية¹.

إن تحقيق التعاون الدولي في المجال الإقتصادي، الذي يعتبر من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة يقتضي حل المشاكل ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي التي تعاني منها العديد من البلدان النامية مما سيسمح بخلق الشروط الأساسية للإستقرار و السعادة لكل الشعوب في إطار مبادئ المساواة في الحقوق و الحق في تقرير المصير²، إن حق الشعوب في الرفاهية، التي أكدت عليه العديد من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقي محل خلاف بين البلدان المتقدمة التي تتمسك بمبادئ القانون الدولي الكلاسيكي و البلدان النامية التي تحاول إدخال التعديلات الأساسية في العلاقات الإقتصادية الدولية دفاعا عن مصالحها .

الفرع الثاني: موقف البلدان النامية من مسألة التنمية

بعد حصولها على إستقلالها واجهت البلدان النامية صعوبات في مختلف المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فأصبحت مسألة التنمية من بين أولويات هذه البلدان من أجل مواجهة التحلف و تحقيق التنمية الإقتصادية و بالتالي الرفع من مستوى معيشة شعوبها، إن تحقيق التنمية الإقتصادية يقتضي الإستخدام الأمثل للإمكانيات المادية و البشرية للبلدان النامية خاصة ما يتعلق منها بالثروات الطبيعية التي يجب أن تستغل بشكل يضمن مصالحها الإقتصادية

¹ عيبوط محند علي، المرجع السابق ص 27.

² المادة 01 الفقرة 03 و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق .

و أولوياتها في مجال التنمية، و إقتنعت الأمم المتحدة بأن الإعتراف بحق كل دولة في إستغلال مواردها الطبيعية هو السبيل الوحيد لمواجهة الصعوبات الإقتصادية التي تعاني منها.

إن الإستقلال السياسي التي تحصلت عليه البلدان النامية لم يكن كافيا لإسترجاع السيادة الوطنية بل يجب تحقيق الإستقلال الإقتصادي الذي يقتضي ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية و ما يترتب عن ذلك من حق الرقابة على الإستثمارات الأجنبية، لذلك رفضت مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي التي وضعت من قبل البلدان المتقدمة في وقت كانت فيه معظم الدول تحت السيطرة و الإستعمار لأن هذه المبادئ لا تترجم واقع المجتمع الدولي، ولا تأخذ بعين الإعتبار ظروف البلدان النامية و المشاكل و الصعوبات التي تواجهها سياسيا و إقتصاديا، بحيث أن هذه المبادئ قد وضعت من أجل تحقيق هدف أساسي ألا و هو الدفاع عن مصالح البلدان المتقدمة¹.

لذلك رفضت البلدان النامية فكرة التعاون الدولي وحاولت إدخال تعديلات جوهرية في العلاقات الإقتصادية الدولية معتمدة في ذلك على الأغلبية العددية التي تتمتع بها على مستوى بعض المنظمات الدولية و خاصة منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أما البلدان المتقدمة، فكانت تتمسك بالحقوق المكتسبة التي يحميها القانون الدولي الوضعي إلى جانب السيطرة و الأغلبية التي تتمتع بها في أهم الهيئات و المنظمات الدولية الإقتصادية مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، وكانت الخلافات تنصب أساسا حول رقابة النشاطات الإقتصادية التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية خاصة من حيث القانون الواجب التطبيق (القانون الداخلي أم القانون الدولي).

إعتمدت البلدان النامية أيضا على مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" الوارد في المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، فتجمعت من أجل إسماع صوتها و الدفاع عن مصالحها و إقناع المجموعة الدولية بضرورة جعل مسألة التنمية من بين أهدافها و أولويات إهتماماتها، و لقد ساعدها على ذلك الأوضاع السياسية و الإقتصادية السائدة بعد الحرب العالمية

¹ عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص 29.

الثانية وكذا الدعم السياسي و العسكري الذي تلقته من بعض الدول التي كان لها وزن على الساحة الدولية .

إن نضال البلدان النامية ضد التبعية الإقتصادية يجد أساسا له في "مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير " ¹ المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق لا يقتصر على الجوانب السياسية، و لكن يشمل أيضا الجانب الإقتصادي الذي يعني حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإقتصادية و إختيار سياسة التنمية التي تتماشى مع أوضاعها، إلى جانب المشاركة في عملية إتخاذ القرارات الدولية في مختلف المجالات الإقتصادية و المالية و النقدية ²، هكذا حاولت البلدان النامية الربط بين مسألة التنمية و مبدأ السيادة كشرط أساسي لبناء إقتصاد وطني و التحرر من كل أشكال الهيمنة و الإستغلال قبل أن تبرز أهمية التعاون الإقتصادي على المستوى الدولي، و هو نفس الموقف الذي أكدته الجزائر في مختلف موثيقها الأساسية ³ .

الفرع الثالث : سياسة التنمية الإقتصادية في الجزائر

لقد تبنت الجزائر بعد الإستقلال نموذجا تنمويا طموحا بغية بناء قاعدة صناعية ثقيلة معتمدة على الصناعات المصنعة، وقد إختارت المؤسسة العمومية كأداة لتنفيذ هذا النموذج، ولإتمام هذه السياسة قامت الجزائر بإستثمارات ضخمة في كل من صناعة الحديد والصلب والصناعات الطاقوية والمحروقات و البيترو كيمياويات لما لها من تأثير على باقي القطاعات لكن المشكل الكبير الذي واجهته في سبيل تحقيق هذا البرنامج التنموي الضخم هو عدم توفر رؤوس الأموال الداخلية بما يكفي لتغطية إحتياجات هذه المشاريع، حيث كان المصدر الرئيسي المتوفر لتراكم رأس المال لديها هو قطاع المحروقات الذي يشكل 95% من الإيرادات المحصلة من الصادرات الإجمالية مما جعلها عرضة للصدمات الخارجية كما أثر على عملية التنمية وعلى إختيار شكل التمويل.

¹ المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² عمر سعد الله، التعريف بحق تقرير المصير الإقتصادي للشعوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 02، 1994، ص436.

³ عيبوط محند علي ، المرجع السابق، ص31.

وهذا ما إضطرها إلى اللجوء إلى الإستدانة لتغطية تكاليف الإستثمارات والقيام بعمليات تأميم واسعة كانت تهدف في الأساس إلى تعبئة رؤوس الأموال المحلية، بحيث إعتبر الدستور الجزائري لعام 1976 " الكفاح ضد الإستعمار و الإستعمار الجديد و الإمبريالية .. محورا أساسيا للثروة..."¹.

ومع إنخفاض أسعار البترول إبتداءً من سنة 1986 وعجز معظم المؤسسات الإقتصادية المنجزة عن تحقيق فائض إقتصادي وإرتفاع حدة أزمة المديونية بالإضافة إلى زيادة متطلبات تمويل السوق الوطنية لتلبية الحاجات الإستهلاكية لجأت الجزائر إلى القروض قصيرة الأجل، وبدأت ديونها بالتراكم السريع.

وخلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 1989 تذبذبت مداخيل التصدير داخل نسبة تتراوح بين 8.5 إلى 10.5 مليار دولار بعد أن تجاوزت 15 مليار دولار في 1981 و إزداد اللجوء إلى القروض الخارجية حتى قاربت 7 مليار دولار في نهاية الثمانينات وقد تزامنت المرحلة الجديدة لتراكم الديون مع تسارع وتيرة تسديد أصل الديون².

ورغم هذا واصلت الجزائر تسديد مستحققاتها رافضة خيار إعادة الجدولة بإعتباره يمس السيادة الوطنية، وبعد الإنهيار الكبير الذي عرفه سوق المحروقات عام 1993 و إرتفاع نسبة خدمة الدين ووصول الإحتياطات إلى قرابة الصفر قبلت الجزائر سياسة إعادة الجدولة مما دفعها إلى تبني سياسة تنمية جديدة بالإننتقال إلى إقتصاد السوق وفتح المجال أمام الإستثمارات الخاصة للمساهمة في عملية النمو الإقتصادي وإعطاء أهمية للإستثمارات الأجنبية وذلك بصدور عدة قوانين تنظم الإستثمارات الأجنبية³.

¹ المادة 92 من دستور 1976، المرجع السابق.

² المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العامة 15 " المديونية الخارجية لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، عائق التنمية الأورومتوسطية، 2001، ص ص 41-42.

³ كان أولها المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

فكون الإمكانيات الوطنية للجزائر بعد الإستقلال كانت لا تسمح لها بتحقيق أهدافها الإقتصادية دون الإستعانة برؤوس الأموال الأجنبية نتيجة لذلك، و رغم معارضتها للإستثمارات الأجنبية أكدت على دورها التكميلي في بناء الإقتصاد الوطني¹.

المطلب الثاني: الدور التكميلي لرأس المال الأجنبي

إن الإستعانة بالإستثمارات الأجنبية في بناء الإقتصاد الوطني يندرج في إطار التعاون الدولي من أجل التنمية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، مما دفع الجزائر إلى تنظيم الإستثمارات الأجنبية و تحديد مكانتها في التنمية الإقتصادية (الفرع الثاني)، وذلك وفق أساليب التعاون المعمول بها في تلك المرحلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون الدولي من أجل التنمية

نظرا لإختلاف المستوى الإقتصادي بين الدول، فإن البلدان النامية بحاجة لرؤوس الأموال الأجنبية لبناء إقتصاد وطني قوي و تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية نظرا لضعف إمكانياتها الوطنية، وقد تم الإعتراف بفئة البلدان النامية لأول مرة في أول مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة و التنمية الذي إنعقد بجينيف عام 1964، بحيث تم الإتفاق في هذا المؤتمر على ضرورة معاملتها معاملة خاصة .

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا ينص صراحة على الحق في التنمية فإن المادة الأولى في فقرتها الثالثة تحدد الغاية الحقيقية للأمم المتحدة و الممثلة في "...تحقيق تعاون دولي بحل المشاكل ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الفكري و الإنساني و ذلك بتطوير و تشجيع إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ..."، كما أكدت المادة 55 في فقرتها الخامسة من نفس الميثاق على إلتزام الأمم المتحدة "...بالرفع من مستوى المعيشة و التشغيل الكامل و شروط التقدم و التنمية في المجال الإقتصادي و الإجتماعي ..."²

¹ عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص33.

² ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

إن التعاون من أجل التنمية مصطلح جديد ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين ويرتبط بمفهوم التضامن في المجال الإقتصادي و الذي يعني تضافر جهود الجميع في إطار الإلتزامات المتبادلة من أجل التنمية ونهاية الإمتيازات و المساواة في الفرص، و لقد أكدت بعض التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية، مما يستدعي تنازل البلدان المتقدمة عن بعض إمتيازاتها و تقديم المساعدة للبلدان النامية للنهوض بإقتصادها و تحقيق أهدافها التنموية .

إن البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق أهدافها في المجال الإقتصادي في إطار ميكانيزمات حقيقية للتنمية بسبب المساواة الشكلية التي تتمتع بها و التي لا تخدم مصالحها، فحاولت الإستفادة من بعض المبادئ و القواعد المعترف بها دوليا للمطالبة بإسم السيادة بمساواة في الفرص في المجال الإقتصادي، وان كانت البلدان النامية تعترف بحاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبية و التكنولوجيا و المعرفة الفنية في مجال التسيير، فإنها مقتنعة بضرورة رقابتها من أجل توجيهها لخدمة أهدافها التنموية، لذلك تحاول إيجاد النظام القانوني المناسب الذي يسمح لكل طرف تحقيق جزء من أهدافه و ذلك من خلال سن قواعد وإجراءات تشجيعية لجذب الإستثمارات الأجنبية مع فرض القيود الضرورية لحماية مصالحها و أهدافها التنموية¹.

إن موقف بعض البلدان النامية من الإستثمارات الأجنبية أكثر واقعية بحيث تحاول البحث عن توازن بين مقتضيات سيادتها الوطنية و ضرورة إشراك رأس المال الأجنبي في التنمية الإقتصادية بعيدا عن إختياراتها السياسية و التأثيرات الإيديولوجية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف ، وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يحدد مكانة رأس المال الأجنبي و دوره في التنمية الوطنية .

الفرع الثاني: مكانة رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية

بالرغم من تهميش رأس المال الأجنبي الذي يشكل خطرا على الإستقلال السياسي والإقتصادي للبلاد، لقد تم التأكيد على دوره التكميلي في العديد من المواثيق السياسية، فميثاق

¹ عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص 35.

الجزائر أشار إلى أن "الإعانة الخارجية يجب أن تعتبر كتكملة لا غير تضاف إلى المجهود الوطني..."¹

أما برنامج طرابلس فأعتبر رأس المال الخاص الأجنبي قوة مساعدة، كما تم وضع قيود وشروط لمساهمة رأس المال الأجنبي في الإقتصاد الوطني، بحيث يجب أن يتم في إطار الشركات المختلطة التي يجب أن تنظم تحويل الفائدة و السماح بإعادة إستثمار جزء من الأرباح، و أضاف ميثاق الجزائر بأن الشراكة مع رأس المال الأجنبي يجب أن يكون في إطار " الإستثمارات المتجاوزة إمكانيات التراكم الوطني، و يجب أن تحصر في قطاع غير حيوي لجملة الإقتصاد الوطني..."².

حاول المشرع الجزائري تنظيم الإستثمارات الأجنبية للإستفادة منها في برنامج التنمية الوطنية، فأصدر أول قانون في هذا المجال سنة 1963³، من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في الإقتصاد الوطني، وهذا القانون كان موجها للإستثمار المنتج في الجزائر و يحدد الضمانات الممنوحة للمستثمرين و الإطار العام لتدخل الدولة⁴، لكن حرية الإستثمار الوارد فيه تخضع لشروط و قيود تتمثل في عدم المساس بالنظام العام و قواعد الإستثمار إلى جانب ضرورة الحصول على إعتامد من اللجنة الوطنية للإستثمار⁵، كما أشار هذا القانون إلى تدخل الدولة في مجال الإستثمار بإنشاء شركات وطنية أو شركات ذات الإقتصاد المختلط بمساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي وذلك من أجل تحقيق أهداف الإقتصاد الإشتراكي خاصة في المجالات الهامة للإقتصاد الوطني⁶، لكن هذا القانون لم يحقق الأهداف المنتظرة منه فتم تعديله بموجب الأمر الصادر عام 1966⁷، الذي حدد مكانة رأس المال الوطني و الأجنبي¹، الملزم بالحصول على

¹La charte dalger ، Ensemble des textes Adopte par le 1 er parti du front de liberation nationale ، (du 16 au 21 avril 1964) p 61.

²La charte dalge، op cit،p64.

³ القانون رقم 277/63، المرجع السابق.

⁴المادة 01 من القانون 277/63، المرجع نفسه.

⁵المادة 03 و 13 من القانون 277/63، المرجع نفسه.

⁶المادة 23 من القانون 277/63، المرجع السابق.

⁷الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 15/09/1966، المرجع السابق.

إعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للإستثمارات²، كما أن بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني مخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها³.

كان يجب إنتظار عام 1982 ليؤكد المشرع على الرغبة في تنظيم القطاع الخاص الوطني و توجيهه لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني، فإستفاد من بعض التشجيعات بموجب القانون رقم 11/82⁴، الذي كان موجها لمشاريع الإستثمار في مجالات النشاط ذات النفع الإقتصادي و الإجتماعي التي تندرج في إطار الأهداف و الأولويات و المجالات المحددة في مخطط التنمية الوطنية⁵.

وكانت مشاريع الإستثمار خاضعة لإعتماد يمنح وفق أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه و تقديراته⁶، و كان المستثمر الخاص الوطني يستفيد في إطار هذا القانون من إمتيازات جبائية ومالية إلى جانب بعض التسهيلات⁷.

في عام 1988 أصدر المشرع قانونا جديدا موجها للقطاعات ذات أولوية في المخططات الوطنية للتنمية⁸، ولقد حدد الأهداف الإقتصادية المنتظرة منه من بينها، خلق مناصب شغل و تحقيق الإندماج الإقتصادي الوطني و تنشيط القدرات الوطنية⁹، لكن هذا القانون منع الإستثمار في المجالات الإستراتيجية خاصة منها البنوك و التأمين و المحروقات و النقل¹⁰.

¹المادة 01 من الأمر 284/66، المرجع نفسه.

²المادة 04 من الأمر 284/66، المرجع نفسه.

³المادة 02 من الأمر 284/66، المرجع نفسه.

⁴القانون رقم 11/82، المرجع السابق.

⁵المادة 07 من القانون 11/82، المرجع نفسه.

⁶المادة 10 و 13 من القانون 11/82، المرجع نفسه.

⁷المادة 21 إلى 25 من القانون 11/82، المرجع نفسه.

⁸القانون رقم 25/88، المؤرخ في 12/07/1988، خاص بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في 13/07/1988.

⁹المادة 07 من القانون رقم 25/88، المرجع السابق.

¹⁰المادة 05 من القانون 25/88، المرجع نفسه.

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع الإطار التشريعي و التنظيمي للإستثمارات الأجنبية للإستفادة منها في إطار برنامج التنمية الوطنية، ولكنه حدد الأساليب القانونية لهذا التعاون الإقتصادي و التي تتماشى مع الإختيارات الإيديولوجية و الإقتصادية في تلك المرحلة .

الفرع الثالث : أساليب التعاون الإقتصادي

من أجل تنظيم علاقاتها مع الشركات الأجنبية، لجأت الجزائر إلى عدة أساليب قانونية أهمها عقد المفتاح في اليد، و عقد المنتج في اليد، و شركات الإقتصاد المختلط .

أولا : عقود المفتاح في اليد

لجأت الجزائر إلى هذا الأسلوب من التعاون الإقتصادي بعد تحسن أوضاعها المالية وارتفاع أسعار النفط و المداخل بالعملة الصعبة إبتداء من عام 1973، و المقصود بهذه العقود : " تلك الإتفاقيات التي بموجبها يتعهد طرف أجنبي بالقيام بعدة بناءات أو بعضها و تجهيز المركب الصناعي ثم تسليمه إلى المشتري و هو في حالة عمل أو تشغيل مع تحمل المسؤولية المترتبة في حالة عدم مطابقته للمواصفات العقدية، و يكون هذا مقابل ثمن جزافي يتم تحديده من كلا الطرفين و بشرط مشاركة الطرف الوطني في عمليات الإنجاز مع التكفل بتكوين عدد من الموظفين " ¹.

من خلال هذا العقد، يلتزم المستثمر الأجنبي، بتوفير الآلات الصناعية المطابقة للمواصفات التقنية المتفق عليها بين الأطراف تكون جاهزة للدخول في مرحلة الإستغلال، بالإضافة إلى تكوين العمال الذين سيشفرون على تسيير المصنع، لكن هذا الأسلوب في التعاون الإقتصادي لم يسمح بتحقيق الهدف الأساسي المنتظر منه و المتمثل في نقل التكنولوجيا، لأنه يتماشى مع مقتضيات الإقتصاد المركزي المخطط.

ثانيا : عقود الإنتاج في اليد

بعد فشل تجربة عقود المفتاح في اليد، تبنت الجزائر أسلوبا جديدا من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية يتمثل في عقود الإنتاج في اليد الذي يلتزم فيها الطرف الأجنبي، بالإضافة إلى

¹ معاشو عمار، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح و الإنتاج في اليد)، (رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية و الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998)، ص83 .

تجهيز المصنع بالآلات الصناعية و الإمكانيات الضرورية للإنتاج و تكوين العمال الذين سيشرفون على تسيير المصنع حتى يتمكن العمال الذين تم تكوينهم من التحكم في تقنيات التسيير و الإنتاج¹، أي أن تسليم المركب الصناعي يؤجل إلى غاية تكوين العمال المؤهلين و إكتسابهم الخبرة الضرورية للإشراف عليه².

لكن هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى تكلفتها العالية، لم تسمح بتحقيق نقل التكنولوجيا مما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني .

ثالثا : شركات الإقتصاد الوطني

مع بداية الثمانينات، تأزم الوضع الإقتصادي في الجزائر خاصة بعد إنخفاض سعر البترول و النقص في الموارد بالعملة الصعبة و فشلها في تحقيق المشاريع الإقتصادية الكبرى، وبدأت تظهر النقائص والمشاكل الموجودة في النمط الإقتصادي المبني على الإختيار الإشتراكي في التنمية الإقتصادية، إلى جانب عدم ملائمة التقنيات القانونية التي تم الإعتماد عليها لتحقيق التنمية الوطنية، لذلك قام المشرع الجزائري بوضع إطار تشريعي جديد³ يكرس أسلوب الشراكة في التعاون الإقتصادي، لكن هذا الأسلوب لم يحظى بإهتمام المستثمرين الأجانب بسبب البيروقراطية التي تميز تسيير المؤسسات العمومية، كما أن الشراكة كانت تتم بنسبة 49/51 لفائدة القطاع العام⁴، بالإضافة إلى كون إدارة مجلس المديرية من صلاحيات الطرف الجزائري⁵.

غير أن هذه الصلاحيات لم تحقق النتائج المنتظرة منها بسبب تخوف المستثمرين من التوجهات الإشتراكية للسلطة السياسية في مجال التنمية الإقتصادية بصفة عامة.

¹ معاشو عمار ، المرجع السابق، ص85.

² عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص 41.

³ القانون 13/82، المؤرخ في 1982/08/28، الخاص بإنشاء و تسيير شركات الإقتصاد المختلط، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 1982/08/31، المعدل بموجب القانون رقم 13/86، المؤرخ في 1986/08/19، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 1986/08/27 .

⁴ المادة 22 من القانون 13/82 المعدل بموجب القانون 13/86، المرجع السابق.

⁵ المادة 15 من القانون 13/86، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى علاقة الإستثمار الأجنبي المباشر بالتنمية الإقتصادية، وقد بينا أن عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدولة، و توفير رأس المال اللازم للإستثمار، هو الطريق الرئيسي لتحقيق التنمية الإقتصادية، ذلك أن الإنطلاق للتقدم يتطلب أن يجد المجتمع طريقا لإستخدام موارده الخاصة إستخداما فعالا.

و بخصوص أثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية، فقد بينا أنه بالرغم من الجدل الدائر حول الإستثمارات الأجنبية، فإن لا أحد يتجاهل أهميتها بالنسبة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الدول النامية.

إن عملية التنمية هي محصلة الجهود مجتمعة، إذ تتطلب توفير قاعدة إنتاجية أساسية تستطيع النهوض بمهمة تحقيق الأهداف المجتمعية المتضمنة في التصور الإنمائي الشامل لدى المجتمع.

وفي هذا النطاق، تتضح ضرورة مساهمة القطاعين العام والخاص في بناء القاعدة الإنتاجية، و العمل بإستمرار على تطويرها و توسيعها و تحسينها، والعمل على الإستفادة من الرأسمال الأجنبي، بإختيار الإستثمارات الناجعة التي تخدم عملية التنمية، وهذا حتى تستطيع تلبية حاجة المجتمع إلى الموارد الإقتصادية اللازمة له داخليا، وكذلك اللازمة لأغراض التصدير خارجيا.

الباب الثاني

إنعكاسات السياسة القانونية

للإستثمار الأجنبي المباشر على

التنمية الإقتصادية في الجزائر

يلعب المناخ الإستثماري الملائم دورا هاما في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، و الجزائر كدولة نامية تحتاج إلى شريك لمساندتها لتحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية الإقتصادية، حيث تملك من الإمكانيات الطبيعية و الإقتصادية و المؤهلات البشرية ما يؤهلها للنهوض بالإقتصاد الوطني، فسعت إلى ذلك من خلال منظومة قانونية متكاملة تعنى بالإستثمار الأجنبي و تهيئة المناخ المناسب له، بالإضافة إلى هيئات عديدة تم إنشاؤها، لتكون واجهة الدولة الجزائرية و وسيلة إتصال فعالة مع المستثمرين الأجانب، والمعروف أن لكل سياسة إستثمارية إنعكاسات، و لاشك أن الإستعداد لذلك يتطلب سن التشريعات اللازمة و إقرار السياسات الملائمة و متابعة التنفيذ المستمر حتى يمكن الإرتفاع بمعدل الإدخار الوطني ليصل إلى المستوى المرغوب و بمستوى الإستثمار إلى المستويات اللازمة للتنمية.

و الجزائر قد بذلت العديد من الجهود و على كل الجبهات، الإقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية، بقي علينا محاولة تقييم: هل أن السياسة التي إنتهجتها الجزائر في مجال الاستثمار كان لها الانعكاس الايجابي على التنمية الإقتصادية، و بالقدر المتوقع و المطلوب؟

سنحاول في هذا الباب إلقاء الضوء على المعاملة القانونية التي إنتهجها المشرع الجزائري (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى تقييم واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الفصل الثاني) من خلال دراسة الإنعكاسات التي تجنيها الدولة من تشجيع و ترقية الإستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الأول

المعاملة القانونية للإستثمار الأجنبي

المباشر في الجزائر

لقد أدركت الجزائر خاصة مع ضغط الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) أن إستعادة توازن الإقتصاد الكلي لا يتم إلا بإحداث قطيعة مع الإقتصاد المخطط الذي طبقته لمدة أكثر من عشرين، والتوجه نحو إقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الإستثمار الأجنبي.

وقد تجسدت نيتها في تبني إستقطاب الإستثمارات الأجنبية من خلال إصدارها لسلسلة من النصوص التشريعية المتعاقبة، وشهدت فترة التسعينات النقلة الحقيقية في الإقتصاد الوطني، بداية بصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90، وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي أرسى فعلا مبادئ تسمح بالحديث عن إستثمار أجنبي في الجزائر.

ورغبة من المشرع في تعميق الإصلاحات الإقتصادية وتحسين فعاليتها، وفي محاولة منه لبعث الآلة الإقتصادية، وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الإستثمارات الوطنية والأجنبية تم تعديل هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03/01.

ويتجسد حرص المشرع وإرادته الأكيدة على توفير إطار قانوني فعال وشامل لكل الشروط والعوامل اللازمة لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال إصراره على تنقيح النظام القانوني المعتمد لتطوير الإستثمار والعمل على تطويره ليتماشى مع المقاييس الدولية حيث تجسد ذلك من خلال التعديل اللاحق ببعض أحكام قانون الإستثمار رقم 03/01 وذلك بموجب الأمر رقم 08/06 والنصوص التطبيقية له، و أخيرا القانون رقم 09/16 الذي جاء بأحكام مواكبة للتطورات العالمية.

ومن خلال دراستنا لهذه التعديلات نتوصل إلى المعاملة الجديدة التي تحظى بها الإستثمارات الأجنبية والهادفة إلى شد إنتباه المستثمرين على خلاف الإجحاف والتهميش والتخوف الذي إتسم به موقف المشرع الجزائري في السنوات السابقة والراجع إلى تبريرات إيديولوجية متطرفة.

و لدراسة المعاملة القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر لا بد من دراسة مستجدات الإطار التنظيمي و المؤسساتي للإستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم معرفة الإمتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مستجدات الإطار التنظيمي و المؤسساتاتي للإستثمار الأجنبي

إن ضرورة تطوير و تحديث القوانين الداخلية المنظمة للإستثمارات الأجنبية لمواكبة المستجدات العالمية، يعد أمرا جوهريا في تحديد قوة إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، فكثيرا ما يجري على لسان المستثمرين خاصة الأجانب منهم ضرورة إبلاء تشريعات الإستثمار على وجه التحديد الأهمية البالغة .

وضمن هذا الإطار أولت الجزائر إهتماما بالغا بتطوير و إستكمال التشريعات المنظمة للإستثمار، و ركزت على تطويرها بهدف فتح مجال أوسع أمام رؤوس الأموال الأجنبية و في مختلف القطاعات ، وفي سياق الإصلاحات، صدرت العديد من النصوص القانونية لأجل تحفيز وتشجيع المستثمرين الخواص و إستدراجهم لإستثمار رؤوس أموالهم في السوق الوطنية و كان أهم هذه القوانين على الإطلاق المرسوم التشريعي رقم 12/93¹ الذي يعد إعلانا رسميا عن إنفتاح الإقتصاد الجزائري لرأس المال الأجنبي .

ورغبة من الجزائر في تهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر قدرة و قابلية لإجتذاب الإستثمارات الأجنبية، قررت السلطات العمومية إعطاء إطار جديد لترقية الإستثمار، بإعادة النظر في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار و ذلك بإصدار الأمر رقم 03/01² المتعلق بتطوير الإستثمار، إلا أنه سرعان ما تم تعديل هذا الأمر، بموجب الأمر رقم 08/06³ الذي مس بعض أحكام الأمر رقم 03/01 بالتعديل، و كون قانون الإستثمار يتعلق بالمصالح الإقتصادية للدولة و ترويج التجارة الخارجية جاء القانون رقم 09/16⁴ المتعلق بترقية الإستثمار ليُلغي القانون رقم 03/01 المعدل و المتمم و الذي تخلى فيه عن تسمية تطوير

¹ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

الإستثمار ليعود من جديد إلى تسمية ترقية الإستثمار و عليه ستم الدراسة من خلال إستعراضنا للمستجدات التي عرفها الإستثمار على ضوء قوانين الإستثمار المتعاقبة، و هذه المستجدات تعرضت للإطار التنظيمي للإستثمار (المطلب الأول)، كما شملت أيضا الإطار المؤسسي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مستجدات الإطار التنظيمي للإستثمار الأجنبي

تعتبر الإجراءات التنظيمية و الإدارية هامة جدا لمناخ إستثماري محفز لتوفير الوقت والجهد على المستثمر الأجنبي، و إذا كان المرسوم التشريعي رقم 12/93¹ قد أكد على حرية الإستثمار و تسهيل مهمة المستثمر الأجنبي من بداية التصريح بالمشروع إلى غاية الإنجاز فإنه في الواقع كثيرا ما يشكي المتعامل الأجنبي الراغب في الإستثمار في الجزائر من العراقيل الإدارية، فالإجراءات التي بسطها القانون تعقدت ميدانيا بسبب البطء في التنفيذ و الجمود في المعاملة .

ولأن عملية جلب الإستثمار الأجنبي المباشر تتطلب بيئة مواتية لإستقطابه تشمل إصلاحات تنظيمية و هيكلية واسعة النطاق لإستعادة التوازن الداخلي و الخارجي و القضاء على التشوهات و تطوير البنى الأساسية، فقد سعى المشرع إلى تحقيقه من خلال الأمر رقم 03/01² و تكريسه على ضوء أحكام الأمر رقم 08/06³ ليعيد النظر من جديد بواسطة القانون رقم 09/16⁴ بإرسائه للمبادئ الأساسية لإستقطاب الإستثمارات بإطلاق مبدأ حرية الإستثمار (الفرع الأول) الذي يعد ركيزة الإنفتاح الاقتصادي، وبتفعيل هذا المبدأ على الصعيد العملي لتحقيق المرونة في الإجراءات الإدارية (الفرع الثاني).

¹ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

الفرع الأول: إطلاق مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه « تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.....».

وجاءت هذه المادة متماشية مع مضمون المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93¹ وكذا المادة 183 من قانون النقد و القرض رقم 10/90²، بل وتعتبر حرية الإستثمار مكرسة في الدستور العام للبلاد، وذلك بموجب المادة 37 منه و التي تنص على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " ³.

و بالرجوع إلى القانون رقم 01/16⁴ المتضمن تعديل الدستور الجزائري ، نجده قد كرس هذه الحرية بصريح العبارة عندما نص في مادته 43 على: " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون...".

ولقد جاء هذا الإنفتاح على حرية الإستثمار كنتيجة حتمية، بسبب عدم توصل قانون الإستثمار لسنة 1993 إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه، و فشله في إستقطاب الإستثمار الأجنبي حيث لم يتم إستثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار من بين 42 مليار دولار المصرح بها لدى وكالة ترقية ودعم الإستثمار في الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000⁵.

وفي حقيقة الأمر، وبعد الإطلاع على مختلف القوانين المنظمة للإستثمار نلاحظ أن هذا مبدأ تجسد بصفة تدريجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل في ظل الأمر رقم 03/ 01⁶ وتكرس

¹ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق

² القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 01/16، المرجع السابق.

⁵ <http://www.andi.dz/>.

⁶ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

المبدأ في ظل الأمر رقم 08/06¹ وذلك من خلال فتح كل القطاعات الإقتصادية أمام المستثمر الأجنبي (أولا)، إلى جانب توسيع مجالات الإستثمار (ثانياً)

أما القانون رقم 09/16² و المتعلق بترقية الإستثمار و الذي صدر مؤرخا نجده في المادة 03 منه قد حذف عبارة "حرية تامة" التي كانت مكرسة في ظل القانون رقم 03/01³، بالرغم من أن هذا القانون جاء بعد أن أصبح الاستثمار من المبادئ المكرسة دستوريا، ورغم ذلك تبقى الحرية مضمونة و تمارس في إطار القانون .

أولا : فتح جميع القطاعات للإستثمار الأجنبي

الحديث عن فتح جميع القطاعات للإستثمار يعني بمفهوم المخالفة أنه كانت هناك قطاعات لا يمكن الإستثمار فيها، وهنا نتساءل: ماهي هذه القطاعات؟ هل الإستثمار فيها محظور كلية، أم أنه مقيد بإجراءات أو قيود فقط؟

فعلا نص المرسوم التشريعي رقم 12/93⁴ على أنجع السبل لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نحو القطاعات الإقتصادية المنتجة، وفي نفس الوقت سعى إلى التضييق من إستحواذ المستثمر الأجنبي على القطاعات الهامة، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى منه على: "أن الإستثمار الخاص غير ممكن في الأنشطة الإقتصادية المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي"⁵.

إذن القيد الأول الذي مس بحرية الاستثمار هو القطاعات الإستراتيجية مع كل ما تحمله من غموض لأنه لم يتم هناك تحديد جدي لهذه القطاعات، ولم توضح بشكل دقيق و حصري، فما يعتبر من قطاعات النشاط الإقتصادي حيويًا و إستراتيجيًا في الماضي قد لا يعد حاليا كذلك، وما هو غير إستراتيجي اليوم قد يصبح في المستقبل إستراتيجيًا.

¹ الأمر رقم 08/06، يعدل و يتم الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع نفسه.

و بإنعدام معيار ثابت لتحديد هذه القطاعات، أصبح مبدأ حرية الإستثمار مبدأ مقيد فعلا، لأن هناك قطاعات محظورة على المستثمرين، وفي نفس الوقت لا يوجد هناك جهاز مكلف بتحديددها، ولا معايير واضحة لتصنيفها، ولا قوائم تم فيها تعدادها.

وربما قصد المشرع من فرضه لهذا الحضر حماية بعض قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، وحماية القطاع الخاص نفسه من المنافسة الأجنبية¹، ولكن هذا غير منطقي لأنه لا يمكن الإستمرار في منح هذه الحماية للقطاع الخاص في الوقت الذي يطالب فيه هذا الأخير و بإلحاح إطلاق الحرية الاقتصادية بجميع صورها².

إلا أنه وبصدور الأمر رقم 03/01³ تدارك المشرع هذا الخلل، وألغى هذا القيد الذي مس حرية الاستثمار، وهو في حقيقة الأمر من مخلفات الإحتكار الذي عرفه النظام الإقتصادي الإشتراكي⁴، حيث نصت المادة الرابعة من هذا الأمر صراحة على أن "الإستثمارات تنجز في حرية تامة" دون الإشارة إلى ما يعرف بالقطاعات الإستراتيجية وأكثر من ذلك نجده أورد هذه المادة ضمن الأحكام العامة و ليس ضمن الباب الخاص بالضمانات، مؤكدا على إعتبار حرية الإستثمار من المبادئ التي تحكم السياسة الإستثمارية في الجزائر.

وبذلك يكون المشرع قد أدرك ضرورة إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية، في وقت تتنافس فيه الدول النامية على توفير كل الظروف المستقطبة للإستثمارات الأجنبية، صف إلى أن أهم هذه القطاعات الإستراتيجية في الجزائر هو قطاع المحروقات⁵، ورغم ذلك فقد كان مفتوحا أمام

¹-Mohamed Abdelwahed bekhechi. L'investissement et le droit: réflexion sur le nouveau code Algérien. Décret législatif 93 – 12 document multi graphie publié par la revue droit et pratique du commerce international 1994, Tome 20, n°1, 1994, P5.

²محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارات، مجلة الإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999، ص81.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق

⁴محمد يوسف، مضمون أحكام الأمر 03 /01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 /08/ 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمار الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة، العدد 23، مجلد 12، سنة 2002، ص25.

⁵من أهم القطاعات التي اعتبرت إستراتيجية: المحروقات، الحديد و الصلب، المركبات البيتروكيمياوية، المرافق العامة غير المنتجة كالتربية الوطنية و التعليم العالي.

الإستثمارات الأجنبية، وبالتالي فلا جدوى من إيراد هذا المصطلح الذي كان يمثل عامل منفّر للإستثمارات الأجنبية ومنافي لمبدأ حرية الإستثمار.

إذن فالمشعر الجزائري قد فتح الباب على مصراعيه للإستثمارات الخاصة وطنية كانت أو أجنبية، وهو ما يفسر بإطلاقه لحرية الإستثمار للمستثمرين، وتوسيع نطاق تدخلهم في مختلف فروع الإقتصاد الوطني، وتعبّر عن إقتناعه بعدم جدوى وفعالية التحديد لبعض القطاعات الإقتصادية وهو ما يظهر بصورة فعلية على عدة قطاعات منها قطاع المحروقات¹، قطاع المناجم²، قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية³... وغيرها.

و بالرجوع إلى القانون رقم 09/16⁴ المتعلق بترقية الإستثمار، و بإلقاء نظرة على مواد القانون نجد بأن المشعر الجزائري لم ينص على قيد يحد من حرية الإستثمار مما يفهم بأن المشعر قد ساير الأمر رقم 03/01⁵ المتعلق بتطوير الإستثمار.

وبذلك يكون المشعر الجزائري قد حسم الأمر، وأطلق حرية الإستثمار كلية ولم يعد هناك مجال للحديث عن قيد القطاعات الإستراتيجية، إلا أنه أبقى على قيد ثاني نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93 / 12⁶ و كرسته المادة الرابعة من الأمر رقم 03/01 و المادة الثالثة من القانون رقم 09/16 حيث نصت على مايلي: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة ، و بالنشاطات و المهن المقتنة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية "

¹ القانون رقم 07 / 05، المؤرخ في 28 /04/2005، المتعلق بالمحروقات، المعدل بالأمر رقم 06 / 10، المؤرخ في 29 /07/2006، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 30 /07/2006، ص 04 .

² القانون رقم 01 / 10، المؤرخ في 10 /07/2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 04 /07/2001، ص 03.

³ القانون رقم 03 / 2000، المؤرخ في 05 /08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد48، المؤرخة في 06 /08/2000، ص 2.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق

⁵ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁶ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

ونص هذه المادة يوحي بإحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين: الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الإقتصادية التي يعترف القيام بها، والثانية في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة.

والنشاطات المقننة هي تلك النشاطات التي تخضع للقيود في السجل التجاري، وهي ليست مقصاة ولا محظورة، لأن حظرها فيه مساس بمبدأ دستوري¹، وإنما هي محاطة بسياسات إضافية لحماية المنفعة المادية و المعنوية للمواطن ولبيئته، فهذه النشاطات حرة في أصلها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وبذلك يمكن القول أن التمييز الذي يتبادر إلى الذهن بوجود ثلاثة أنواع من النشاطات (نشاطات مخصصة، مقننة، حرة) هو تمييز خاطئ²، لأن الأخذ به سيجعل من النشاطات المقننة تبدو وكأنها غير حرة، ولكن في حقيقة الأمر الحرية في حد ذاتها درجات هناك حرية تامة، حرية ناقصة أو مقيدة .

حاول المشرع تجاوز هذا الجدل وإطلاق الحرية للمستثمرين وهو ما يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356³ المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها وسيرها حيث حذف من إختصاصات الشباك الوحيد كل ما يتعلق بالنشاطات المقننة، لأن في السابق كان ممثل الوكالة يؤهل لتلقي الملفات التي يقدمها المستثمرون قصد الحصول على الترخيص، ويتعين على الإدارات والهيئات المكلفة بتسليم الترخيص المسبق أن تبلغ الوكالة مباشرة بردها خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة.

¹ لا يمكن إعادة النظر في مبدأ حرية الإستثمار بمجرد نص قانوني عادي، وإنما يستلزم الأمر تعديلا دستوريا، إلا أن المبدأ يمكن أن ترد عليه قيود تشريعية من خلال ما ورد في المادة 37 من دستور 96 " ...تمارس في إطار القانون المعدلة بالمادة 43 من القانون رقم 01/16¹ المتضمن تعديل الدستور الجزائري: " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون... " ، وبالتالي يمكن أن يكون هذا المبدأ موضوع قيود تشريعية شريطة أن لا ترقى هذه القيود إلى حد إعادة النظر في المبدأ بأكمله.

² -Cherif Bennadji. La notion d'activités réglementées. Revue Idara . Volume10. N°2. 2000. P35.

³ المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

أما بموجب القانون رقم 09/16¹ فقد تم إلغاء طلب التراخيص أصلا فيما يخص الإستثمار في إحدى النشاطات المقننة، وتبرير ذلك حسب رأينا راجع لأن التراخيص عادة ما تطلب من إدارات و أجهزة أخرى عند إنشاء الإستثمار (السجل التجاري عادة) كما أن سلطة رقابة إحترام المستثمرين لإلتزامتهم تتم من قبل الهيئات و الإدارات المعنية بمنح الإمتيازات (الجبائية و الجمركية) و التي تمارس بصفة لاحقة، لذلك لا داعي للنص عليها في قانون موجه لإستقطاب الإستثمارات وبذلك يكون مبدأ حرية الإستثمار قد تكرر فعلا في ظل المستجدات التي شهدتها قوانين الإستثمار مؤخرا، و يعتبر التعديل الدستوري الأخير² قد حسم في حرية الإستثمار بجعلها مبدأ محميا دستوريا يمارس في إطار القانون ، فالحرية محاطة دائما بقوانين تنظمها حتى لا تصبح تعسف في مباشرة هذه الحريات.

ثانيا : توسيع مجالات الإستثمار

يرتبط تحديد مجال الإستثمار بسياسة التنمية التي تضعها الدولة، و تحديد مجال الإستثمار يتم إما بتحديد مجالات الإستثمار على سبيل الحصر، أي أن الأصل هو حظر الإستثمار خارج هذا النطاق، و إما أن يتحدد على أساس أن الأصل الإباحة فيجوز الإستثمار في أي مجال ما لم يحظر الإستثمار فيه³.

و يقصد بمجالات الإستثمار، تحديد القطاعات الإقتصادية التي يسمح للمستثمر الأجنبي الإستثمار فيها، و في هذا الإطار نجد أن قوانين الإستثمار لدول العالم الثالث و إن اختلفت في تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمرين الأجانب إلا أنه ليس هناك سبل أخرى، فهناك طريقتان أو أسلوبان : إما إستعمال الصيغة التجميعية للإستثمار و التي تشمل جميع المجالات و إما صيغة وضع قائمة للقطاعات المعنية من طرف قوانين الإستثمار⁴، وبالرجوع للمادة 183 من قانون النقد

¹ القانون رقم 09/16 ، المرجع السابق.

² القانون رقم 01/16، المرجع السابق.

³ حسام الدين كامل الأهواني ، المعاملة القانونية للإستثمارات في القانون المصري ، مجلة إتحاد الجامعات العربية

للدراسات و البحوث القانونية ، العدد الرابع ، 1996 ، ص 4 .

⁴ Christian Haberli. Les investissements étrangers en Afrique L.G.D.J. paris et nouvelles éditions Africaines. Dakar .1979 . p 331 .

و القرض¹ والتي جاء فيها " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ".

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مجالات تدخل الإستثمارات في الجزائر كانت غير واضحة لأن هناك مجالات احتكرت لصالح الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي و تجاري، و هي عبارة عن نشاطات و قطاعات غير ممنوحة للإستثمار الأجنبي و من بين النشاطات التي كانت محتكرة بعد صدور قانون النقد والقرض²، نذكر على سبيل المثال نشاط توزيع الكهرباء و الغاز، صناعة و تصدير التبغ و الكبريت، البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، وسائل الإعلام، ويضاف إليها إمتياز إصدار الأوراق النقدية، القطع النقدية وكذلك وسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون، يضاف إلى هذه النشاطات، الأنشطة المرتبطة بتسيير المرافق العامة كإستغلال أجزاء من الأملاك العامة الإصطناعية مثل الموانئ و المطارات و النشاطات المخصصة للمؤسسات العسكرية كصناعة المتفجرات، بإستثناء هذه النشاطات الإحتكارية بموجب نصوص تشريعية فإن النشاطات الأخرى تخضع لمبدأ إطلاق حرية الإستثمار، ويمكن للمستثمر الأجنبي أن يستثمر أمواله فيها، سواء كانت نشاطاته ذات طابع صناعي أو تجاري أو كانت عبارة عن تقديم خدمات³.

إلا أنه و بصدر الأمر رقم 03/ 01⁴ لم يعد هناك مجال للحديث عن هذه النشاطات المحتكرة، حيث ألغت المادة الأولى و الثانية منه هذه الفكرة التي لفها الغموض من جهة، و وسعت من مجالات الإستثمار من جهة أخرى.

¹ القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

² عرف القطاع البنكي إحتكار طويل من طرف الدولة، إلا أنه فتح للمستثمرين الأجانب بموجب قانون النقد و القرض 90 / 10، حيث سمحت المادة 127 منه بفتح مكاتب ممثليات البنوك الأجنبية في الجزائر، بترخيص يمنحه مجلس القرض و النقد، و نصت المادة 128 منه على أنه: " يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ".

³ - إدريس مهنان، تطوير نظام الإستثمارات الأجنبية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001) ص 64.

⁴ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

فقد نصت المادة الأولى على ما يلي :

" يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، كذلك الإستثمارات التي تنتج في إطار منح الإمتياز أو الرخص".

وكذلك المادة الأولى من القانون رقم 09/16¹ نصت على نفس الأحكام : " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات "

الملاحظة الأولى هي أن أحكام هذه المواد تطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية و بذلك يمكن إدراج الإستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون، فهي لم تستبعد صراحة، على خلاف ما كان منصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي قصر نطاق تطبيقه على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية، أي هناك إشارة صريحة إلى عدم إستفادة الإستثمارات العمومية من أحكام هذا المرسوم.

أما فيما يخص النشاطات الإقتصادية، فأكد الأمر رقم 03/01 و القانون رقم 09/16 على النشاطات المنتجة للسلع أو الخدمات، و الهدف من وراء تشجيع الإستثمارات الأجنبية بالدرجة الأولى هو زيادة حجم الإستثمارات المنتجة، وزيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات، مع عدم الإقتصار على العمليات المضاربية البحتة²، و يشترط لإنجاز هذه الإستثمارات سواء إنصبت على إنتاج السلع أو تقديم خدمات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية.³

¹ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

² محمد يوسف، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 المتعلق بترقية الإستثمارات، المرجع السابق، ص 85

³ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 06.

و يظهر أن حرية الإستثمارات الأجنبية، تتعلق بالإستثمارات المنتجة التي تتخذ أحد الأشكال التالية :

- إستثمارات منشئة :

و هي تلك الاستثمارات المنصبة على مشروع جديد، و تؤدي إلى إنشاء وحدة إقتصادية جديدة، و هنا يكون المستثمر حر في إختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، حيث يوفر له القانون عدة أشكال قانونية من الشركات، فله الخيار بين شركات الأموال و شركات الأشخاص .

-الإستثمارات المنمية للقدرات :

و يقصد بها الإستثمارات التي تساهم في رفع و تحسين نوعية الإنتاج و ذلك بالزيادة في الوسائل المادية للإنتاج.

-الإستثمارات المعيدة للتأهيل أو الهيكلية :

و هي تلك الإستثمارات المخصصة لإستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان إفلاسه، و ذلك من خلال المساهمة بحصص نقدية أو عينية تساعد في تطهير المؤسسة أو إعادة تشغيلها.

كما وسع الأمر رقم 03/01¹ من نطاق النشاطات الإقتصادية التي تعتبر إستثمار فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخصوصة، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على أنه يقصد بالاستثمار أيضا "إستعادة النشاطات في إطار خصوصة جزئية أو كلية" .

وهذا التوسيع لمجالات الإستثمار ليس خيار إقتصادي، بقدر ما هو حتمية مفروضة، خاصة إذا علمنا بأن المشرع مجبر تحت ضغط صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي على خصوصة معظم المؤسسات العمومية و التي تعتبر أبرز عنصر و أهمه في عملية التحول نحو

¹ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

إقتصاد السوق، إذ يعتبر إصلاح المؤسسات العمومية أو خصوصتها، من أهم شروط المؤسسات المالية الدولية، فقد أكد صندوق النقد الدولي على ضرورة تخلي الدولة عن المؤسسات العمومية بتصفيتها و بيعها للقطاع الخاص المحلي أو إشراك رأس المال الأجنبي فيها .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه المجالات المفتوحة للإستثمار بقيت على حالها و لم تعدل بموجب الأمر رقم 08/06¹ المعدل للأمر رقم 03/01².

أما القانون رقم 09/16³ المتعلق بترقية الإستثمار فنجد في نص المادة الثانية منه قد ألغى "استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية" بمعنى أن المشرع قد تخلى عن الخصوصية الجزئية أو الكلية كشكل من أشكال الإستثمار مواكبا بذلك للتطورات الحالية حيث لا يمكن أن تبقى الدولة حبيسة قوانين تجاوزها الزمن، أما بالنسبة للمادة الأولى فقد إستغنى المشرع عن الإستثمارات التي تنتج في إطار منح الإمتياز أو الرخص كمجال للإستثمار.

منطقيا لا مجال لتعديل هذه النشاطات لا بالزيادة و لا بالنقصان لأن الإنقاص فيها لا يتماشى مع سياسة دعم الإستثمار المنتهجة من طرف الجزائر، و لا نتصور إتخاذ السلطات العمومية قرار بالإنقاص من هذه المجالات لأنه يشكل خطوة إلى الوراء في حين أن المحيط العام يتجه لتشجيع الإستثمار و إغراء المستثمرين لإستقطابهم، ولا يمكن تعديله بالزيادة، لأنه مفتوح على كل المجالات ولا يوجد هناك مجال مستثنى ليتداركه أي تعديل محتمل .

الفرع الثاني: مرونة الإجراءات الإدارية

من مظاهر حرية الإستثمار أيضا تبسيط الإجراءات حيث نجد أن قوانين الإستثمار السابقة عن المرسوم التشريعي رقم 12/ 93⁴، لم تعبر عن الرغبة الصريحة في تشجيع القطاع الخاص، ذلك أن هذا المرسوم هو الذي أرسى فعلا مبدأ حرية الإستثمار، من خلال إلغائه لكافة القيود

¹ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

الإدارية الواجب إحترامها قبل الشروع في عملية الإستثمار، ويتعلق الأمر بإلغاء نظام الإعتماد وإستبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح، وهو ما أدى إلى تبسيط إجراءات قبول الإستثمارات (أولاً).

ودائماً، وفي إطار تسهيل عملية الإستثمار وتقليل الإجراءات الإدارية نجد من أهم التحسينات التي جاء بها ذات المرسوم التشريعي هو الإنشاء المتزامن للشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الإستثمارات ومتابعتها¹، يتولى الإهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع إستثماري، وليكون المخاطب المباشر والوحيد للمستثمر بإسم مؤسسات الدولة، وأسندت إليه مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمار موضوع التصريح، فجمعت على مستواه كل الإدارات و الهيئات المعنية بالمشروع الإستثماري، لتجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته بالتنقل بين مختلف المرافق الإدارية.

إلا أن هذا الشباك لم يحقق كل النتائج المرجوة نظرا للنقائص التي تخللته، وتجاوزا لذلك نص الأمر 03 /01 المعدل بموجب الأمر 08/06 على مبدأ تنظيم لامركزي لهذا الشباك (ثانياً) ².

أولاً: إحداث نظام التصريح

كرست قوانين الإستثمار منذ الإستقلال نظام الرقابة الإدارية، وذلك من خلال إخضاع إنجاز الإستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص أو الإعتماد، وهو عبارة عن قرار إداري إفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الإستثمارات حيث يعطي لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الإستثمار.

ويعد هذا الترخيص صورة من صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الإقتصادي، وذلك بسنها لتقنيات قانونية مقيدة للحريات، ومن بين هذه التقنيات الرخصة الإدارية أو الإعتماد

¹ وذلك على غرار العديد من الدول التي أنشأت بدورها أجهزة أو هيئات مهمتها الأساسية هي تخطيط و تنظيم و توجيه الإستثمارات الأجنبية، مثل : INDI في البرازيل ، FCIC في المملكة العربية السعودية....الخ..

² الأمر رقم 08 /06 المعدل للأمر رقم 03 /01 لم يمس بهذا المبدأ و هو ما يجعلنا ننظر للتنظيم اللامركزي للشباك الوحيد، خاصة و قد تناوله المرسوم التنفيذي رقم 356 /06 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها بالتعديل من حيث تشكيلته وصلاحياته،المرجع السابق.

الإداري، هذه الأخيرة التي نجدها قد استعملت و لمدة طويلة في الجزائر خلال العهد الإشتراكي ورغم صدور القانون رقم 10/90¹ المتعلق بالنقد والقرض والذي يعد ركيزة الإصلاحات التي عرفها الإقتصاد الوطني و يشكل نقلة حقيقية فيما يخص تنظيم الإستثمارات الأجنبية، إلا أن هذا القانون لم يتخل بدوره عن مبدأ الإعتماد، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 منه على وجوب حصول مشاريع الإستثمار على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة.

وطبعا تكليف مجلس النقد و القرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها إلى جانب المهام المالية والنقدية الأخرى يزيد من أعبائه، ويؤدي إلى تراكم أعماله، و كنتيجة حتمية ينعكس ذلك سلبا على المشاريع الإستثمارية حيث تتعرض للتأخير و التعقيد في الإجراءات .

وتفطن المشرع لكل هذه النقائص، وحرصا منه على تفادي العيوب و المساوئ التي عرفتھا الهيئات الإدارية التي كلفت بمنح الموافقة أو الترخيص، ألغى المرسوم التشريعي رقم 12 /93² المتعلق بترقية الاستثمارات مبدأ الإعتماد، ليحدث نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح .

ونظرا لفعالية هذا النظام نجد أن الأمر رقم 03 /01³ قام بدوره بتبني نظام التصريح، و بقي العمل بهذا النظام ساري المفعول ذلك أن الأمر رقم 08 /06⁴ لم يتناوله بالتعديل.

و رغم أن التصريح بالاستثمار يقدم قبل البدء في الإنجاز، إلا أن هذا لا يمنحه ولا يضيف عليه طابع الرخصة، و لا يمنح للجهة المختصة أي سلطة تقدير، فعلى العكس من ذلك سلطتها مقيدة خاصة إذا إستوفت البيانات الشكلية اللازمة.

إن التصريح بالإستثمار هو مجرد إجراء إعلامي¹، له وظيفة إحصائية فقط، تمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية

¹ القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

² المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁴ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

الكمية و النوعية، وكذلك من إجراء مقارنة بين الإستثمارات المصرح بها و الإستثمارات المنجزة فعلا.

و يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي:

1. مجال النشاط : وذلك حتى تتمكن السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضعا لنظام الترخيص أم لا، خاصة بعد إطلاق حرية الإستثمار في مجال النشاطات المخصصة للدولة.

2. تحديد الموقع : يساعد تحديد الموقع على تصنيف طبيعة الإستثمار، ومن ثمة النظام المطبق عليه (نظام عام أو أنظمة خاصة).

3. مناصب الشغل التي تحدث : وذلك للإطلاع على مدى مساهمة الإستثمار المطروح في إمتصاص البطالة، وتوفيره لعدد من مناصب الشغل، خاصة إذا كانت مناصب دائمة، حيث تفيده في الحصول على الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الإستثمارات.

-التكنولوجيا المزمع إستعمالها : من بين الأهداف المتوخاة من تشجيع الإستثمار نقل التكنولوجيا، و لذلك كلما توفرت الإستثمارات على تكنولوجيا عالية، كلما حظيت بإمتياز أكبر.

5- مخططات الإستثمار و التمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الإستهلاك: وتمكن هذه المعلومات السلطات العمومية من تقييم المشروع الإستثماري من الناحية المالية².

6. شروط المحافظة على البيئة: وذلك تقاديا للإستثمارات التي تؤثر سلبا على نظافة البيئة، وتشجيعا للإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا عالية وغير ملوثة.

¹Entretien avec M.Beghdedli Abdel Madjid, directeur général de l'agence nationale de développement de l'investissement. Journal du droit des affaires. Supplément bimestriel de la lettre juridique N°2. Janvier – Février 2008.p47.

² <http://www.andi.dz/>.

7. المدة التقديرية لإنجاز الإستثمار¹: وذلك حتى تتمكن الدولة من وضع حساباتها حول المشروع الإستثماري المزمع إنجازه.

8. الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار: هي جملة من الإلتزامات تقع على عاتق المستثمر (مناصب الشغل، المحافظة على البيئة، إستعمال التكنولوجيا المتطورة.....الخ)².

بالإضافة إلى إلتزامات أخرى قد يتعهد بها المستثمر، وعليه التقيد بهذه الإلتزامات لأن الإخلال بها قد يعرضه لسحب الإمتيازات الممنوحة له بصفة كلية أو جزئية.

إذن، وبهذه العناصر الذي يتضمنها التصريح تصبح الإدارة على علم ودراية بهوية الراغبين في الإستغلال وممارسة نشاط معين، وكذا طبيعة هذا النشاط، وبذلك تزود بالمعلومات الكافية التي تسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الإقتصادية.

واللبس الذي وقع فيه البعض، هو خلطه بين التصريح بالإستثمار وطلب الإمتيازات، إلى درجة أنه إعتبر أن المستثمر الذي لا ينتظر أي إمتياز يمكنه الشروع في إنجاز إستثماره دون أن يقدم تصريحاً للوكالة³، وطبعاً هذا غير صحيح، لأن التصريح بالإستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد إتخاذه لقرار الإستثمار، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون إستثناء، أما طلب الإمتيازات فيقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول على إمتيازات خاصة، و هذا الطلب هو الذي يكون محل دراسة من قبل الوكالة .

فالمستثمر الأجنبي حتى يتمكن من الإنطلاق في مشروعه، غير مجبر على الحصول على موافقة أي جهة إدارية، وإنما يتولى فقط التصريح بمشروعه الإستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وبمجرد تقديمه لهذا التصريح يحق له إنجاز إستثماره مباشرة دون إنتظار موافقة الإدارة، أما في حالة تقدمه بطلب للحصول على الإمتيازات، فهنا يكون مجبر على إنتظار

¹ في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 استلزمت المادة 14 منه أن يتم إنجاز الاستثمار في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات، إلا إذا كان للمشروع الاستثماري أهمية معتبرة فعندئذ يمكن للوكالة أن تصدر قرار بمنحه أجل إنجاز أطول.

² <http://www.andi.dz/>.

³ - Mohamed abdelwaheb Bekhechi, l'investissement et le droit en Algérie, la lettre juridique N ° 25 / 26 mai. Juin 95. P7.

رد الوكالة، لأن هذا الطلب يخضع للقبول، وإذا كان الرد إيجابيا تحدد الوكالة نمط النظام الذي يخضع له نشاطه الإستثماري (النظام العام أو النظام الإستثنائي) وكذا مدة التمتع بهذه المزايا¹.

بالرجوع إلى القانون رقم 09/16² المتعلق بترقية الإستثمارات نجد أن المادة الرابعة منه نصت على "أن الإستثمارات تخضع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، و أحال كفاءات التسجيل إلى التنظيم و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قصد بتسجيل الإستثمارات ما كان يقصده بمصطلح التصريح.

ثانيا : لامركزية الشباك الوحيد

نص المرسوم التشريعي رقم 93 / 12³ على إنشاء مؤسسة جديدة هي وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها، والتي تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الهيئات المعنية بالإستثمار.

والغرض من إنشاء هذا الشباك هو رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، حيث وُضع هذا الشباك كمخاطب مباشر و وحيد للمستثمر بإسم مؤسسات الدولة، وأسندت له مهمة تقديم المساعدات الفعلية للمستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم الإستثمارية، ولكن ونظرا لكون هذا النظام قد تجسد في الواقع من خلال الوكالة، فإن ما يؤخذ عليه هو أنه منظم بصفة مركزية، بحيث يجب دائما الإتصال بالمقر الإجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة حتى و لو كان المستثمر الأجنبي يريد إنجاز إستثمارات بالمدن الداخلية للوطن⁴.

¹مزيد من التفصيل حول الامتيازات الممنوحة للمستثمرين وكيفية الحصول عليها سنتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

³ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

⁴Soumeur Nabila. Assai d'analyse de la politique de communication externe de l'agence de promotion de soutien et de suivi des investissements (A P S I). Memoirs de magistère en sciences de gestion. Ecole supérieure de commerce d'Alger, 2000, P 160.

هذا التنظيم المركزي للشباك قيد نشاطه، خاصة مع عدم وجود هياكل إدارية تتولى مساعدة المستثمرين على المستوى المحلي، وهو ما أدى إلى إختلاط الأمور على المستثمرين الأجانب نظرا لتعدد مراكز القرار ما بين السلطات المركزية و السلطة المحلية.

وسعيا لتجاوز هذه العراقيل، ولإعطاء فعالية حقيقية لهذا الشباك نص الأمر رقم 03/01¹ على إنشاء الشباك الوحيد على المستوى اللامركزي للوكالة²، أي على مستوى الولاية، وذلك حتى يتمكن كل مستثمر من الإتصال بأقرب شباك وحيد دون الحاجة للإتصال بالمقر الإجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة، من أجل الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة والقيام بكل الإجراءات الخاصة بمشروعه، ومن ذلك: الحصول على المزايا، البحث عن العقار، إتمام إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات.....الخ.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 282/01³ مبادئ تنظيم الشباك الوحيد، إلا أن هذا المرسوم ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 356 /06⁴، وهذا الأخير مس الشباك الوحيد بالتعديل، لذلك نتناول الهيئات الإدارية على مستوى الشباك و مهامها على ضوء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي الأخير.

الهيئات الإدارية الممثلة على مستوى الشباك الوحيد ومهامها:

1- ممثل الوكالة :

- يسجل التصريح بمشاريع الإستثمار وطلبات منح المزايا.
- يسلم في الحال شهادات الإيداع للإستثمارات المصرح بها.

¹ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² المادة 24 من الأمر رقم 03 /01، المرجع السابق .

³ المرسوم التنفيذي رقم 282 /01، المؤرخ في 24 /09/ 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 26 /09/ 2001.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 /10/ 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 11 /10/ 2006.

-يقدم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين¹.

2- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

. تسليم شهادة عدم سبق التسمية في السجل التجاري في نفس يوم تقديم التصريح بالمشروع الإستثماري.

. تسليم وفي الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الإستثمار².

3- ممثل الضرائب:

- تقديم المعلومات الجبائية التي تمكن المستثمر من تحضير مشاريعه³.

- مساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز المشروع⁴.

4- ممثل أملاك الدولة:

- إعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي، وتزويده بكافة المعلومات عنه كالموقع، الوضعية القانونية، السعر⁵.

5- ممثل الجمارك:

- إعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية عند إنجاز المشروع، وأيضا عند تنفيذ المزايا¹.

¹ المادة 22 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع نفسه.

² المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع نفسه.

³ في ظل المرسوم التنفيذي رقم 282/ 01، كان يتعين على ممثل الضرائب تسليم المستثمرين شهادة الوضعية الجبائية خلال 8 أيام، إلا أن التعديل الأخير لم ينص على التحديد الزمني، فعليه كان من الأحسن لو أبقى المرسوم 356 / 06 على هذه المدة حتى تلتزم الإدارة بالرد على طلبات المستثمرين في أجال قصيرة و محددة.

⁴ المادة 22 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع السابق

⁵ المادة 22 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع نفسه.

6- ممثل التعمير:

- مساعدة المستثمر للحصول على جميع الرخص المتعلقة بحق البناء.²

7- ممثل التهيئة الإقليمية و البيئية³:

- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم.

- مساعدة المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

8- ممثل التشغيل⁴:

- إعلام المستثمر بالتشريع و التنظيم الخاص بالعمل.

- الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وأية وثيقة يتطلبها التنظيم المعمول به⁵.

9- مأمور المجلس الشعبي البلدي:

- التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار، حيث يتم التصديق على الوثائق على الفور⁶.

إذن هناك تعديل ولو طفيف في تشكيلة الشباك حيث أستبدلت الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار بمديرية أملاك الدولة، وحذفت من التشكيلة قبضة الضرائب و ممثل ملحقة قبضة الخزينة، وإستحدثت ممثل التهيئة الإقليمية و البيئية.

¹ المادة 22 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع نفسه.

² المادة 22 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع نفسه.

³ لم تكن هذه الإدارة ممثلة سابقا على مستوى الشباك الوحيد في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 356/06 في المادة 22 في فقرتها السابعة ، المرجع نفسه.

⁴ المادة 22 الفقرة الثامنة ، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع السابق.

⁵ هناك تراجع ملحوظ في مهام هذه الإدارة، حيث كانت سابقا هي من تتولى تسليم رخص العمل خلال ثمانية أيام، في حين حاليا تكفي فقط بالإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم الرخص لتصدر قرارها في أقرب الآجال.

⁶ المادة 22 الفقرة التاسعة ، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، المرجع السابق.

والى غاية نوفمبر 2002 تم فتح خمس شبابيك على مستوى الوطن في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، ورقلة، البليدة، إلا أنه في سنة 2008 إرتفع هذا العدد إلى 14 شباك لامركزي وذلك بالولايات الكبرى من الوطن¹ ، وإستحداث شبابيك جديدة تغطي الأقطاب الكبرى للوطن يساعد على تحقيق الغاية من جعلها شبابيك لامركزية، وعليها أن تقوم بدورها لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون، و يتعين على الإدارات والهيئات المعنية أن تحيط مصالحها المركزية و المحلية علما بدور ممثليها في الشباك الوحيد وصلاحياتهم، وحثهم على أداء وظائفهم على أكمل وجه، كل ذلك من أجل تجاوز عبء الإدارة، الذي عكست الأنظمة التسييرية مميزات محيط غير مرن : تباطؤ الإجراءات، تعقيد الشبكات، تفسير ضيق للنصوص، نقص تكوين الموظفين، نقص الإعلام... الخ .

إذ كان من المنتظر مع هذا التنظيم اللامركزي للشباك الوحيد، تحقيق مرونة أكثر لهذه الإجراءات، من خلال هذه البنية الإدارية التي تساعد المستثمر على تجاوز تعدد مراكز القرار وتشعب الهيئات المعنية باستثماره وفوضى الوثائق والملفات وهي عوامل قادرة فعلا على دفعه إلى العزوف عن قراره الإستثماري.

و بالرجوع إلى القانون رقم 09/16² المتعلق بترقية الإستثمار في الفصل الخامس الذي جاء بعنوان أجهزة الإستثمار نجد أن المشرع و من خلال المادة 27 من هذا القانون إستحدث لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها ، و كذا لإنجاز المشاريع و هذه المراكز هي :

مركز تسيير المزايا ، مركز إستيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية .

وقد أعطى المشرع الجزائري لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها³.

¹ <http://www.andi.dz/>.

² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

³ المادة 27 من القانون رقم 09/16 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : مستجدات الإطار المؤسسي للإستثمار

يتعين على أي دولة مضيضة أن تقوم بإنشاء أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية تخطيط و تنظيم و توجيه الإستثمارات الأجنبية، فضلا عن تسويق و ترويج مشروعات الإستثمار و التعريف بالسوق في الداخل و الخارج¹، وهذا فعلا ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 12/93²، حيث نص و لأول مرة على إنشاء هيئة تكلف بتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم الإستثمارية، أو كما تدل عليه التسمية هي وكالة لترقية و دعم و متابعة الإستثمار APSI³، و التي إنطلقت في عملها في الشهور الأولى لسنة 1995.

إلا أن حصيلة الإستثمار عبر هذه الوكالة كانت حصيلة جد متواضعة حيث قدرت نسبة المشاريع المحققة بأقل من 10 % فقط⁴ و هو ما عبر عنه بفضيحة الإستثمارات و يرجع ذلك إلى طابعها الإداري الذي أدى إلى إستفحال البيروقراطية، ضف إلى ذلك تضخم و تنوع الهيئات العمومية المكلفة بعملية الإستثمار سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي (وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمارات، الوكالات العقارية، لجان تنشيط و تحديد أماكن الإستثمارات CALPI... الخ)⁵.

تداركا لهذه النقائص، نص الأمر رقم 03/01⁶ على إنشاء هيئتان أساسيتان فقط تتولى تطوير الإستثمار، و يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للإستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و لقد عرفت هاتان الهيئتان تعديلات واضحة من خلال الأمر رقم 08 /06⁷ المعدل للأمر رقم 03/01، أما القانون رقم 09/16⁸ فقد نص على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و لم يلغي

¹ أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الإدارة و الإستثمار، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 266.

² المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

³ APSI: Agence de promotion de soutien et de suivi des investissements.

⁴ تقرير وكالة ترقية و دعم الإستثمار، 2000.

⁵ عرابي فتحي، الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، (مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد و التسيير، جامعة الجزائر، 2000)، ص 141.

⁶ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁷ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

⁸ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

المواد الموجودة بالأمر 03/01 المنظمة للمجلس الوطني للإستثمار¹ وهو ما سنحاول إبرازه سواء تعلق الأمر بالمجلس الوطني للإستثمار (الفرع الأول) أو الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار

تعتبر مسألة وجود أجهزة تهتم بإستقبال الإستثمار، والترويج له و تنظيمه و خدمة المستثمر و تسهيل العملية الإستثمارية من أبرز المعوقات التي تقف في طريق تحقيق تدفق منتظم و مؤثر لرؤوس الأموال الأجنبية.

وتجاوزا لهذا العائق نص الأمر رقم 03/01² على إنشاء جهاز ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد و تجسيد سياسات الدولة في مجال الإستثمار و يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للإستثمار³ (CNI) التي عهدت إليه مهام كثيرة و خطيرة في ميدان تشجيع الإستثمارات و خلق الظروف الملائمة لإزدهارها و إنتعاشها.

وباعتبار أن المجلس الوطني للإستثمار هيئة جديدة إستحدثها الأمر رقم 03/01 و دائما و في إطار تحسين الأجهزة المكلفة بالإستثمار، و سعيا لإعطائها فعالية أكبر عرف المجلس تعديلات واضحة سواء في تشكيلته أو تنظيمه أو سيره و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06⁴، الذي ألغى في مادته الثامنة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 281/01⁵ .

و دراسة المجلس تستلزم التطرق إلى نقطتين : تشكيلته (أولا)، و صلاحياته (ثانيا) ، مركزين على إبراز المستجدات التي عرفها المجلس الوطني للإستثمار .

¹ المادة 37 من القانون رقم 09/16 نصت على: تلغى أحكام الأمر 03/01 المعدل و المتمم بإستثناء المواد 06 و 18 و 22 منه...."

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ - CNI : conseil national de l'investissement

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 2006/10/11.

⁵ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 281/01 ، المؤرخ في 2001 /11/24، المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 2001/11/26 .

أولاً : تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

تفعيلاً للدور الذي يلعبه المجلس و تقادياً لتعدد مراكز إتخاذ القرار و إنعدام تنسيق كاف بينها، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الإختصاصات، التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات ، لذلك تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الإستثمار على النحو التالي¹ :

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- الوزير المكلف بالمالية .
- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات .
- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم .
- الوزير المكلف بالصناعة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة .

وعلى غرار ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 281/01² بقي المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، إلا أن الأمر المستحدث و الذي نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 355/06³، هو أن هذا المجلس أصبح ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية

¹المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 281/01، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

الإستثمارات، و هو تعديل جدي يهدف إلى جمع جميع الهيئات المعنية بالإستثمار لدى إدارة مركزية واحدة مما يعطي دفع أكبر لهذه الأجهزة و يخلق تنسيق فعال بينها.

والى جانب التشكيلة السابقة، يمكن أن يشارك في أشغال المجلس وزير القطاع المعني و وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال، ويمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بخبراء أو أشخاص و كفاءات في ميدان الإستثمار¹.

و يحضر إجتماعات المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصفتهم ملاحظين ، و تتوج هذه الإجتماعات التي تتعقد مرة كل ثلاثة أشهر، بمقررات و توصيات²، كما يمكن أن يجتمع المجلس عند الحاجة بإستدعاء من رئيس الحكومة أو بطلب من أحد أعضائه .

وفي إطار التعديل الذي عرفه المجلس أوكلت مهام أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الإستثمارات، في حين كانت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي التي تتولى أمانته سابقا و تختص الأمانة في هذا الإطار بضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها وتقتراح ذلك على رئيس المجلس، كما تكلف بتحضير أشغال المجلس وتتابع تنفيذ مقرراته وتوصياته، و تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالإستثمار، كما تزود المجلس بالمعلومات و الدراسات الوجيهة المتصلة بتطوير الإستثمار³.

والشيء الذي يمكن إستخلاصه من وضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة ولدى وزير مكلف بترقية الإستثمارات، إلى جانب منح مهام الأمانة لهذا الأخير، هو منح ضمانات إضافية للمستثمر الأجنبي مما يفرض نوع من الفعالية و النجاعة لأعماله، كما يؤكد حرص الدولة على التوفيق بين مصالحها و مصالح المستثمر .

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 ، المرجع نفسه.

² المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 ، المرجع السابق.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 355 /06 ، المرجع نفسه.

ثانيا : صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

باعتباره هيئة تصوير وإعداد لسياسات الحكومة في مجال الإستثمارات، يكلف المجلس الوطني للإستثمار بإقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار وتحديد أولوياته¹، و هذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الإنسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها الدعوب و المتواصل لتحقيق المزيد من الإستثمارات، و إزالة العوائق و الصعوبات التي تعترض سبيله .

كما أن المجلس مدعو للمساهمة في توضيح الرؤيا، و رسم إستراتيجية إقتصادية كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة إنطلاقا من الإمكانيات و الوسائل المالية و البشرية المتاحة، و لا يتأتى تحقيق رؤية إستراتيجية شاملة لمجال نشاطات الإستثمار إلا بإزالة تداخل الإختصاصات و إختلاف الأدوار، اللذان أحدثا تذبذبا و إضطرابا على مراكز إتخاذ القرار في هذا المجال في السنوات الأخيرة² و يعد المجلس جهة قرار و في نفس الوقت جهة إستشارة، و في سبيل ذلك يتولى إقتراح ميكانيزمات تطوير الإستثمار التي تتضمن سياسة دعم الإستثمارات، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة، كما يتولى إقتراح إتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة، و يراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الإقتصادية الداخلية و الخارجية .

ومن مهام المجلس أيضا، دراسة الإتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بالنسبة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد، ذلك أن منح هذه الإستثمارات مزايا إضافية من الوكالة أو إعتراضها على ذلك يرجع الفصل فيه إلى المجلس الوطني للإستثمار، الذي يفصل في شروط الحصول على المزايا، حيث يتولى دراسة مقاييس تحديد هذه المشاريع، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية، و تساهم في إدخار الطاقة، و تفضي إلى تنمية مستدامة³ .

¹ المادة 12 من الأمر رقم 08/06 المعدل للأمر رقم 03/01 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

² محمد يوسف، مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق، ص 50 .

³ المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

كما يدرس المجلس البرنامج الوطني لترقية الإستثمار و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار، كما يدرس كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة إلى جانب دراسته لقائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها، كما يختص بتعديلها و تحيينها¹.

و للمجلس إختصاصات مالية أيضا حيث يُفيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار، و يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار و ترقيته².

يتولى المجلس عملية التحكيم بين الجهات المختلفة المختصة بمسائل تطوير الإستثمار، و إتخاذ القرار بالسرعة المطلوبة و بالكيفية المناسبة، و يشكل المجلس الوطني للإستثمار هيئة تفكير و مبادرة، حيث يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الإستثمار و تشجيعه، و قد يرى المجلس ضرورة إستحداث مؤسسات و هياكل مالية من شأنها تحقيق تمويل أفضل للإستثمار، و بالتالي المساهمة في تطويره، فهو يتمتع بصلاحيات إقتراح ذلك³.

و ما يثير الإهتمام في هذا المجال هو أن نص المادة 18 من الأمر رقم 08/06⁴ منحت إختصاصا مطلقا لهذا المجلس حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالإستثمار، و بالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس والمرتبطة بترقية الإستثمار كانت واردة على سبيل المثال لا الحصر، وما من شك أن هذا المسعى يعد كذلك إحدى الضمانات المقررة لترقية المشاريع الإستثمارية لا سيما و أن تشكيلة المجلس تتسع لعدة وزارات لها علاقة بهذا المجال كما رأينا سابقا.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع نفسه.

⁴ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

و قد تعزز دور المجلس الوطني للإستثمار بموجب المادة 61 من الأمر رقم 01/09¹ حيث تم تعديل المادة 12 مكرر 01 بالنص في الفقرة الأولى على : "...يمكن أن يقرر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به ..."

أما الفقرة الثانية تنص على : "دون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للإستثمار قانونا للموافقة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة "

يتضح من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري أعطى للمجلس الوطني للإستثمار سلطة كاملة لمنح التخفيضات و الإعفاء من خلال إطار زمني محدد بخمس سنوات، فالقرار الأخير يعود دائما للمجلس الذي يرأسه الوزير الأول بإعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية على الرغم من وجود الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فمن الواضح هيمنة المجلس على صلاحيات الوكالة .

كما أن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس، بهيئته على أهم القرارات الإستراتيجية و المصيرية للإستثمارات الأجنبية، على إعتبار ترأسه من طرف الوزير الأول، فإنه يخضع في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة و لا يتمتع بأية إستقلالية من هذا الجانب وهو الأمر الذي أضعف من دور المجلس في تفعيل الإستثمار الأجنبي، هذه الصلاحيات الموسعة للمجلس ، رأى فيها الخبراء و المحللون للعملية الإستثمارية في الجزائر على أنها تضيق على المستثمرين خاصة الأجانب منهم².

¹ الأمر رقم 01/09 ، المؤرخ في 2009/07/22 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، جريدة رسمية عدد 44 ، المؤرخة في 2009/07/26.

² تلجون سوميشة ،التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ،المرجع السابق ، ص ص 109/108.

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

على إثر الإنتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الإستثمارات المنشأة في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، على إعتبار أنها ذات طابع مركزي بيروقراطي لا تعتمد على الشفافية في منحها للإمتيازات و في منهجية عملها، و أدت محدودية الرقابة الممارسة على قراراتها¹، و كذا عدم الإعتراف لها بالشخصية القانونية و ذلك بإنشائها لدى رئيس الحكومة، كل ذلك أدى إلى جعل هذه الوكالة شبيهة جدا بلجان الإستثمارات، ولجان الإعتماد التي كانت متواجدة في الماضي .

و تمخضت عن كل هذه الإنتقادات وكالة جديدة نصت عليها المادة السادسة من الأمر رقم 03/01 هي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار² (ANDI) التي حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282 /01³، إلا أن هذه الوكالة عرفت تعديلات واضحة لاسيما فيما يخص مهامها التي فصلها و بدقة المرسوم التنفيذي رقم 356 /06⁴، وقد أبقى القانون رقم 09/16⁵ على الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، وفصل مهامها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 100/17⁶.

و دراسة الوكالة تستلزم التطرق إلى نقطتين تشكيلتها (أولا) وصلاحياتها (ثانيا) ، مع التركيز على المستجدات التي عرفتها الوكالة بموجب التعديل الأخير .

¹c.Bennadji, Investissement, état de droit et suppression d'une voie de droit (A propos de l'article 09 du décret législatifs N°93-12 du 05/10/1993, et de l'article 35 du décret législatifs N° 94-319 du 17/10/1994). Lettre juridique N° 25/26 Mais- Juin 1995. P 27 et 28

²- ANDI : Agence Nationale de Développement de l'investissement.

³المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المرجع السابق.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 356/ 06، المرجع السابق.

⁵ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 2017/03/05، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 2017/03/08.

أولا : تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات و هذا على خلاف المرسوم التشريعي رقم 12/93، الذي كانت الوكالة في ظله تخضع لوصاية مزدوجة¹، فهي تنشأ لدى رئيس الحكومة، و طبقا للمادة 01 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 282/01² يمارس وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة. وفي الحقيقة المتابعة التقنية للوزير المكلف بترقية الإستثمار لا يمكنها أن تؤدي دورها الحقيقي كجهة وصية، إذ بقيت الوكالة تخضع لجهتين وصيتين تكاد تكون وظائفها متطابقة لا سيما فيما يتعلق بترقية الإستثمار³.

ومقر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هو نفسه مقر وكالة ترقية ودعم الإستثمارات أي في الجزائر العاصمة، إلا أنها و خلافا لهذه الأخيرة تتوفر على هياكل لا مركزية على المستوى المحلي أو الولائي، و لها أيضا إمكانية فتح مكاتب في الخارج قصد تمثيلها⁴.

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة ومدير عام، يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل السلطة الوصية من أعضاء يمثلون عدة وزارات و منظمات مهنية و هيئات عمومية معنية بعملية الإستثمار، يعينون بقرار من السلطة الوصية على الوكالة، و ذلك باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها⁵.

والجدير بالذكر أن مجلس الإدارة أصبحت له فعالية أكبر على ضوء التعديل الجديد حيث أضيف له في تشكيلته ممثلين لوزارات حساسة، و لها دور في مجال الإستثمار كممثل الوزير

¹ المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المرجع السابق.

³-Abdeladim leila. Les changements apportés au cadre juridique et institutionnel de l'investissement. Le cadre Juridique et institutionnel de l'investissement en Algérie. Journal du droit des affaires. Supplément bimestriel de la lettre juridique .N°2/janvier- Février.2008.. P30

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356، المرجع السابق..

⁵ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

المكلف بالسياحة، وممثل الوزير المكلف بالصناعة، إلى جانب ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة¹.

ويصدر مجلس الإدارة مداولاته بناء على الإجتماعات التي يعقدها في دورات عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه، أو في دورة غير عادية، وهذا بناء على إستدعاء من رئيسه أو إقتراح من ثلثي أعضائه².

يجتمع مجلس الإدارة لمناقشة قضايا إدارية متعددة تتمثل في³:

- 1- مشروع النظام الداخلي.
- 2- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة .
- 3- مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها .
- 4- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- 5- مشاريع إقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- 6- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير .
- 7- المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- 8- إنشاء هياكل لامركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.
- 9- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات .

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق .

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

وسعياً من المشرع إلى الفصل بين الأجهزة المكلفة بالإستثمار، وتفادياً منه لتداخل الإختصاصات الذي قد يؤدي إلى إهدار الغاية التي من أجلها أنشأت هذه الهيئات، نجده في التعديل الأخير ألغى المواضيع التي كان يتداول بشأنها مجلس الإدارة و لها علاقة بإختصاصات المجلس الوطني للإستثمار كشرط تنفيذ قراراته مثلاً، لأن إعطاء مجلس الإدارة صلاحية مناقشة شروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للإستثمار من شأنه أن يعطل تنفيذ هذه القرارات، و يحد من فاعليتها ، أما المدير العام، فهو المسؤول الأول عن سير الوكالة، فهو الذي يدير جميع مصالحها و يتصرف بإسمها و يمثلها أمام القضاء، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها¹.

والجدير بالذكر أن المدير العام كان يعين سابقاً حسب التنظيم المعمول به، إلا أنه و في إطار المرسوم التنفيذي رقم 356/06 أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير الوصي².

يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يعد كل ثلاثة أشهر تقرير يرسله إلى السلطة الوصية، و كذا إلى مجلس إدارة الوكالة يبرز فيه حصيلة التصريحات بالإستثمارات المسجلة وقرارات منح الإمتيازات المسلمة والإتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الإستثمارية المسجلة، وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها³، وإلى جانب ذلك يتمتع المدير العام بصلاحيات مالية فهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حيث يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها و يبرم كل الصفقات و الإتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة⁴.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 356 / 06، المرجع السابق.

³ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

⁴ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

تتضح مهام الوكالة من خلال تسميتها ، فهي تتولى ترقية و تطوير الإستثمار دون تمييز بين الإستثمارات الوطنية أو الأجنبية، فهي تعمل على دعم و مساعدة المستثمرين، و ذلك بتزويدهم بكافة المعلومات و التقليل من الأعباء على المستثمرين بضبط إجراءات التسهيل الإداري¹ .

و على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 282 /01² المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الذي إكتفى بإعادة المهام المذكور في الأمر رقم 03/01³، نجد المرسوم التنفيذي رقم 06/356⁴ رتب و حدد مع كثير من التفصيل مهام هذه الوكالة، و التي صنفها إلى 07 فئات:

1- الإعلام : من الضروري إحاطة المستثمر بسياج معلوماتي وافر يساعده على تكوين فكرة صحيحة على المناخ الإستثماري في الجزائر، و هو ما يلعب دور في إستقطاب هذا الإستثمار إلى الوجهة الأنسب، لذا تتولى الوكالة مهمة الترويج لمناخ الإستثمار ، حيث تقوم بجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار، إلى جانب تعريف المستثمر بفرص الإستثمار المتاحة و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية وطاقاتها، والترويج لهذه الفرص عبر مختلف وسائل الدعاية و النشر.

2- التسهيل: تهدف هذه المهمة المسندة للوكالة إلى إلغاء العراقيل البيروقراطية والتي تظهر بداية من خلال إنشاء الشباك الوحيد، إلى جانب إلغاء كل الضغوط و العراقيل التي تعيق انجاز الاستثمارات و تقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاج هذه العراقيل، فضلا عن إنجاز

¹ Leila Abdeladim. Les changements apportés au cadres juridique et institutionnel de l'investissement .O P. cit. p31.

² المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁴ خصص المرسوم التنفيذي رقم 356/06 الباب الثاني منه للحديث عن مهام الوكالة، المرجع السابق.

الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و إنجاز المشاريع¹.

3- ترقية الاستثمار : الهدف من وراء هذه المهمة المسندة للوكالة هو ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، و تحسين سمعتها في الخارج، وذلك طبعاً من شأنه أن يستقطب المستثمرين خاصة إذا بادرت الوكالة إلى تنظيم لقاءات و ملتقيات و أيام دراسية و غيرها من التظاهرات أو المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، و تعزيز علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها لاسيما إذا توجت هذه العلاقات بصقل التجربة الجزائرية بنتائج التجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى، و بذلك تكون الوكالة حلقة وصل بين المستثمرين الأجانب و المتعاملين الجزائريين، و من جهة أخرى بوابة لعرض السوق الجزائرية في الخارج، و استغلال التجارب الأجنبية في الجزائر.

4- مهمة المساعدة : يلقى على عاتق الوكالة تحت هذا العنوان مهمة القضاء على شبح الإدارة الجزائرية و ما هو معروف على هذه الإدارة من بيروقراطية، محسوبة، تعدد مراكز القرار ... و غيرها من السلبيات، حيث تكلف بتنظيم مصلحة لاستقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم و مرافقتهم لدى الإدارات الأخرى للقيام بكافة الترتيبات المرتبطة بإنجاز مشاريعهم .

5- المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي: هي من أهم المهام المستحدثة للوكالة للتقليص من حدة مشكل العقار، و ذلك بحسن توجيه المساحات العقارية الموجودة و ضمان تسييرها إضافة إلى تجميع كل المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

6- تسيير الإمتيازات : على خلاف المرسوم التنفيذي 282 /01 المتضمن صلاحيات الوكالة و الذي جاء بخصوص هذه المهمة بعبارة واحدة موجزة : "تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه

² المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المرجع السابق.

الترتيب المعمول به " نجد المرسوم التنفيذي 356/06¹ والمتضمن دائما صلاحيات الوكالة فصل في مهمة الوكالة تحت هذا العنوان بكثير من الدقة و الوضوح بداية من تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة و التفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع و التحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات و ذلك بمقارنتها مع القوائم المحددة وصولا إلى إصدار قرار الاستفادة من الإمتيازات وإعداد قوائم برنامج إقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز².

وتبقى الوكالة مختصة في حالة عدم إلتزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات، إلى جانب ضمان تسيير كل التعديلات التي تطرأ على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الإمتيازات .

7- المتابعة : هي المرحلة البعدية التي تلي منح الإمتيازات، أين تتولى الوكالة جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع المسجلة و ذلك لغاية إحصائية أولا و للتعرف على التدفقات الإقتصادية المترتبة عنها ثانيا، و للتأكد أيضا من إحترام المستثمرين للإلتزامات المتعهد بها . كما تحدد العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات و تقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاجها³.

أما القانون رقم 09/16⁴ المتعلق بترقية الإستثمار فالمادة 26 منه نصت على "تكلف

الوكالة بما يأتي:

-تسجيل الإستثمارات .

-ترقية الفرص و الإمكانيات الإقليمية .

-تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

-دعم المستثمرين و مساعدتهم ومرافقتهم.

-الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال.

-تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 و تقييمها و إعداد إتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها.

-المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار ، طبقا للتشريع المعمول به ."

و الملاحظ أن هذه المهام هي نفسها التي نص عليها المرسوم التنفيذي 01 / 282 المتضمن صلاحيات الوكالة و المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، وواكبه المرسوم التنفيذي 17/100¹ المعدل للمرسوم رقم 06/356.

يظهر من خلال المهام الموكلة للوكالة، أن الإهتمام الرئيسي للوكالة هو توفير خدمة دعم مميزة في جميع المستويات قبل كل شيء بغية تقليص الإجراءات الإدارية التي يواجهها غالبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم الإستثماري.

ثالثا : مراكز الوكالة و مهامها

إستحدث القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار أربعة مراكز تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها ، و كذا لإنجاز المشاريع².

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17/100، المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المرجع السابق. حررت المادة الثالثة كالآتي "تكلف الوكالة بما يأتي : -جمع و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع ، بما فيها ما بعد الإنجاز-تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها-تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكلية إنشاء المؤسسات و شروط إستغلالها و إنجاز المشاريع و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه -ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج-تسيير المزايا ."

² المادة 27 من القانون 09/16، المرجع السابق.

و عليه نص المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على المهام الموكلة لهذه المراكز، فقد نص على وضع هذه المراكز في شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" تحت سلطة مدير و يدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار¹، و هذه المراكز تتمثل في :

1-مركز تسيير المزايا: يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة².

2-مركز إستيفاء الإجراءات: يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع³.

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: و يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات⁴.

4-مركز الترقية الإقليمية: و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية⁵.

و قد أعطى المشرع لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، بمعنى أن لها قوة إلزامية تجاهها.

إذن تبقى كفاءة و فعالية الأجهزة المشرفة على الإستثمار، أحد العناصر الأساسية التي لا تقل أهمية عن عناصر أخرى، يمثل امتزاجها و تفاعلها مع بعضها البعض أداة هامة في تحسين مناخ الإستثمار، فعلى قدر إهتمام المستثمر بمدى تمتع الدولة المضيفة بإستقرار سياسي و إقتصادي، و ثبات و وضوح في نظامها القانوني، و ما تتبعه من سياسات و إجراءات، فإن

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 24 و 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

⁴ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

⁵ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المعدلة للمادة 28 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع نفسه.

المستثمر يهيمه بنفس الدرجة أن يتعامل مع أجهزة حكومية على درجة عالية من الكفاءة و التجانس، و يتمثل ذلك في تقدير المستثمر المدخل المناسب للمناخ العام الذي يحفزه للإقدام على الإستثمار أو العزوف عنه و التوجه إلى دولة أخرى تتمتع بمناخ إستثماري أفضل¹.

ما من شك، أن ترشيد و إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر ليس بالسهل، بل يتطلب قرارات شجاعة و جريئة، كما يتطلب إلى جانب ذلك النظر إليه ليس بصفته ذلك الإستثمار الذي كان قائما في سنوات الستينات أو السبعينات، لأن المعطيات السياسية و الإقتصادية الدولية، قد تغيرت بشكل يتحتم على الجزائر أن تعيد النظر فيه .

و من هذا المنطلق فإن نتائج هذه الدراسة تدفعنا إلى الإشادة بالمستجدات التي عرفها الإستثمار و التي أدت إلى تغيير المحيط الإقتصادي و الترتيبات الإدارية، والأمانة العلمية تفرض علينا أن نقر أن الإرساء الفعلي للتغيير كان على ضوء الأمر رقم 03/ 01² خاصة فيما يتعلق بإطلاق مبدأ حرية الإستثمار و إلغائه لنظام الإعتماد و إحداث نظام التصريح و رغم كل هذه الإجراءات التحفيزية، إلا أن أزمة الإستثمار أظهرت العديد من إختلالات التسيير خاصة على المستوى الإداري، لذلك نص الأمر رقم 08 / 06³ على تعديلات في الشباك الوحيد لتصحيح نقائص الجهاز السابق و تسهيل كفيات إنشاء الإستثمار ، و كذلك القانون رقم 09/16⁴ المتعلق بترقية الإستثمار و الذي أبقى على هذه المبادئ في إنتظار رؤية ما سينجر على تطبيق هذا القانون في السنوات المقبلة⁵.

¹ المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار و ضمان الإستثمار، نشرة دورية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، العدد 44، السنة الثامنة ، أكتوبر 1989، ص 01.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

⁵ لمعرفة مدى نجاعة قانون الإستثمار يجب أن ننتظر مدة لا تقل عن 10 سنوات كون العقود التي تبرم في إطار هذا القانون يعتبر الزمن عنصرا مهما فيها لأنها من العقود الزمنية.

أما على صعيد التطورات المؤسسية فقد عرفت الأجهزة المكلفة بالإستثمار تعديلات ملموسة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين المردودية الإقتصادية و الإنتاجية إذا نجحت في إرساء علاقات ثقة بين المستثمر و الدولة .

هذه التعديلات الذي جاءت بها قوانين الإستثمار والهادفة لتتقيح السياسة الإستثمارية في الجزائر، هذه السياسة التي لا بد و أن تدعم بجملة من الإمتيازات و الضمانات التي توفر للمستثمر المناخ المناسب الذي يشعره بالثقة والأمان في التعامل مع الجزائر، وهذا ما ستكون موضوع دراستنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

الإميازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين

إن البيئة الإستثمارية المحفزة للإستثمار الأجنبي، شرط ضروري لجذب الإستثمارات، لذلك تسعى الدول تضمين قوانينها جملة من مختلف أشكال الحوافز، والتي تشكل في مجملها جزء من المناخ الداعم للإستثمار. والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى منح المستثمر كل الحوافز المغربية، وهي دائما تجدد وتثري هذه الحوافز لمنحها قوة جاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

لذلك نتناول في المطلب الأول من هذه الدراسة الإميازات الممنوحة للمستثمرين، خاصة و أن الأمر رقم 08/06 قد عدل من هذه الإميازات بشكل واضح و ذلك دائما بغرض إغراء المستثمر و إستقطابه لإستثمار أمواله في الجزائر .

إلا أنه و مهما بلغت درجة إغراء المزايا الجبائية و الضريبية الممنوحة إلا أنها غير كافية وحدها لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، هذه الأخيرة و إن كان هدفها الرئيسي من وراء إستثمارها خارج وطنها الأصلي هو تحقيق الربح، إلا أن أهم معيار تعتمد لإختيار مكان توجيهها هو وجود إطار قانوني واضح متضمن ضمانات قانونية أساسية، فهي تعد في نظر المستثمر المعيار الحاسم الذي يحفزه للإقدام على الإستثمار أو العزوف عنه.

إذا، ومهما كانت أهمية المزايا الجبائية، و أيا كان حجم الحوافز المقدمة للمستثمر فإنه يظل يبدي ترددا كلما فكر في نقل رأس ماله و أصوله الإنتاجية خارج وطنه، لذلك كان لابد أن يحاط بضمانات واسعة تشجعه على إتخاذ قراره الاستثماري.

هذه الضمانات نص عليها بداية المرسوم التشريعي¹ 12/93، وأبقى عليها الأمر 03/01

² بدوره، و لم يمسهما التعديل بموجب الأمر 08 /06³ و عززها القانون 09/16¹، و هي التي

¹ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

نخصها بالدراسة في المطلب الثاني على إعتبار أنها أحكام آنية تدخل في إطار المعاملة القانونية للإستثمار الأجنبي.

المطلب الأول : الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين

عملت الدولة عن طريق سياسة الحوافز إلى محاولة دفع أصحاب رؤوس الأموال إلى إستثمار أموالهم، وتجلى ذلك من خلال الزيادة في الإمتيازات التي تمنح للمستثمر وذلك وعيا منها بأن تدفق الإستثمار يتناسب طرديا مع حوافزه.

لذلك فإن أي بلد يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية و يرغب في الإستعانة بها لتمويل تنميته الإقتصادية و الصناعية، يميل إلى إعتماد التشريعات الجبائية والمالية و الجمركية الأكثر تحفيزا و إجتذابا للإستثمارات الأجنبية².

و سعيا من الجزائر إلى ترسيخ آليات إقتصاد السوق، و خلق مناخ ملائم للإستثمارات و المنافسة الحرة، رأت ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب، بعد إستفادهم لإجراءات الإستفادة من هذه الامتيازات (الفرع الأول)، كما تتبنى كل القوانين المتعلقة بالإستثمارات، نظاما معيناً من أجل تحديد منح الإمتيازات وفقا لأهمية الإستثمارات، لذا أنشأ الأمر 03/01³ نظامين مختلفين يتمتع كل منهما بإمتيازات جبائية، مالية، وجمركية، وإمتيازات أخرى حسب الأهمية التي توليها الدولة لهذا الإستثمار، وهو نفس التصنيف الذي إعتمده الأمر 08/06⁴ وسار على نهجه القانون 09/16⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف يرجع إلى إختلاف موقع وأهمية الإستثمار، ويترتب على ذلك إختلاف في الامتيازات المتحصل عليها في كل نظام (الفرع الثاني).

¹ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

² محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، الإدارة العامة للبحوث، الرياض، 1994، ص 69 .

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁴ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

⁵ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

الفرع الأول : إجراءات الاستفادة من الإمتيازات

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الإمتيازات في إستقطاب المستثمرين، فهي تحظى دائما بالإهتمام الأكبر في أي تعديل يتبناه المشرع لقوانين الإستثمار، وهو ما نلاحظه في الأمر رقم 08/06 و القانون رقم 09/16 الذي ركز و بشكل كبير على الإمتيازات، سواء فيما يتعلق بتبسيط نظام منح المزايا (أولا)، أو فيما يتعلق بضمانات المستثمر للحصول على هذه المزايا (ثانيا)، و التي عرفت تكريسا واضحا في التعديل الأخير وهو ما يعطي دفعا جديدا للسياسة التحفيزية المنتهجة في الجزائر .

أولا: تبسيط نظام منح المزايا

نتيجة للعائق البيروقراطي الذي إتسم به نظام منح المزايا تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من الأمر رقم 03 /01¹ ، و التي وضعت شروط لمنح مزايا هذا القانون و خولت بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة صلاحية تحديد هذه الشروط للمجلس الوطني للإستثمار. ونظرا لكون هذا المجلس من الناحية العملية، لم يسبق له و لا مرة الفصل في تحديد هذه الشروط، مما شكل عائقا في تحقيق قانون الإستثمار لدوره التحفيزي في إستقطاب رؤوس الأموال إلى الجزائر، لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال التعديل الوارد بموجب الأمر 06 / 08²، ليقوم بإستبدال نظام الرقابة القبليّة الممارسة من طرف الإدارة بنظام جديد لمنح المزايا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08/07³ الذي تولى تحديد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 ، وبالتالي تكون كل السلع و النشاطات والخدمات الغير واردة بهذا المرسوم تستفيد مباشرة بمزايا الأمر رقم 03/01، وبذلك أصبح التصريح بالإستثمار وطلب المزايا مجرد إجراءات شكلية يقوم بها المستثمر لإبداء رغبته في إنجاز إستثماره في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات.

¹ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08/07، المؤرخ في 11 /01/2007، المحدد لقائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03 / 01 ، جريدة رسمية عدد 04، المؤرخة في 14 /01/2007.

وأهم ما إتسم به التعديل اللاحق بالأمر رقم 03/01 هو دعمه الملحوظ لنظام التصريح و قصر دور وكالة تطوير الإستثمار على مجرد التأكد من تسليم كافة الوثائق الضرورية للإستفاضة من المزايا، و تتولى التأكد من كون النشاطات المطلوبة أو السلع أو الخدمات تعد من المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 / 07¹، مما يمنح قرارات الوكالة شفافية أكبر أمام المستثمرين. أما بالنسبة للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بسبب حجمها و الطابع الإستثنائي للتكنولوجيا المستعملة، فقد أحال الأمر رقم 08/06² تحديدها إلى التنظيم، و تستفيد من إمتيازات هامة جدا، تحدد في إطار إتفاقية إستثمار تبرم بين المستثمر و الوكالة، التي تتصرف بإسم و لحساب الدولة الجزائرية، وذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات .

وهنا يجب التمييز بين إتفاقية الإستثمار التي تشكل ما يسمى بعقد الدولة³، وبين إتفاقية تشجيع و حماية الإستثمارات التي تعتبر معاهدة دولية تسري عليها أحكام القانون الدولي العام⁴، وإتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي تسري عليه أحكام القانون الدولي الخاص، و تبرم هذه الإتفاقية بين المستثمر الأجنبي من جهة، و بين الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية من جهة أخرى، حيث تتضمن إلى جانب شروط و كفيات الإستثمار في الجزائر، الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى .

وقد عرفت الإمتيازات الممنوحة في إطار إتفاقية الإستثمار تطورا ملحوظا، فعلى سبيل المثال قيد المرسوم التشريعي رقم 12/ 93⁵ منح الإمتيازات في إطار إتفاقية الإستثمار بضرورة مراعاة التشريع المعمول به، فلا تمنح إمتيازات إضافية إلا في إطار ما نصت عليه قوانين المالية،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08/07، المرجع السابق.

² الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

³ Chadli Hamza – le nouveau cadre de l'investissement en Algérie, comme facteur de développement des exportations nouvelles des biens et de services. Revue Idara, volume 07, N° 1. 1997. P 107.

⁴ عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الإستثمارات الدولية (عقد الدولة)، مجلة إدارة، مجلد 07، العدد 01، 1997، ص 33.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

في حين الأمر رقم 03/01 لم ينص على أي تحديد أو تقييد لهذه الإمتيازات، و إنما ترك حرية التقدير و التقرير للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و للمجلس الوطني للإستثمار باعتبارهما أجهزة مكلفة بإعداد و تطبيق سياسة الدولة في مجال الإستثمارات .

أما الأمر رقم 08/06¹ فقد نصت المادة 12 مكرر 01 على جملة من الإمتيازات سواء في مرحلة الإنجاز، أو في مرحلة الإستغلال، ثم فسحت المجال للحصول على مزايا أكثر حيث نصت في فقرتها الأخيرة أن للمجلس الوطني للإستثمار إمكانية منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به².

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الوكالة الوطنية قد أبرمت تطبيقا لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم أربع إتفاقيات إستثمار مع مستثمرين وطنيين و أجانب و ذلك خلال سنة 2007:

- 1- شركة الدار الدولية (سيدار) (مستثمر وطني) .
- 2- اتصالات الجزائر للهاتف النقال "موبيليس " ATM (مستثمر وطني) .
- 3- حامة ووتر ديسالينايشن Hamma Water Desalination SPA (مستثمر وطني) .
- 4- الشركة الوطنية للاتصالات K .S .C (مستثمر من الكويت)³.

ثانيا : ضمانات المستثمر للحصول على الإمتيازات

أُعتبر التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03/01⁴ و المتعلق بتقليص الآجال الممنوحة للوكالة في الرد على طلبات المستثمرين، خطوة إيجابية في القضاء على التباطؤ البيروقراطي المعروف عن الإدارة الجزائرية.

¹ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

² مزيد من التفصيل حول هذه الامتيازات نتناوله في الفرع الموالي.

³ نصت على هذه الإتفاقيات جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 28 /01/ 2007.

⁴ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

حيث كان المستثمر يقدم طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وللوكالة أجل ستين يوما للرد على هذا الطلب طبقا لما جاء في المرسوم التشريعي 12/93¹، ثم قلص هذا الأجل في ظل الأمر رقم 03 /01² إلى ثلاثين يوما من تاريخ إيداع طلب المزايا ، وذلك بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وتمكين المستثمر من مباشرة إستثماره في أقرب الآجال الممكنة.

إلا أن الأمر رقم 08/06³ حقق نقلة نوعية حقيقية في تعامل المستثمر مع الإدارة حيث ألزم هذه الأخيرة بمدة أقصاها:

- إثنان و سبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.

- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإستغلال⁴.

وتعد هذه الآجال المضبوطة أهم ضمان يحتاجه المستثمر خاصة الأجنبي الذي يعتبر الوقت أثمن من الإمتيازات مهما بلغت قوة إغراءاتها، وعليه يتعين على الوكالة أن تبلغ المستثمر بقرار رفض منحه المزايا المطلوبة أو الموافقة عليها، مع تزويده بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمارات. لكن السؤال المطروح : في حالة عدم إلتزام الإدارة بالأجل المحدد قانونا، أو عدم ردها على طلب المستثمر، ما هو الضمان الذي يملكه هذا الأخير في مواجهة الإدارة؟

حاول المشرع إحاطة المستثمر بسياج يقيه من تعسف الإدارة، حيث منحه الحق في رفع طعن ضد قرارات الوكالة أمام جهتين :

-الجهة الأولى: السلطة الوصية أي رئيس الحكومة، و لهذه الأخيرة مهلة خمسة عشر يوما للبت في الطعن⁵.

¹ المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

² المادة 07 من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق .

⁴المادة 05 من الأمر رقم 08/06، التي عدلت المادة 07 من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁵ المادة 07 الفقرة 03 من الأمر رقم 03/01 ، المرجع السابق.

-الجهة الثانية: الجهات القضائية¹.

هذا الضمان منحه الأمر 03/01² للمستثمر محاولا بذلك تجاوز نقائص المرسوم التشريعي 12/93³ الذي لم يكن يسمح بتاتا أن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي، حيث نصت الفقرة الثالثة من مادته التاسعة على أن: "قرار السلطة الوصية غير قابل للطعن القضائي"، وأنتقد موقف المشرع و أعتبر إنتهاكا للمادة 134 من الدستور، التي تنص على أن العدالة تنتظر في الطعون المقدمة ضد أعمال السلطات العمومية⁴، وفي الأمر رقم 03/01 حاول المشرع إستدراك موقفه و تصحيح الإختلال القانوني فنص في الفقرة الخامسة من مادته السابعة على أنه: "يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء".

ومع ذلك فإن الإلتباس لم يرفع و أن عيوب الإختلال والتناقض ونقص الإنسجام القانوني التي شابت هذه المادة لم تمح و لم تعالج، لأن نص الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر يقر جواز الطعن في قرارات الوكالة دون أية إشارة إلى قرارات السلطة الوصية⁵، أما الأمر رقم 08/06 فقد دعم حق المستثمرين في الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارات المعنية بعملية الإستثمار، و تجسد هذا التدعيم في صورتين:

الصورة الأولى: مصدر القرارات محل الطعن

حيث كان في السابق الطعن ينصب على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لكن و في ظل الأمر رقم 08/06⁶ توسعت القرارات محل الطعن لتشمل جميع القرارات الصادرة من الإدارات و الهيئات المعنية بعملية الإستثمار كالضرائب والجمارك.... الخ

¹ المادة 07 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

⁴ المادة 134 من دستور 1989: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية"، المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 /02/ 1989، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 01 /03/ 1989.

⁵ محمد يوسف مضمون أحكام الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق، ص 38.

⁶ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق

الصورة الثانية : الجهة التي يتم الطعن أمامها

حيث أنشأت لجنة طعن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356 /06¹ و يقع مقرها بمقر الوزارة المكلفة بالإستثمار، و تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله، رئيسا.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن².
- ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال خمسة عشر يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها³.
- وتتسم إجراءات اللجنة بالوجاهية، حيث ترسل نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية لإبداء ملاحظاتها خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها الملف.

ويوقف الطعن آثار القرار المطعون فيه، وتبث اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها في أجل ثلاثين يوما التي تلي تقديمها⁴، وأعطيت قرارات هذه اللجنة صبغة إلزامية، وهو أمر جيد لأن إنشاء لجنة طعن دون إلزام الإدارة بقراراتها يفقد اللجنة فاعليتها و جدواها و يصبح الطعن أمامها مجرد إجراء شكلي يزيد من خيبة المستثمر خاصة إذا كانت نتيجة الطعن لصالحه و تعنتت الإدارة في التنفيذ.

وقد ينصب الطعن أيضا على مقرر سحب الإمتيازات، لأن هذه الإستثمارات تبقى محل متابعة من قبل الوكالة، وذلك بالإتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على إحترام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 357 / 06 المؤرخ في 09 / 10 / 2006 ، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،جريدة رسمية عدد 64 ، المؤرخة في 11 / 10 / 2006 .

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 ،المرجع نفسه .

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 ،المرجع نفسه.

⁴ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06 ،المرجع نفسه.

الإلتزامات التي تترتب على الإستفادة من المزايا الممنوحة، أما في حالة عدم إحترام آجال الإنجاز أو شروط منح المزايا تسحب هذه الأخيرة من المستثمر بموجب مقرر سحب تصدره الوكالة، و يمكن أن يكون هذا المقرر محل طعن أمام لجنة الطعن .

وإلى جانب هذا الطعن، منح القانون للمستثمر ضمان آخر للحصول على الإمتيازات وهو حقه في اللجوء إلى القضاء¹، والسؤال الذي يتبادر للذهن: هل الطعن أمام اللجنة السالفة الذكر إجراء إلزامي ينبغي على المستثمر إستفاده قبل اللجوء إلى القضاء، أم أنه إجراء إختياري، للمستثمر حرية في اللجوء إليه أو إستبعاده واللجوء مباشرة للقضاء؟، بعبارة أخرى: هل الطعن أمام اللجنة قيد على رفع الدعوى ؟

الأمر رقم 08/06² لم يجب على هذا السؤال بشكل صريح إلا أن المادة 07 مكرر منه ورد فيها "و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر" والقراءة الحرفية للنص تفيد بأن ممارسة الطعن أمام اللجنة لا يفوت على المستثمر حقه في اللجوء إلى القضاء، و هو ما يعني أنه مهما كانت نتيجة الطعن أمام اللجنة يبقى حقه في الطعن أمام القضاء مضمون، لكن السؤال الذي يبقى مطروح : ما هو مصير الطعن القضائي في حالة عدم ممارسة الطعن أمام اللجنة ؟ .

والتفسير الأقرب هو أن حق المستثمر في الطعن القضائي يبقى دائما قائم وهذا يعني أن الطعن أمام اللجنة هو مسألة جوازيه وليست إجبارية، إلا أنه يعاب على الأمر رقم 08/06³ عدم توضيحه لإجراءات الطعن القضائي، ولا لمواعيده و آجاله و بهذا فهو لا يعطي لهذا الضمان الممنوح للمستثمر فعالية حقيقية و واقعية.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 09/16⁴ المتعلق بترقية الإستثمار نجد أنه قد نظم الإستفادة من مزايا الإستغلال على أساس محضر معاينة يسمى محضر الشروع في مرحلة الإستغلال ، و

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 357/06، المرجع السابق.

² الأمر رقم 08/06 ، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 08/06، المرجع نفسه.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

الذي تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب من المستثمر و قد أحال المشرع تطبيق هذا الإجراء إلى التنظيم ، و إذا رأى المستثمر نفسه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتطبيق إجراءات منح المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق حق له الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ، و هذا بالطبع دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة¹.

الفرع الثاني : تصنيف نظام الامتيازات

ميز الأمر رقم 03/01 بين صنفين من المزايا، وأدرجهما ضمن نظامين نصت عليهما المادتين 9 و 10 ويتعلق الأمر بالنظام العام والنظام الاستثنائي، و بموجب رقم 08/06² تم إعادة النظر في هذه الإمتيازات على نحو يخدم المستثمر دائما بإعتبار مصلحة المستثمر تكمن في الإمتيازات المطلوبة خاصة الجبائية³، إذ أن علاقة الجبائية بالإستثمار تتجلى من خلال سياسة التحفيز⁴، و الذي يتخذ شكل الإعفاءات الجبائية من خلال إسقاط حق الدولة إتجاه المكلف بالضريبة، أو منح تخفيضات جبائية⁵.

وعلى هذا الأساس نتناول بالدراسة نظام الإمتيازات سواء تعلق الأمر بالنظام العام (أولا)، أو النظام الإستثنائي (ثانيا)، خاصة و أن هذا التعديل قد عمل على تدعيم المزايا الممنوحة للمستثمرين.

أولا : الإمتيازات الخاصة بالنظام العام

¹ المادة 10 و 11 من القانون 09/16، المرجع السابق.

² الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

³ الاستفادة من هذه المزايا موقوف على عدم النص عليها في القانون الجبائي، لأنه لا يمكن الجمع بين هذه المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي .

⁴ و شان أحمد ، دور الجبائية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز ،(مذكرة ماجيستر ،كلية الإقتصاد والتسيير ،جامعة الجزائر ،2003/ 2004) ، ص ص 71- 78 .

⁵ - Leila abdeladim. Les changements apportés aux cadres juridiques et institutionnels de l'investissement. OP.cit.P28.

يقصد بالنظام العام تلك الإمتيازات و الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للإستثمارات الأجنبية كيف ما كانت طبيعتها و كيف ما كان تموقعها، أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وهي عبارة عن تحفيزات جبائية و جمركية¹.

وقد نص المرسوم التشريعي رقم 12/93 على منح الإمتيازات وفق النظام العام على مرحلتين :
مرحلة إنجاز الإستثمار²، و مرحلة الدخول في الإستغلال³.

إلا أن هذا التقسيم للإمتيازات الممنوحة في النظام العام، لم يعد موجودا في الأمر رقم 403/01، حيث خصص هذا الأخير لمزايا النظام العام الفصل الأول من الباب الثاني في مادة واحدة هي المادة التاسعة، و التي تمنح الإستثمارات الأجنبية مزايا خلال مرحلة الإنجاز فقط دون مرحلة الإستغلال. ثم عاد في الأمر رقم 08/06، ومنح هذه الإمتيازات على مرحلتين كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 12 /93 و لكن طبعا غير في مضمون هذه الإمتيازات.

و في هذا الشأن يمكن أن تستفيد الإستثمارات في مرحلة الإنجاز و حسب مقتضى المادة السابعة من الأمر رقم 08/06⁵ من المزايا التالية:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار، في حين كانت تستفيد بموجب الأمر رقم 03/01⁶ من تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فقط .

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة¹ فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

¹Ahmed Sadoudi. Les incitation fiscales et la promotion des investissements en Algérie. In Annales de l'institut maghrébine d'économie douanière et fiscale. Année 1994. P35 -46.

²المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/ 93 ،المرجع السابق.

³المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 12 / 93 .المرجع نفسه.

⁴ الأمر رقم 03/01 ،المرجع السابق.

⁵ الأمر رقم 08/06 ، المرجع السابق.

⁶ المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/01 ، المرجع السابق.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني، وطبعا تستفيد هذه الإستثمارات من الإمتيازات المذكورة على أن تنجز في الأجل المتفق عليه مسبقا عند إتخاذ قرار منح المزايا، و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة تحديد أجل إضافي،

ثم أضافت المادة السابعة دائما من الأمر 08/06² بعض الإمتيازات التي تخص مرحلة إستغلال المشروع و لكن بتوافر الشروط التالية :

- ضرورة تقديم طلب من قبل المستثمر.

2- معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية ، بناء على الطلب المقدم من المستثمر للتأكد من أن المشروع في حالة نشاط .

3- تحديد مدة الإعفاءات بثلاث سنوات ابتداء من معاينة المشروع الإستثماري، وتتمثل هذه الإمتيازات في³:

أ-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمنح الإمتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي لمشاريع الإستثمار على أساس الجداول و شبكات التحليل التي صادق عليها مجلس إدارة الوكالة، فيأخذ في الحسبان مثلا التمويل الذاتي للمشروع، التبعية بالنسبة للخارج فيما يخص إستخدام المواد الأولية، قطاع

¹ يطبق هذا الرسم على البضائع عند الإستيراد أو التصدير .

² الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

³ و تجدر الإشارة إلى أن إستعمال البضاعة المستوردة ، في إطار هذا القانون، خارج إنجاز الإستثمار يعد صورة من صور المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع عبر المكاتب الجمركية، بإعتبار أنه يمثل تحويل للبضاعة عن مقصدها الإمتيازي، مما قد يعرض مرتكب الفعل لطائلة نص المادة 325 من قانون الجمارك،لأن الحكمة من الإعفاء مرتبطة بإستخدام البضائع في إنجاز المشروع الإستثماري للتفصيل أكثر أنظر: د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دون طبعة،دار هومة، 2005 ، ص ص109- 111.

النشاط، مناصب الشغل المستحدثة، التكنولوجيا المستخدمة..الخ، و يجب إحترام مدة الإنجاز المتفق عليها مسبقا بين المستثمر و الوكالة لأن هذه المدة عنصر أساسي في إتخاذ قرار منح المزايا.

ولا بأس أن نشير أن هذه الإمتيازات لا تجد مصدرها في قانون الإستثمار فقط وإنما نجدها أيضا مبعثرة في العديد من القوانين كالقانون الجبائي والجمركي و قوانين المالية المتعاقبة، فعلى سبيل المثال نجد أن إتفاق الشراكة بين الجزائر و المجموعة الأوربية قد ألغى الحقوق الجمركية المطبقة على المنتجات الصناعية و الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة الأوربية و ذلك على 21 سلعة على أن تلغى الحقوق الجمركية تدريجيا بالنسبة لباقي السلع في أجل أقصاه 12 سنة¹.

ثانيا: الإمتيازات الخاصة بالنظام الإستثنائي

ميز المرسوم التشريعي 12/ 93² في النظام الإستثنائي بين الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، في حين نجد أن الأمر رقم 03/ 01³ لم يشر في النظام الإستثنائي أصلا للمناطق الحرة ، و إكتفى بالإمتيازات الجوهرية التي تمنح للإستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

ومنطق التحفيز هنا أساسه موقع الإستثمار، إذ تهدف الدولة من وراء منح إمتيازات في هذه المناطق إلى إشراك المستثمر الأجنبي في تنفيذ برامج تطوير و ترقية المناطق المحرومة و

¹المرسوم الرئاسي 05 / 159، المؤرخ في 27 / 04 / 2005 المتضمن التصديق على الإتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 30 / 04 / 2005.

² المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

مساعدة السلطات المحلية في الإستجابة لإنشغلات المواطنين¹ و قد ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق و نوعية هذه الإستثمارات الهامة للمجلس الوطني للإستثمار².

وعلى إعتبار أن النظام الإستثنائي يضم نوعين من الإستثمارات نتناول إمتيازات كل نوع على النحو التالي :

1-الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

و تمنح هذه الإمتيازات على مرحلتين :

أ- مرحلة إنجاز الإستثمار³ :

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية بعوض التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها إثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من قبل الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة من السوق المحلية و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ Chadli Hamza – Les Zones Spécifiques dans le cadre des investissements revue idara. Volume 4. N° 2/1994. PP 07 – 24.

² المادة 10 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03/01 ، المرجع السابق.

³ المادة 08 من الأمر رقم 08/06 ، المعدلة للمادة 11 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/01 ، المرجع السابق.

والملاحظ أن الأمر 08/06 لم يغير في هذه الامتيازات باستثناء الحقوق الجمركية التي كانت سابقا تستفيد من النسبة المخفضة ثم أصبحت معفاة منها كلية .

ب- مرحلة مباشرة الإستغلال¹ :

الإستفادة من هذه الإمتيازات مرهونة بمعاينة مباشرة الإستغلال من قبل المصالح الجبائية إلى جانب طلب المستثمر الحصول عليها و يتعلق الأمر ب :

- الإعفاء، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- الإعفاء، لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي²، من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

و تفرض الضريبة على أرباح الشركات بعد أن تضبط الشركة محاسبتها في نهاية السنة و تصرح بالربح المحقق الذي يكون خاضعا للضريبة بنسبة 30%، إلا عندما ترغب الشركة في إعادة إستثماره فتتطبق عليه نسبة 15%³.

وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع ترك موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية هذه الإستثمارات الهامة للمجلس الوطني للإستثمار حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الأمر رقم 03/01⁴، وهو ما تسبب في عدم دخول هذا النظام حيز التطبيق أبدا لأن قائمة هذه المناطق لم تحدد أصلا من طرف المجلس الوطني للإستثمار، وهذا التجميد

¹ المادة 08 من الأمر رقم 08/06، المعدلة للمادة 11 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² تلاحظ أن الأمر رقم 03 / 01 قد وسع من فترة الإعفاء حيث جعلها عشر سنوات في حين المرسم التشريعي رقم 93 / 12 جعل الفترة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات كحد أقصى، أي أنها يمكن أن تقل عن عشر سنوات، في حين الأمر 03 / 01 حددها مباشرة بعشر سنوات، أي أن هذا الأخير كان أكثر إيجابية بالنسبة للمستثمر، لذا أبقى الأمر رقم 08 / 06 على الإعفاء لنفس الفترة أي خلال مدة عشر سنوات.

³ تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على الشركات تفرض على شركات المساهمة و التوصية بالأسهم أما باقي الشركات فتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي لكل شريك.

⁴ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

أثر سلبا على الطابع التحفيزي¹ للأمر رقم 03/01، و كان من الأحسن لو تدارك المشرع هذه الفجوة في الأمر رقم 08/06² بتحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أو بوضع معايير واضحة لهذه المناطق.

2- الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني:

أشرنا سابقا إلى أن هذه الإستثمارات تستفيد من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، إلا أن الأمر رقم 08/06 أضاف مزايا أخرى يمكن أن تستفيد منها هذه الإستثمارات على مرحلتين:

أ- مرحلة إنجاز الإستثمار³:

1- الإعفاء أو تخفيض الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي.

2- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

3- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

4- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

وتمنح هذه الامتيازات لمدة أقصاها خمس سنوات.

ب- مرحلة مباشرة الاستغلال⁴:

¹- Leila abdeladim. Les changements apportés au cadre juridique et institutionnel de l'investissement .op.cit . p 28.

² الأمر رقم 08/06 ، المرجع السابق.

³ المادة 11 من الأمر رقم 08/06 تمت الأمر رقم 03/01 بالمادة 12 مكرر 01 الفقرة الأولى، المرجع السابق.

⁴ المادة 11 من الأمر رقم 08/06 تمت الأمر رقم 03/01 بالمادة 12 مكرر 01 الفقرة الثانية، المرجع السابق.

1 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2 . الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تمنح هذه الإمتيازات لمدة أقصاها عشر سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ، و لم يكتف الأمر رقم 08/06 بالنص على هذه الإمتيازات بل أطلق للمجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية¹.

ثالثا : تصنيف الإمتيازات في ظل القانون الجديد للإستثمار²

قسم المشرع الجزائري من خلال القانون 09/16³ نظام منح المزايا كالاتي :

1- أحكام عامة :

تستفيد من أحكام القانون رقم 09/16 إستثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل إستثناء من المزايا و تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستتناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم.

أما في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في القانون رقم 09/16 إلا لتلك القابلة للإستفادة من المزايا. ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للإستفادة من هذه المزايا⁴.

كما تحدد أنواع هذه الاستثمارات، وكيفية تطبيق المزايا على إستثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للإستثمارات غير إستثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم⁵.

¹ المادة 11 من الأمر رقم 08/06 تمت الأمر رقم 03/01 بالمادة 12 مكرر 01 الفقرة الأخيرة ، المرجع نفسه.

² القانون رقم 09/16 ، المرجع السابق.

³ القانون رقم 09/16 ، المرجع السابق.

⁴ المادة 05 من القانون رقم 09/16 ، المرجع السابق.

⁵ المادة 05 من القانون رقم 09/16 ، المرجع السابق.

و تعد إستثمارات في مفهوم المادة الثانية من القانون رقم 09/16¹، وتكون قابلة للإستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج و تعفى هذه السلع، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي .

كما تعد إستثمارات قابلة للإستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة².

و قد أحال المشرع الجزائري تطبيق هذه المادة إلى التنظيم كما تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:

- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة،
 - المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،
 - المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني³.
- و بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 04/08⁴ ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات المبينة في المادتين 14 و17 من القانون رقم 09/16، تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة الرابعة منه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 09/16⁵ و يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه⁶.

¹ نصت المادة 02 من القانون رقم 09/16 على ما يلي : "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :1-إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل .،2- المساهمة في رأسمال الشركة"

² المادة 06 من القانون رقم 09/16 المرجع نفسه.

³ المادة 07 من القانون رقم 09/16، المرجع نفسه.

⁴ الأمر رقم 04/08 ، المؤرخ في 2008/09/01، الذي يحدد شروط و كفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 2008/09/01.

⁵ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

⁶ المادة 08 من القانون رقم 09/16، المرجع نفسه.

وقد أخضع المشرع الجزائري الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالإستثمار المسجل،
لما يأتي:

- القيد في السجل التجاري .
 - حيازة رقم التعريف الجبائي.
 - الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.
- و في حالة وجود إشكالات في تطبيق هذه المادة ، فقد أحال المشرع إلى التنظيم مهمة تحديد
كيفية تطبيقها¹.

و تكون الإستفادة من مزايا الإستغلال المنصوص عليها في القانون رقم 09/16
المتعلق بترقية الإستثمار، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال، تعدّه
المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر².

كما يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا
القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق
شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 09/16، الطعن أمام لجنة تحدد
تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى
الجهة القضائية المختصة³.

2-المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون
العام، تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا السابق ذكرها، مما يأتي :

أ-بعنوان مرحلة الإنجاز⁴:

¹المادة 09 من القانون رقم 09/16،المرجع نفسه.

² المادة 10 من القانون رقم 09/16،المرجع نفسه

³ المادة 11 من القانون رقم 09/16،المرجع نفسه.

⁴المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 09/16،المرجع السابق.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز،
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار،
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداء من تاريخ الإقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- ب- بعنوان مرحلة الإستغلال¹:
- بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

¹ المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم 09/16، المرجع نفسه.

كما تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم¹، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز²: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 09/16، مما يأتي :

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

* بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
* بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب- بعنوان مرحلة الإستغلال³ : تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 09/16، لمدة عشر سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

و الجديد في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار إخضاع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار للموافقة المسبقة من المجلس

¹ القانون رقم 09/16 جديد في إنتظار صدور التنظيمات المنظمة له.

² المادة 13 الفقرة الأولى من القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

³ المادة 13 الفقرة الثانية من القانون رقم 09/16، المرجع نفسه.

الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 03/01¹ ، حيث أن المشرع الجزائري قد ألغى أحكام هذا الأمر بإستثناء المواد 6 و 18 و 22 منه².

3-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 من القانون 09/16، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية ، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة. سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. و في هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل³.

كما ترفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 09 /16 التي سبق الحديث عنها، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال، على الأكثر⁴.

4-المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، و المعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة و تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

تحدد معايير تأهيل هذه الإستثمارات و كذا محتوى و إجراءات معالجة ملف طلب الإستفادة من المزايا الإستثنائية. عن طريق التنظيم⁵.

يمكن أن تتضمن هذه المزايا الإستثنائية ما يأتي⁶:

¹ المادة 14 من القانون رقم 09/16 ،المرجع السابق.

² المادة 37 من القانون رقم 09/16 ،المرجع نفسه.

³ المادة 15 من القانون رقم 09/16 ،المرجع السابق.

⁴ المادة 16 من القانون رقم 09/16 ،المرجع نفسه.

⁵ المادة 17 من القانون رقم 09/16 ،المرجع نفسه.

⁶ المادة 18 من القانون رقم 09/16 ،المرجع السابق.

1-أ) -تمدد مدة مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 09/16¹، لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة سنوات.

ب) - منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون رقم 09/16.

2-أ) يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب) تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد و المكونات التي تدخل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب الأحكام السابقة، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم كما يتم تحديد مستوى و طبيعة هذه المزايا على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

و تضاف هذه المزايا ، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و 13 و 16 من القانون رقم 09/16 حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة منه².

وتجدر الإشارة في الأخير أن نطاق منح هذه الإمتيازات ليس مطلقا، بإعتبار أن نص المادة الثانية من الأمر رقم 08/06 المعدلة لنص المادة 03 من الأمر رقم 03/01، إستثنت بعض النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المنصوص عليها في الأمر وقد أوكلت أمر تحديدها

¹ القانون رقم 09/16، المرجع نفسه .

² المادة 19 من القانون رقم 09/16، المرجع نفسه.

إلى التنظيم، و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 09/16¹ في فقرتها الثانية بنصها "...تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم..."

كما أن تولي الوكالة منح قرار الإمتيازات من عدمه بناء على دراستها للملفات سيؤدي بالضرورة إلى ترجيح كفة المستثمرين الأجانب لتوفرهم على إمكانيات مادية و تقنية أكبر.

وطبعا، وبعد إنقضاء فترة الإعفاء المتفق عليها مسبقا أي عند إتخاذ قرار منح المزايا، يصبح المستثمر خاضعا إلى تطبيق القانون العام، و بعبارة أخرى يصبح خاضعا لمختلف الضرائب، ويستفيد بذلك من الإمتيازات الجبائية الممنوحة طبقا لأحكام التشريع الجبائي الساري المفعول .

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمرين

إن تشجيع الإستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا الممنوحة للمستثمر، بل يتطلب أيضا التقليل من إحتتمالات المخاطر، بتوفير عنصري الأمان و الثقة في العلاقة الإستثمارية، لأنه إن كان رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح فإنه يأمل بل و يشترط أيضا أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان و الضمان، ذلك أنه مهما أعطيت للمستثمر إعفاءات و مزايا تبقى عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنة المستثمرين الأجانب² .

لذلك خص المشرع الجزائري المستثمرين بجملة من الضمانات تضمنها الباب الثالث من الأمر رقم 03/ 01³، و المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للمستثمرين".

¹ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

² عبد الله كعباش، الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002)، ص90.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

و الملاحظ أن هذه الضمانات بقيت على حالها حيث لم يعدل فيها الأمر رقم 08/06¹ و كأن المشرع وصل إلى قناعة أنه منح المستثمر كافة الضمانات المطلوبة وواكبه القانون رقم 09/16² مع تغيير طفيف و هي فعلا ضمانات هامة من شأنها أن تحقق للمستثمر ثقة وطمأنينة لإستثمار أمواله في الجزائر، حيث خصه بضمانات واسعة تتعلق بالمعاملة (الفرع الأول)، إلى جانب ضمانات أخرى تكفل له التغطية ضد المخاطر السياسية (الفرع الثاني).

ورغبة من الجزائر في تدعيم سياستها الداخلية و تكريسا للضمانات الممنوحة على الصعيد الداخلي التزمت على المستوى الدولي بالإنضمام لمؤسسات دولية أنشأتها إتفاقيات متعددة الأطراف، و أبرمت عدة إتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الإستثمارات لتكون بذلك وسيلة لتحسين مناخ الإستثمار و حافظا لوفود الإستثمارات إليها³.

الفرع الأول : ضمانات متعلقة بالمعاملة

منح المشرع المستثمرين الأجانب جملة من الضمانات تختلف من حيث مضمونها و نطاقها، لكن يمكن أن تجمع جميعها تحت عنوان ضمانات تتعلق بكيفية معاملة الإستثمارات الأجنبية.

لكننا فضلنا أن ندرج تحت هذا العنوان ثلاثة ضمانات فقط، في حين ندرج الضمانات الأخرى تحت عنوان ضمانات متعلقة بالمخاطر السياسية، و ذلك راجع إلى أهمية هذه الأخيرة، خاصة و قد جمعها الفقه تحت هذا العنوان ودأبت الدراسات على جمع هذه المخاطر تحت عنوان المخاطر السياسية والمخاطر غير التجارية .

أما ما نقصده بالضمانات المتعلقة بالمعاملة فيتحدد من خلال الأسئلة التالية:

- كيف يعامل المستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر الوطني ؟

¹ الأمر رقم 08/06، المرجع السابق.

² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

³ سندرسها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب .

- كيف يعامل المستثمر الأجنبي في حالة تغيير التشريع المعمول به ؟

- كيف يعامل المستثمر الأجنبي في حال حدوث نزاع ؟

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب أنهم يعاملون كالمستثمرين الوطنيين و ذلك بالنظر إلى الحقوق و الإلتزامات المرتبطة بالإستثمار دون أي تمييز (أولا)، كما تتعهد الدولة للمستثمر بأن تضمن له إستمرار خضوعه لقانون الإستثمار الساري المفعول وقت إنشاء مشروعه الإستثماري، على حاله دون تغيير (ثانيا)، أما على صعيد الضمانات القضائية فقد منح المشرع المستثمر الأجنبي حماية من مخاطر اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي قد تتحاز إلى الطرف الوطني، و ذلك بمنحه ضمان حق تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار من خلال اللجوء إلى التحكيم (ثالثا) .

أولا : ضمان عدم التمييز

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي، و هو ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الإستثمار، ويضمن هذا المبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائريين و بين الأجانب من جهة أخرى، فليس هناك تمييز في التعامل بين المستثمرين حيث يخص الكل بنفس المعاملة¹.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يكن يكفل هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي في القوانين السابقة²، ولم يصرح بهذا المبدأ إلا بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93³ وذلك بصريح نص المادة 38 منه، ثم تم تأكيده بموجب الأمر رقم 03/01، الذي أعلن عنه إنطلاقا من المادة الأولى التي تنص: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية...".

¹ عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 63

² في الشركات المختلطة الإقتصاد كان يتعين أن لا تقل نسبة المؤسسات العمومية عن 51 %، أي أن تحظى بالأغلبية، و يصدر قانون النقد و القرض رقم 90 / 10، ألغى هذا التمييز وأصبح بإمكان الشريك الأجنبي أن يستفيد من نفس نسبة مشاركة الشريك الوطني.

³ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

ومن خلال المادة 14: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة...."¹.

أما القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار فقد إحتفظ بمضمون المادة الأولى من الأمر 03/01 فيما يخص مجال تطبيق القانون حيث تناول الإستثمارات الأجنبية و الوطنية على حد سواء²، أما المادة 21 منه و التي جاءت تحت عنوان ضمانات الإستثمار فقد نصت على: " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلق الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم"

من خلال تحليل نصوص المواد السابقة نجد أنه لمبدأ عدم التمييز أثرين:

الأثر الأول: يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس الحقوق ويخضع لنفس إلتزامات المستثمر الوطني، و هو ما يعرف بمبدأ " المعاملة الوطنية " للإستثمارات الأجنبية، ذلك أن المستثمر الذي يرغب في الإستثمار خارج وطنه يطرح دائما السؤال التالي: هل الدول الأجنبية التي سيمارس فيها نشاطه الإستثماري، ستعامله بشكل يختلف عن الإستثمارات الوطنية³؟.

الأثر الثاني: يستنتج هذا الأثر من الفقرة الأخيرة من المادة 14 من الأمر رقم 03/01، و المتعلقة بوجوب مراعاة أحكام الإتفاقيات مع الدول الأصلية للمستثمرين، و هو ما قد يثير الشك لدى البعض، يفسر بأن القانون يمنح لهؤلاء حماية أكبر و ضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وهذا ما يضعف المركز القانوني و الوزن المعنوي للمستثمر الوطني⁴.

¹ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² المادة الأولى من القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

³ علي كريمي، النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 56.

⁴ محمد يوسف، مضمون أحكام الأمر رقم 03/ 01، المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق، ص 46.

و بمقارنة المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار مع المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار نجد بأن المشرع قد خص هذا المبدأ -عدم التمييز- فيما بين الأجانب مستثني بذلك الوطنيين حيث يتلق الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة ، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم هنا المشرع قد تبنى المبدأ الدولي الموجود في قواعد القانون الدولي و هو "مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة" فيما بين المستثمرين الأجانب ، وهذا في رأينا راجع للدور الهام الذي تلعبه الإستثمارات الأجنبية في الجزائر مقارنة بالإستثمارات الوطنية فيما يتعلق بترقية الإقتصاد الوطني.

وبتبنيه لمبدأ عدم التمييز، يكون المشرع الجزائري قد إستند إلى مبادئ القانون الدولي للإستثمارات التي تنص على بند المعاملة الوطنية، و الذي مفاده المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب¹ مع الإلتزام بأحكام الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة المضيفة²، كما أن هناك مبدأ عام مكرس في القانون الدولي و هو حظر إتخاذ إجراءات تمييزية في معاملة الإستثمارات، و هو مبدأ وارد في معظم الإتفاقيات الثنائية و ثابت في القانون الدولي . ولا بأس أن نشير أن جميع الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الأجانب تضمنت بندا يحدد النظام القانوني للمعاملة التي يجب أن توفرها كل دولة طرف لمعاملي الطرف المتعاقد الآخر، و التي يتم تحديدها إما بالإحالة إلى قواعد القانون الدولي (معاملة عادلة و منصفة)، و إما مقارنة مع المستثمرين الوطنيين للطرف المتعاقد (معاملة وطنية)، وإما مقارنة مع مستثمري دولة أخرى (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)³.

¹يعتبر الأستاذ نور الدين تركي بأن هذا المبدأ أصبح من المبادئ التقليدية في القانون الدولي و أن الدول المستقبلية للإستثمار تمنح بصفة مباشرة هذه الحماية، و ذكر على رأسها المساواة في المعاملة

Noureddine terki. La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie. Revue algérienne des Sciences juridique économique et politiques N°2 .2001, page 13

² Mohamed Abdelwaheb bekhechi.L'investissement et le droit en Algérie lecture d'une mutation vers le libéralisme économique .OP.CIT . P 07.

³ هذه الإشارة تتعلق بضمانات المعاملة الممنوحة للمستثمرين على الصعيد الدولي.

ثانيا: ضمان إستقرار التشريع المعمول به

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلية للإستثمارات، إلا أنه يبقى دائما متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الإستثمار في ظله، و لإزالة هذه المخاوف إستلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان إستقرار التشريع المتعلق بالإستثمار.

و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للإستثمارات، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمار، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو إتفاقيات إستثمار¹.

والعمل بهذا المبدأ أصبح منتشرا في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة، ذلك أن المستثمر يفضل الإطار القانوني و التأسيسي الذي لا يلحقه تغيير عميق، هذا إذا لم يطالب بإستقرار النظام القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية²، ذلك أن إستقرار التشريع هو السبيل الوحيد لتحقيق توقعات المستثمر ووصوله إلى النتائج الإقتصادية التي خطط لها.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر رقم 03/01: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر ... " ³.

و إحتفظ به من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 22 منه حيث نصت على: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا ، على الإستثمار المنجز في هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " .

¹Mohamed Abdelwaheb bekhechi- l'investissement et le droit – Réflexion sur le nouveau code Algérien .OP . CIT. P 13

²محمد يوسف، الإدماج الإقتصادي و ضرورة إنسجام السياسات الوطنية المغاربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13، الفصل الأول 1989، ص 43 .

³هذا النص مطابق تماما لما جاء في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 ،المرجع السابق.

وبذلك تبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي¹ في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه إن إقتضت الضرورة ذلك، لكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي قد تقوم به في المستقبل، تلتزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز مشروعه في ظل قانون الإستثمار الحالي.

ويبقى هذا الحق للمستثمرين الأجانب إلزاميا، خاصة لطبيعة تشريعات الدول النامية التي تتميز بعدم الإستقرار، فقد عرف النظام القانوني المنظم للإستثمارات خمس قوانين في مدة أقل من عشر سنوات².

ومبدأ إستقرار النظام القانوني أو مبدأ الثبات كما يسميه البعض³، قد يكون مطلقا عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الإستثمار السابقة، و قد يكون نسبيا عندما يتعلق الأمر بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد من أعباء المستثمر، و المشرع الجزائري و بعد إقراره لحق المستثمر في تجميد القانون الساري المفعول على مشروعه الاستثماري ألحقه بإستثناء بموجب نفس النص⁴ : "..... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ويظهر جليا أن المشرع راعى بإيراده لهذا الإستثناء مصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع و حماية أكبر من تلك الممنوحة له في ظل القانون القديم، فيحق له قانونا في هذه الحالة المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد الأكثر تلاؤما و خدمة لمصالحه .

¹ يرى بعض الفقهاء أن تجميد القانون المتعلق بالإستثمار فيه مساس بالحق السيادي للدولة في إصدار التشريعات الداخلية أو تعديلها أو إلغائها، و هو بمثابة تقييد للدولة في مجال تدخلها التشريعي، و ينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة، في حين يرى البعض الآخر أن تنازل الدولة عن حقها في تعديل و إلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي، لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص إختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي وهو ما يعرف في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي (auto - limitation)، و ينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة .

² Ahmed Bouyacoub – Les investissements étrangers en Algérie, 1990 -1996 quelles perspectives ? Revue Algérienne d'économie et de gestion N°2/Mai1998 .P38.

³قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 58.

⁴ المادة 15 من الأمر رقم 03/01، والمادة 22 من القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

إن هذه التدابير التشريعية تعتبر كفيلا بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم، لأن عدم إستقرار التشريعات المنظمة للإستثمار يؤثر سلبا على مصالح المستثمر ويولد لديه الشعور بعدم الثقة والإطمئنان على إستثماراته، بسبب كثرة التعديلات التشريعية وعدم ثباتها، فإستقرار الأحكام التشريعية فضلا عما يوفره من أساس ثابت لتوقعات المستثمر وحساباته، فإنه يعكس الثقة في إستقرار وثبات الأوضاع العامة المحيطة بالإستثمار¹.

ثالثا: ضمان حق اللجوء إلى التحكيم

إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار تشكل مصدر قلق دائم، سواء بالنسبة للدولة المستقبلية للإستثمارات، أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

فبمجرد حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستقبلية لرؤوس الأموال، تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء الوطني أي "المحلي" إعتقادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية.

وفي المقابل يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الداخلي والوقوف أمام محاكم قضائية لا يعرفها ويجعل إجراءات التقاضي أمامها، حتى أنه لا يثق في كفاءتها للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة التعقيد، نظرا لإعتقاده أن قانون هذه الدولة متخلف ولا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الإستثمارية.

أمام خصوصية النزاع الذي قد ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة والراجع إلى معطياته الإقتصادية المعقدة، و التغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، ونظرا لتباؤ القرار القضائي في كثير من الأحيان، هذا العجز أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي، فما هو المقصود بالتحكيم الدولي؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منه؟

¹ أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار، دون طبعة، أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص 15.

التحكيم هو الإتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بالتحقيق فيه و الفصل في موضوعه . كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير¹ .

ورغم فعالية نظام التحكيم في الفصل في المنازعات التي تقع بين المستثمر و الدولة المضيفة، إلا أنه بقي منبؤدا من قبل الدول النامية التي إعتبرت إمتثالها لمحكمة تحكيم دولية في نزاعاتها مع شركة تعمل على إقليمها مساسا بكرامتها و بحقوقها السيادية .

أما عن الموقف الجزائري، فنجد أن الجزائر و منذ السنوات الأولى لحصولها على الإستقلال أبدت تحزها الواضح بل رفضها للإحتكام للهيئات الدولية المتخصصة في فض النزاعات التي نشأت بينها و بين المتعاملين الأجانب، و لم تقبل بتاتا إدراج شرط التحكيم في قوانينها، كما أنها لم تصادق على الإتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالتحكيم.

وهذا الموقف العدائي إزاء الوسائل الدولية لتسوية النزاعات يرجع إلى التوجه السياسي و الإقتصادي ذو الطابع الإشتراكي، فبلد حديث العهد بالإستقلال كالجزائر آنذاك كان من الطبيعي أن يبدي حرصا شديدا على ممارسة سيادته كاملة و على تطبيق التشريعات التي يضعها و تفعيل صلاحيات جهازه القضائي² .

¹ إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جزء 37، مجلد 4، 1999، ص 164 .

² محمد يوسف، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93 / 12، المتعلق بترقية الإستثمارات المرجع السابق، ص 71.

ويتجلى هذا الرفض من خلال المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية¹ التي تمنع بصفة مطلقة المؤسسات العمومية من اللجوء إلى التحكيم، و هذا الموقف تم تأكيده من خلال عدة نصوص قانونية .

ورغم هذا المنع إلا أن الشركات الجزائرية و تحت ضغوط شركائها الأجانب، إستخدمت بكثرة بنودا تحكيمية في إطار علاقاتها التعاقدية الدولية، ففي سنة 1984 ومن ضمن 23 عقد للإستثمار أبرمتها الجزائر وتتضمن بنود لتسوية النزاعات، ستة منها فقط تحيل الإختصاص إلى القضاء المحلي، وهذا الإحصاء يبين لنا بوضوح العلاقة الوطيدة بين الإستثمارات الأجنبية و نمط تسوية النزاعات عن طريق التحكيم² .

وإن كان هذا التصرف يعتبر غير قانوني لأنه مخالف لنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه سرعان ما تبنت الجزائر عدة نصوص قانونية تسمح للمؤسسات العمومية باللجوء إلى التحكيم.

وكان ذلك بداية بصدور المنشور رقم 123 بتاريخ 1982/11/11 عن رئيس الحكومة وبمقتضاه تم السماح للمؤسسات العمومية باللجوء إلى التحكيم.

وتعزز هذا الموقف من خلال صدور القانون رقم 01/88³ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتضمن

¹ الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 08 / 06 / 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والملغى ، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 09 / 06 / 1966، ص 454 .

²Ali Bencheneb.Les mécanismes juridiques des relations commerciales internationales de l'Algérie, OPU. Alger 1984. P296.

³ القانون رقم 01/88، المرجع السابق.

تنظيم الصفقات العمومية¹، والذي سمح بدوره للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام باللجوء إلى التحكيم².

كما نعتبر أن مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف كإتفاقية نيويورك³، وغيرها من الإتفاقيات الثنائية للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار، والتي في مجملها تترك الخيار للمستثمر الأجنبي لعرض النزاع أمام التحكيم، دليلا واضحا على نيتها في تبني نظام التحكيم لتسوية النزاعات المحتملة مع شركائها الأجانب.

إلا أن التكريس الرسمي لنظام التحكيم كإجراء لفض النزاعات الناجمة عن العلاقات التجارية لم يتم بصفة رسمية إلا بصدر المرسوم التشريعي رقم 09/93⁴ المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الذي بمقتضاه تم إلغاء المادة 442 منه و إدخال فصل خاص بالتحكيم تحت عنوان: " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي " و قد شكل إصدار هذا المرسوم، نقطة إنقطاع فعلية مع الفلسفة المناهضة للتحكيم الدولي، إلا أنه أدرج شرطا أساسيا للجوء للتحكيم نصت عليه المادة 458 مكرر و هو أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج، وإدراج المشرع الجزائري لهذا الشرط أنقص من قيمة التحكيم كعنصر فعال في جلب الإستثمارات الأجنبية، خاصة و أن مضمون هذا الشرط سيحرم المستثمر الأجنبي الذي يكون مقره الرئيسي في الجزائر من اللجوء للتحكيم الدولي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91 / 434، المؤرخ في 09 / 11 / 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، المؤرخة في 13/11/1991، ص 1811.

² تجدر الإشارة أنه و إعمالا لمبدأ تدرج القوانين، فمن البديهي أنه لا يمكن لمرسوم تنفيذي أو منشور أن يلغي أو يعدل قانون، ولذا يعتبر كل من المنشور رقم 123 السابق الذكر، و المرسوم التنفيذي رقم 434/91 غير قانونيين لأنهم جاءوا مناقضين لنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و التي هي في مرتبة القانون.

للتفصيل أكثر أنظر :

Yakout Akroun, l'arbitrage commercial international en Algérie. Revue Algérienne des Sciences juridiques et politique, N° 4. 2000. P 279.

³ المرسوم الرئاسي رقم 88 / 233، المؤرخ في 05 / 11 / 1988، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 / 06 / 1958، والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية و تنفيذها، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 23 / 11 / 1988.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93 / 09، المؤرخ في 25 / 04 / 1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 154، المؤرخ في 8 / 01 / 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 27، ص 58 .

وهذا العجز الواضح الذي إنتاب المرسوم التشريعي رقم 93 / 09 وعلق عليه الكثير من الباحثين و الدارسين تداركه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ حيث نصت المادة 1039 منه على أنه " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل " دون أي إشارة لمقر أو موطن الأطراف.

وبذلك يكون المشرع ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أقفل الباب على كل لبس من شأنه عرقلة أو المساس بحرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم.

وتجدر الإشارة أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولاً على الجهات القضائية الجزائرية طبقاً لنص المادة 17 من الأمر رقم 03/01 و ذلك تماشياً مع المبدأ المعروف و الثابت في القانون الدولي ، و هو مبدأ إستنفاد وسائل التقاضي الداخلية ، هو ما إحتفظ به المشرع من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار في نص المادة 24 منه و بذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئياً، إلا أن هذا المبدأ العام في إختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه إستثناء يفتح الباب لإعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات و يتعلق الأمر باللجوء للصلح و التحكيم.

إذا هناك حالتين فقط، نصت عليهما المادة 17 من الأمر رقم 03/01 السالفة الذكر²، و أعادت تكريسها المادة 24 من القانون رقم 09/16 يمكن من خلالهما إستبعاد إختصاص المحاكم الوطنية و اللجوء للصلح و التحكيم الدولي:

الحالة الأولى : مرتبطة بوجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح و التحكيم لتسوية النزاعات التي تطرأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الذي يحمل جنسية الدولة الذي أبرمت معها الإتفاقية.

¹ القانون رقم 08 / 09، المؤرخ في 02/25 / 2008، المنصمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

² هذه المادة أنتقدت كثيراً لسوء صياغتها و التي جاء فيها " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية على المحاكم المختصة ... " ، و هنا يطرح التساؤل ما هي المحاكم المختصة ؟ و بذلك تكون هذه الصياغة الرديئة قد أفقدت المادة المعنى الذي جاءت من أجله حسب رأي الأستاذ مبروكين في مقاله المعنون بـ

"Sociétés d'économie mixte et investissements étranger en Algérie "Revue algérienne". des relations internationales N° 25. 1995. P55

الحالة الثانية: تتعلق بوجود إتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي يتضمن شرط الصلح و التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي، وهو ما يعرف بـ: " بند التحكيم ". كما يمكن النص على ذلك في إتفاق لاحق على نشوء الخلاف و هو ما يعرف " بمشارطة التحكيم".¹

وقد تبنى قانون الإستثمار الجزائري مبدأ التحكيم بنمطيه: التحكيم المؤسساتي، والتحكيم عن طريق لجنة خاصة؛ وبذلك يكون حق المستثمر في اللجوء للتحكيم مضمون بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي يعد من أكثر التشريعات تحررا في مجال التحكيم التجاري الدولي . وبذلك تكون الجزائر قد منحت المستثمرين الأجانب نظاما تحكيميا لا يقل مستوى عن أنظمة التحكيم لأكثر الدول تطورا² . و بذلك تكون و في إطار إستكمالها لسياستها التحفيزية للإستثمارات الأجنبية، تكون قد أضافت عاملا هاما من عوامل إستقطابها .

الفرع الثاني : ضمانات ضد المخاطر السياسية

لم يعد كافيا من الوقت الحاضر توافر فرص الإستثمار ومنح ضمانات قانونية، بل هناك إعتبرات أخرى أكثر أهمية يراعيها المستثمر الأجنبي، لإتخاذ القرار بالإستثمار خارج إقليمه، ومن أبرز هذه الإعتبرات هو إحتمال تعرض إستثماره لمخاطر غير تجارية³، وهي إجمالا مخاطر

¹- Mustafa Trari – tani. Les règles d'arbitrage international en Algérie. Revue Algérienne des relations internationales N° 35. 1997. P55.

² فقد إعتبرته الأستاذة "عكرون " ، لا يقل مستوى عن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) لعام 1985 الذي يقوم على نفس مبدأ إرادة الأطراف و كذلك عن نظام التحكيم الجديد لغرفة التجارة الدولية (CCI) الساري المفعول منذ 1998 .

للتفصيل أكثر انظر:

Yakout Akroun .l'arbitrage commercial international en Algérie OP.Cit .P284 .

³ هناك نوعين من المخاطر يتعرض لها المستثمر أثناء تنفيذ مشروعه: مخاطر تجارية و مخاطر سياسية. ذلك أن المستثمر عندما يتخذ قراره بالإستثمار في بلد معين، عادة ما يكون مستعد لتحمل ما قد يصيبه من مخاطر تجارية اعتيادية ناتجة عن مغامرته الإستثمارية(مثل: خطر إنخفاض الطلب، إنخفاض نسبة الفوائد، الإعسار وعدم الدفع من طرف المشتري..الخ ، لأنها تخضع في الغالب لعوامل يمكنه التحكم فيها تبعا لقدرته وكفاءته في إدارة إستثماره ، إلا أنه لا يكون مستعد بأي حال من الأحوال لتحمل عبء خسائر ناتجة عن تعرضه لمخاطر سياسية تتجم عن إجراءات تقوم بها الدول ولا يمكنه تجنب وقوعها أصلا.

لا يمكنه التأثير عليها أو تجنب إنعكاساتها على مشروعه الإستثماري، وهي ما يعرف بالمخاطر السياسية¹.

ومهما يكن الأمر فإن عدم الإستقرار السياسي لازال السمة اللصيقة بالدول النامية، فالمستثمرين الأجانب ورغم كل ما قد يمنح إليهم من ضمانات، إلا أنهم لا يستبعدون لجوء هذه الدول من أجل حل مشكلاتها الإقتصادية إلى إتخاذ إجراءات قد تصل إلى غاية حرمانهم من الملكية.

لذلك نص المشرع على منحهم ضمان إستبعاد إمكانية تعرض هذه الإستثمارات للتأميم أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية(أولا)، وإكتفى بمجرد إمكانية التعرض للمصادرة الإدارية مع ضمان تعويض عادل ومنصف (ثانيا)، كما منح المستثمر ضمان عدم إتخاذ أي إجراءات من شأنها تقييد التحويلات النقدية داخل إقليمها فهو يتمتع بحرية تحويل رؤوس أمواله مع كل الأرباح المحققة (ثالثا).

أولا: التراجع عن تطبيق حق سيادي:

إن أقصى إجراء يمكن إتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي، هو إستيلاء الدولة المضيفة على أمواله و مصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال و المصالح المالية المستولى عليها² ، لذلك فإن مشرعي الدول النامية وجدوا أنفسهم في وضعية

¹أورد المشرع الجزائري تعريف الخطر السياسي من خلال الأمر رقم 06 /96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير الذي إستلزم صدور التصرف عن الدولة أو إحدى هيئاتها العامة نتيجة قرار تتخذه أو نتيجة حرب أو ثورة أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في البلد المضيف، أنظر الأمر رقم 06/96، المؤرخ في 10 /01/ 1996، المتضمن تأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية عدد03، المؤرخة في 14 /01/ 1996.

²عصام الدين مصطفى بسيم، نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسات العربية لضمان الاستثمار، مجلة الحقوق، السنة 04، العدد الأول، 1998، ص 146.

صعبة، فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الإستثمار الصبغة التحفيزية، أما الإقرار بعدم التأميم فيعد خروجاً عن القاعدة العامة الدولية التي تكرس هذا الحق السيادي¹.

وبرجعنا إلى القوانين الجزائرية نجد بأنها كانت تقر حق الدولة في الإستيلاء على ممتلكات الأجانب كأمر مسلم به² وحاولت في ذلك أن تحيطه ببعض الضمانات كإستلزامها أن لا يكون إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية، وأن يكون مقترنا بدفع تعويض عادل و سريع.

إلا أن المشرع أدرك أن إدراج كلمة " تأميم " أو " نزع الملكية " في قانون موجه أساساً لإستقطاب المستثمرين هو بمثابة إفراغ للقانون من محتواه، لذلك نجده في المرسوم التشريعي رقم 12 /93 إستعمل مصطلح " التسخير"، وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل ذكر المشرع لعبارة " التسخير" يعني إلتزامه بعدم اللجوء للتأميم أو نزع الملكية أم أن التسخير هنا ورد بهذين المعنيين ذاتهما ؟

الإجابة على هذا التساؤل يستلزم التطرق للمعنى الدقيق لكل هذه المفاهيم، وكنا سنتناول لاحقاً مسألة التمييز بين المفردات: التأميم، التسخير، نزع الملكية، إلا أنه، وبصدور الأمر رقم 03/01 نجد أن المشرع لم يستعمل أي لفظ من هذه الألفاظ، وطبعاً لا يمكننا أن نتصور إصدار قانون يتعلق بالتأميم أو نزع الملكية في الوقت الذي تقوم فيه السلطات العمومية بتطبيق برنامج ترقية الإستثمارات و خصوصاً المؤسسات العمومية، لذلك رأينا أنه لا مجال للخوض في هذه المفاهيم لأن المشرع إستبعدها كلية و حسم الأمر بإختياره بين حقين متناقضين:

. حق الدولة في ممارسة حقها السيادي المكرس قانوناً .

¹ الأساس القانوني لهذا المبدأ نجده في القرار رقم 1803 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعنوان " السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية " المتبنى في 14 ديسمبر 1962، والمدعم في ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية الصادر بموجب القرار رقم 3281 المتبنى في 12 ديسمبر 1974 من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الذي نص على أنه : " من حق أي دولة تأميم، مصادرة، أو نقل ملكية الأجانب " .

² المادة 08 من قانون الإستثمار لسنة 1966، المادة 06 من قانون الإستثمار لسنة 1963، المادة 21 من قانون الإستثمار لسنة 1982، وكذا المواد 47، 48 منه، المادة 25 من قانون الإستثمار لسنة 1986. المرجع السابق.

. حق المستثمر الأجنبي في الحصول على ضمانات تطمئنه على مصير أمواله.

فإنّخذ القرار السليم وهو التراجع عن حقه السيادي وتغليب مصلحة المستثمر التي تحقق المصلحة الإقتصادية للبلد، وهو موقف حكيم لأن النص على هذه الإجراءات ولو بصفة شكلية سيكون له حتما أثر سلبي منفر للإستثمارات الأجنبية¹ لذلك فضل المشرع الإكتفاء بمصطلح "المصادرة" فقط، ولم يشر إطلاقا في الأمر رقم 03/01² إلى أي إجراء من شأنه المساس بحق الملكية، أما القانون رقم 09/16³ فقد إستعمل مصطلح الإستيلاء.

وحتى وإن كانت دراستنا تقتصر على قانون الإستثمار، إلا أننا يجب أن نتناوله في ظل الترسانة القانونية العامة، وحينئذ نقول بالرغم من عدم ورود هذه الإجراءات في قانون الإستثمار إلا أنه يمكن تطبيقها من الناحية القانونية فالتأميم⁴ مثلا نصت عليه المادة 678 من القانون المدني التي تجيزه بنص قانوني يحدد شروط وإجراءات نقل الملكية التي يتم بها.

كما يمكن أن يتعرض المستثمر لنزع الملكية⁵ إنطلاقا من نص المادة 677 من القانون المدني⁶ التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال والشروط

¹ Rachid Zouaimia. Les régimes de l'investissement international en Algérie. Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, N°3. 1991. P426.

² الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

³ القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

⁴ يعرف معهد القانون الدولي التأميم بأنه: "عمل من أعمال السياسة العليا تقوم به الدولة من أجل تغيير بنائها الإقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا، بحيث تكف القطاع الخاص على بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة".
للتفصيل أكثر أنظر: د/ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دون طبعة، دار الجامعة للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 35.

⁵ نزع الملكية هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مقابل تعويض عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان".
للتفصيل أكثر أنظر: د/ عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الإستثمار في البلاد العربية، دون طبعة، مطبعة العمرانية، الجيزة، مصر، 1998، ص 37.

⁶ الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/20، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها.....مقابل تعويض منصف وعادل".

وكذلك إعمالا للقانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية¹، خاصة وأن الدولة المضيفة هي وحدها صاحبة الحق في تقرير المصلحة العامة طالما أن ذلك من أعمال السيادة، ومن ثمة لا يعقل أن تمارس دولة المستثمر رقابة على دولة مضيفة في تقرير مصلحتها العامة التي تتخذها كذريعة في كل حالة من حالات نزع الملكية.

بل أكثر من ذلك فإن حق الدولة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هو حق دستوري حيث نصت المادة 20 من دستور 1989 المعدل سنة 1996 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".²

إذا يبقى تعرض المستثمر لخطر التأميم أو نزع الملكية قائما خاصة في ظل مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب، لكن يبقى ذلك أمر جد مستبعد، خاصة بعد أن سطرت طريقها نحو التفتح الإقتصادي، مركزة في ذلك على تحسين صورتها أمام العالم من أجل الحصول بالدرجة الأولى على إئتمان شركائها الأجانب.

ثانيا: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

يحتل حق الملكية الخاصة أولى المراتب في سلم إنشغالات أولى المجتمعات، فقد كانت القواعد المنظمة لحق الملكية الخاصة المحور الرئيسي لتشريعات كل الدول، و لعل السبب في

¹ القانون رقم 91 / 11، المؤرخ في 27 / 04 / 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 08 / 05 / 1991، ص 07.

وأنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186، المؤرخ في 27 / 07 / 1993، المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 01 / 08 / 1993.

² للتفصيل أكثر أنظر: د/ أحمد حماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة الإدارة، المجلد 4، العدد 2، 1994، ص 5-57.

ذلك يعود إلى طبيعة الحق ذاته ، فهو الحق الذي يستمد وجوده من القانون الطبيعي بإعتباره إحدى حقوق الإنسان.

و قد كان من نتائج التطور الذي أصاب مصدر حق الملكية و رسوخ فكرة حق الدولة في نزع الملكية أن أقدمت العديد من الدول بما فيها تلك المعتمدة للأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية خلال أو في أعقاب الحرب العالمية الأولى على تحويل بعض الملكيات الخاصة إلى ملكيات عامة على أكثر من صورة ، وفقا للمفهوم الواسع لمصطلح نزع الملكية ، و نحن بصدد الحديث عن مفهوم نزع الملكية لا يفوتنا أن نتعرض و لو بإختصار شديد إلى صور نزع الملكية ، التي يمكن لنا حصر أهمها في كل من الإستيلاء ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، التأميم ، المصادرة ، على أن يكون ذلك في صورة إجراء شبه مقارنة بين كل هذه الصور.

يعرف الإستيلاء بكونه : "ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في الدولة ، فتضع بموجبه يدها على إحدى الأموال المملوكة للخواص عقارية كانت أم منقولة بقصد تحقيق أهداف النفع العام العاجلة ، مقابل تعويض عادل تدفعه لمالك الأموال المستولى عليها ، على أن يسترجع هذا الأخير أملاكه متى إنقضت الأسباب الشرعية المبررة لإتخاذ ذلك الإجراء"¹.

ومن هنا يبرز لنا محل إجراء الإستيلاء إلى جانب طابعه المؤقت على خلاف إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، حيث يكون وضع اليد بصفة حصرية ، و نهائية على أموال عقارية معينة .

و لا يختلف إجراء التأميم عن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من حيث أيلولة الملكية المستولى عليها بموجب كلا الإجراءين للدولة بصفة نهائية ، إلا أنه يختلف مع ذلك عنه سواء فيما يتعلق بالمحل الذي يكون مستهدفا بموجبه ، أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه .

فإذا كان إجراء نزع الملكية يرد عادة على عقار معين بذاته بهدف تغيير الغرض الذي يحققه المال الذي نزعت ملكيته ، فالتأميم إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة الأموال التي تكون

¹امزيان وهبية، نزع الملكية بين الشرعية و المشروعية و حقوق الغير في التشريع الجزائري و القانون الدولي، (رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، 2009)، ص08.

مشروعاً إلى الأمة ، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تفادياً للإستغلال (التأميم العقائدي و الإيديولوجي) ، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الإقتصاد الوطني (التأميم العلاجي أو الإصلاحية)¹.

رغم أن الأصل أن المصادرة هو إجراء تتخذه السلطة العامة بغرض الإستيلاء على أموال بعض الأشخاص سواء كانوا أجنبياً أو وطنيين و دون تعويض²، إلا أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ التعويض في حالة تعرض ممتلكاتهم لمصادرة إدارية، و تتخذ هذه الأخيرة شكلاً قضائياً و إدارياً لذا يصنفها البعض إلى مصادرة قضائية و مصادرة إدارية .

مصادرة قضائية: تصدر عن المحاكم كعقوبة ينص عليها القانون، ومثالها تورط بعض المستثمرين في قضايا تمس بأمن و سلامة الدولة المضيفة، وذلك عند قيامهم بأفعال يكون الغرض من وراءها زعزعة نظامها الإقتصادي أو السياسي أو الإجتماعي أو قيامهم بأعمال تخريبية .

مصادرة إدارية : تتمثل فيما تتخذه الدولة من قرارات إدارية لمعاقبة الأشخاص المتورطين أو المعارضين لنظام الحكم فيها، و قد طبقت الجزائر هذا الموقف بعد الإستقلال إتجاه الأشخاص الذين ثبت تعاملهم مع الإستعمار الفرنسي .

وحسب هذا المفهوم، يظهر للوهلة الأولى أن المشرع إستعمل عبارة "المصادرة" في غير محلها، إلا أن هذا غير صحيح، لأن القانون الدولي المعاصر وسع مفهوم المصادرة، حيث جعلها تستوجب التعويض إذا لم تراع فيها الإجراءات القانونية مما يضيف عليها وصف الخطر السياسي³، و يبدو أن المشرع فضل إستخدام مصطلح المصادرة لتفادي إستخدام مصطلحات أخرى أكثر شمولية.

¹ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 07.

² هشام علي صادق، المرجع نفسه ، ص 21.

³ عاطف إبراهيم، المرجع السابق، ص 34.

ومهما يكن الأمر، فإن الدولة إلتزمت بدفع التعويض في حالة المساس بملكية المستثمرين الأجانب بوجه عام، وبذلك تكون قد إلتزمت بمبادئ القانون الدولي للإستثمارات.

وكرس المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 16 من الأمر رقم 03/01¹ التي تنص "...يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف "

أما القانون 09/16² المتعلق بالإستثمار فقد نص في المادة 23 منه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية ، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب هذا الإستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف"

من خلال المادة نلاحظ بأن المشرع قد إستعمل مصطلح الإستيلاء و نزع الملكية، بذلك تكون الجزائر قد تمسكت بطريقة التعويض المنصف و التي تأخذ بها أغلب الدول النامية و بمقتضاها يؤخذ بعين الإعتبار مصلحة صاحب الملكية و لكن يراعى بالدرجة الأولى مدى قدرة الدولة المادية و المالية على الدفع .

ومن أجل تطبيق فكرة التعويض العادل و المنصف، يجب مراعاة عند تحديد مبلغ التعويض العناصر الأساسية للإستثمار المصادر مثلا : القيمة الحقيقية للممتلكات، المصاريف التي دفعها المستثمر، مكافأة رأس المال، الإهتلاكات ... الخ، طبعا مع مراعاة مجموعة من الظروف التاريخية، الإقتصادية، ونطاق الإجراء المقيد للملكية، و طبعا القدرة المالية للدولة على دفع التعويض³.

¹ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

1- Mohamed Salem. Développement de la protection conventionnelle des investissements étrangers. Journal de droit international N° 3. Juil – août – sept 1986. P615.

أما فيما يتعلق بأجل الوفاء بالتعويض، فقد سكت القانون الحالي عن تحديده على خلاف قوانين الإستثمار السابقة التي عرفت الجزائر¹، كما غفل أيضا عن تحديد العملة التي سيتم بها دفع التعويض.

وسعى من الدولة إلى إعطاء المستثمر أكبر قدر ممكن من الضمانات، عززت ضمان التعويض على الصعيد الدولي و ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية والتي عمدت في معظمها إلى تبني صيغة التعويض الفعلي و السريع².

وحتى و إن كان ذلك يشكل مخالفة لقوانينها الداخلية، إلا أنه يمثل ضمان إضافي للمستثمر الأجنبي خاصة و أن الإتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي و بذلك يكون المشرع قد كرس هذا الضمان في إطار الإتفاقيات الدولية الثنائية التي تولت تحديد طريقة التعويض، كيفية حسابه، آجال دفعه، العملة التي يتم بها الدفع.

ثالثا: ضمان حرية تحويل رأس المال وعائداته

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف، فهو من أهم الضمانات القانونية التي تحرص جل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في أغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب³، وعيا منها بالدور الحاسم والفعال الذي يلعبه هذا الضمان لإتخاذ قرارهم بالإستثمار.

¹ فعلى سبيل المثال قانون الاستثمار لسنة 1966 (المادة 8 منه) كان يلزم الدولة الوفاء بالتعويض في أجل أقصاه 9 أشهر، و قانون الاستثمار لسنة 1982 (المادة 48 منه) حدد هذا الأجل بسنة.

² يكون المشرع بذلك تبنى الطريقة الأمريكية في التعويض والتي تتمسك بها الدول المتقدمة وبمقتضاها يمنح المستثمر تعويضا يغطي كل الأضرار الناجمة عن المساس بحق الملكية أي يغطي الخسارة الفعلية المحققة.

³ فعلى سبيل المثال القانون المغربي يضمن حرية تحويل الأرباح المتعلقة بالإستثمار دون ترخيص مسبق، ودون تحديد النسبة، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الاستثمار الموريطاني الذي يضمن حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية في حال تعطل النشاط أو التخلي عنه، وكذلك حرية تحويل العملات الصعبة في حالة مكافأة رأس المال على شكل أرباح، و تحويل الدخول المهنية للعمال الأجانب.

ذلك لأنه، وان كان الهدف الأساسي الذي ينقل من أجله مستثمر رأس ماله من موطنه إلى بلد معين هو تحقيق الربح، فإن الأهم بالنسبة له هو أن يطمئن بأنه سيتمكن من أخذ عائداته إلى بلده.¹

وعلا بهذا الإقتناع عمد المشرع الجزائري إلى تكريس حق تحويل الأرباح المحققة من عملية الإستثمار وكذا إعادة تصدير رأس المال، بنص صريح في القانون المتعلق بالإستثمار وذلك بموجب المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93²، والتي أعاد النص عليها بالمادة 31 من الأمر 03/01³، و إحتفظ بها القانون رقم 09/16⁴ من خلال المادة 25 منه.

والمنتبع للقوانين الجزائرية يجد أن هذا الحق لم يمنح بصورة تلقائية حتى لا يؤثر سلبا على خروج رؤوس الأموال إلى الخارج وأنه عرف تطورا ملحوظا:

ففي ظل القانون رقم 13/82⁵ المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/86، المتعلق بالشركات المختلطة الإقتصاد لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني، ويترجم هذا الحق إرادة المشرع آنذاك في تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على الإستثمار في إطار الشركات المختلطة الإقتصاد، لاسيما وأن العملة الوطنية كانت غير قابلة للتحويل.⁶

إلا أن الأمر عرف تطورا بصدور قانون 10/ 90⁷ المتعلق بالنقد و القرض والذي أقر في المادة 184 منه حق الأشخاص غير المقيمين¹ في تحويل رؤوس أموالهم و كذلك كل الأرباح و الفوائد و الربوع و ما شابهها المتعلقة بالإستثمار .

¹ غي فيفرمان، تيسير الإستثمار الأجنبي، توصيات و تحذيرات، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 9، العدد 1، مارس 1992، ص 47.

² المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

⁴ القانون رقم 09/16، المرجع السابق

⁵ القانون رقم 13/82، المعدل بالقانون رقم 13/86، المرجع السابق

⁶ Nourdinne terki - La société d'économie mixte en droit Algérien - journal du droit international (clunet). N° 3 /1994 .P 734

⁷ القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

و من أجل تكريس مبدأ التحويل الحر، حرص المشرع الجزائري على إلغاء كل القيود و الشروط التي كانت تطبع قوانين الإستثمار السابقة، و يتجلى ذلك من خلال إصدار مجلس النقو القرض، بإعتباره الهيئة المختصة قانونا بتحديد شروط التحويل، اللائحة 03/90² حيث حدد إجراءات التحويل و هي مجرد إجراءات شكلية محضة تتمثل في تقديم طلب من قبل المستثمر إلى بنكه التجاري ثم يتولى هذا الأخير إرساله إلى البنك المركزي الجزائري الذي يتولى بدوره تنفيذ طلب التحويل³.

إلا أن الملاحظة السلبية هنا، هو أن المشرع كان يحدد في المرسوم التشريعي رقم 12/93 أجل تنفيذ الطلب بستين يوم كأقصى حد، إلا أن هذا الأجل لم يحترم في الواقع، إذ كانت طلبات التحويل تستغرق مدة تنفيذها حتى ستة أشهر⁴، و هذا يعد عاملا منفرا للمستثمرين الذين قد يعتبرون ذلك تعسف و قيد على حرية تحويل الأموال.

و ربما هذا هو السر في إلغاء الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93⁵ في المادة 31 من الأمر رقم 03/01⁶ المتعلقة بالأجل المحدد لتنفيذ طلبات التحويل

¹ أو الغاية التي توخاها المشرع الجزائري من خلال إقراره لمعيار الإقامة و عدم إعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري و المقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها على إستثمارها في الجزائر.
² لائحة بنك الجزائر رقم 03 / 90 ، الصادرة في 08 / 09 / 1990 ، المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر ، الوارد نصه في : Revue Media – Bank N°51/ dec 2000–janv 2001. P241 وغيرها من اللوائح الصادرة عن بنك الجزائر و التي جسدت الضمان القانوني لحرية الاستثمار و دعمته كالنظام رقم 03 / 2000 المؤرخ في 03 / 03 / 2000 المتعلق بتحويل الأرباح الناتجة عن الإستثمارات الأجنبية ، الذي جسد حرية التحويل بنصه أن الإستثمارات الأجنبية تتمتع بتحويل الأرباح الصافية ، هذا التحويل يتم بترخيص من رقابة الصرف لبنك الجزائر ، و حتى في حالة التنازل عن الإستثمار للغير فإن ناتج التخلي عن الإستثمار قابل للتحويل بموجب عقد رسمي يثبت التنازل.

³ من خلال تتبع تطور القوانين المنظمة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر يظهر لنا بوضوح أنها عرفت تطور ملحوظ فيما يخص شروط التحويل فمثلا القانون رقم 82 / 13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و بموجب المادة 11 منه حدد نسبة الأرباح القابلة للتحويل بـ 15 % ، و هذه الطريقة كانت تلجأ إليها الدول النامية خوفا من تسبب تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج في إختلال ميزان مدفوعاتها ، و لكن في الوقت الحالي تحاول الدول المستقطبة تفادي ذلك بمنح إطار قانوني فعال يضمن إقناع المستثمر الأجنبي بإعادة إستثمار جزء كبير من أرباحه بدلا من تحويلها إلى الخارج .

⁴ وذلك وفقا للتقرير عن مناخ الاستثمار في الجزائر: التغييرات منذ عام 1993. وزارة التجارة. 1999، ص35.

⁵ المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المرجع السابق

⁶ الأمر رقم 03/01 ، المرجع السابق.

والذي إعتبره البعض سهو سقط فيه المشرع، إلا أننا لا نفسر ذلك إلا بكونها محاولة للتخلص من عدم إحترام بنك الجزائر للأجل المضروب، و هذه المحاولة من شأنها التأثير سلبا على مصداقية المبدأ لأن الأخرى هو ضبط أمور بنك الجزائر للتقيد بالأجل و ليس إلغاء الأجل تماما .

وحدد قانون الإستثمار مضمون التحويل بصفة مفصلة، بل أكثر من ذلك نص الأمر رقم 03/01 على هذا الضمان في باب الأحكام الختامية و كأن الأمر أصبح مفروغا منه و لا يستحق الإهتمام الذي كان يحظى به و التحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه و الدليل على ذلك أن الأمر رقم 11/03¹ المتضمن قانون النقد والقرض، قد ذهب إلى إهمال تكريسه بنص قانوني و إكتفى بالنص على حرية التحويل للأشخاص المقيمين في الجزائر .

وبعدم تحديد المشرع لهذا الأجل، يكون قد فسخ المجال للأطراف لتحديده إما بموجب إتفاقية دولية للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الأجنبية، و إما في إطار إبرام عقود إستثمار .

أما القانون رقم 09/16² المتعلق بالإستثمار فقد نص على هذه الضمانة في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال نص المادة 25 منه و لم يتعرض بدوره لهذا الأجل .

ومبدأ التحويل الحر يجد تطبيقه العملي في ظل هذه الإتفاقيات و العقود حيث تتولى تفصيله عن طريق : تقبيد أجل التحويل، توسيع مضمون التحويل، العملة التي يتم بها التحويل.....إلخ

وبذلك يكون حق التحويل الحر مضمون في الجزائر، و غير خاضع لأي قيد أو ترخيص مسبق .

¹ الأمر رقم 03 / 11، المؤرخ في 26 / 08 / 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 27 / 08 / 2003.

و تجدر الإشارة أن هذا القانون إحتفظ بنفس أحكام قانون النقد و القرض رقم 90 / 10 و ذلك فيما يتعلق بمفهوم المقيم، و كذلك إحتفظ بسعر صرف موحد، إلى جانب التتبع على تولى البنك المركزي تنظيم سوق الصرف.
² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

خاتمة الفصل الأول:

إنطلاقا مما سبق، نجد أن الجزائر وضمن إطار سعيها إلى تحسين فرص نمو إقتصادياتها، خطت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للإستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة.

وترجمت هذه السياسة من خلال الحوافز التي منحها قانون الإستثمار للمستثمرين الوطنيين و الأجانب والتي تضاهي نظريا في أهمية حجمها ودرجة إنفتاحها أكثر القوانين ليبرالية وفتحا على رأس المال الخارجي.

ومهما يكن التشريع سخيا في معالجته للإستثمارات، ومهما يكن مغريا في حوافزه، جذابا في مظهره، إلا أنه يبقى حبرا على ورق إذا إنعدمت لدى المستثمرين الثقة وغاب الإئتمان و الإطمئنان، وهذا ما يسعى المشرع الجزائري إلى توفيره رغبة منه في منح المستثمر حماية قانونية تشجعه على إتخاذ قراره الإستثماري، وذلك من خلال تقرير جملة من الضمانات تتعلق بالمعاملة كعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ومبدأ ثبات النص التشريعي إلى جانب توفيره للحماية الإجرائية في حالة وقوع نزاع بينه وبين الدولة وتمكينه من الحصول على الحماية القضائية بلجونه للتحكيم.

كما أنه يمثل غطاءا هاما ضد ما يسمى بالمخاطر غير التجارية، لإحتوائه على معظم صور هذه المخاطر، فهو من جهة يضمن عدم تعرض الإستثمارات لخطر التأميم أو نزع الملكية، ومن جهة أخرى يضمن الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة التعرض للمصادرة الإدارية، فضلا عن ضمانه التحويل الحر لرأس المال وكل عوائده.

وبالتالي فإن أقل ما يمكن إستخلاصه أن تشريع الإستثمار الجزائري أصبح لا يختلف عن غيره من تشريعات الإستثمار المصنفة ضمن فئة التشريعات المشجعة، إن لم نقل أنه من التشريعات الأكثر تحفيزا للإستثمارات الأجنبية.

الفصل الثاني

تقييم واقع الإستثمار الأجنبي

المباشر في الجزائر

إن واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في أي بلد هو صورة و إنعكاس لبيئة ومناخ الإستثمار المهيأة في هذا البلد، لذلك كان منطقيا ملاحظة زيادة حجم ومستوى هذا الإستثمار في المواقع المهيأة ببيئتها الإستثمارية، وإنخفاض حجمه ومستواه في تلك المواقع الأقل تهيئة وإعدادا، الأمر الذي يحتم بذل المزيد من الجهود في مجال تعبئة وتهيئة مناخ الإستثمار، كما سبق التأكيد طالما أن كثيرا من مزايا الموقع النوعية متوفرة في الجزائر، لا سيما منها تلك المستقطبة لأكبر قدر من هذه الإستثمارات، و في إطار جهودها الرامية إلى ترقية و زيادة الإستثمارات الأجنبية المباشرة، عملت الجزائر على الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الدخول في تكتلات إقليمية و إبرام إتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف ، و التي من شأنها إعطاء حماية أكبر للمستثمرين الأجانب ، وتساهم في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر و معاينه السياسة التي إتبعها الجزائر من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي لترقية الاستثمار.

المبحث الأول

تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر

يتم تقييم أي برنامج و معرفة مدى نجاعته، من خلال تجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع، وهذا الأمر ينطبق على السياسات التي إنتهجتها الجزائر بخصوص الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث يتم تقييم هذه الأخيرة على أرض الواقع بالتركيز على أهم القطاعات الجاذبة للإستثمار الأجنبي، وكذلك أهم الدول المستثمرة في المجال الإقتصادي.

إن عرض واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سوف يتم من خلال مصدرين رسميين إثنين، يتعلق الأول بتقارير مجلس الأمم المتحدة للتجارة والتنمية¹ UNCTAD، و يفيد هذا المصدر في إجراء المقارنات بين واقع هذا الإستثمار في الجزائر وواقعه في بعض الدول الإفريقية، أما الثاني فيتعلق بتقارير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار² ANDI، التي تفيد في توضيح موقع هذا الإستثمار مقارنة بموقع مجموع الإستثمارات المنجزة في الجزائر، خاصة خلال الفترة من 2002 إلى 2015.

المطلب الأول: نصيب الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيانات (UNCTAD)

تشير تقارير مجلس الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن نصيب الجزائر من تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى إفريقيا، بوجه عام، لا يرقى إلى ذلك المستوى الذي بلغته كثير من الدول الإفريقية، إذ لم تسجل الجزائر ضمن العشر دول الأولى الأكثر إستقطابا للإستثمارات الأجنبية المباشرة في إفريقيا، خاصة في العشر سنوات الأخيرة .

1، UNCTAD تقارير الإستثمار العالمي، سنوات: 2010 إلى 2015 .

2الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، تقرير الإستثمار، 2015/2002 .

الفرع الأول : تقرير الإستثمار العالمي لسنة 2010¹

أظهر تقرير الإستثمار العالمي لسنة 2010، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الاونكتاد"، أن الجزائر حلت في المركز الثاني بالنسبة إلى البلدان العربية في شمال إفريقيا بإستثمارات قدرت بنحو 2.8 مليار دولار، فيما تصدرت مصر بلدان هذه المنطقة في جذب إستثمارات بلغت 6.7 مليارات دولار، مقارنة بـ 9.4 مليارات دولار في 2008، و 2.6 مليار دولار لليبيا و 2.4 مليار دولار للسودان بينما حلت الكويت في المركز الأول في منطقة غرب آسيا التي تضم دول مجلس التعاون الخليجي من حيث تدفقات الإستثمار الصادرة بإجمالي إستثمارات بلغت 8.7 مليارات دولار، فيما بلغ حجم إستثماراتها الواردة 145 مليون دولار فقط في العام 2009. وحسب التقرير، فإن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الصادر من غرب آسيا سجلت تراجعاً بنسبة 39 بالمئة عام 2009، حيث بلغت 23 مليار دولار، ويرجع ذلك إلى إنخفاض التدفقات الصادرة من الإمارات العربية المتحدة من 16 مليار دولار إلى 3 مليارات دولار، وتراجعها من المرتبة الأولى كأكبر مستثمر في الخارج في المنطقة إلى المرتبة الثالثة، فيما حلت المملكة العربية السعودية في المركز الثاني بنمو إستثماراتها الأجنبية المباشرة في الخارج من 1.5 مليار دولار إلى 6.5 مليارات دولار. وقال التقرير إن تشدد أسواق الإئتمان قد أثر على عمليات الإدماج والشراء عبر الحدود، وعلى المشاريع الإنمائية التي تتطلب إستثمارات أجنبية كبيرة والمنفذة في غرب آسيا، وهذا هو السبب الرئيسي الذي أدى بتدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى منطقة غرب آسيا إلى أن تتراجع بنسبة 24 بالمئة، لتصل قيمتها إلى 68 مليار دولار عام 2009، مقابل 90.2 مليار عام 2008، بعد ست سنوات من الزيادة المتتالية وإستقطبت المملكة العربية السعودية إستثمارات أجنبية مباشرة بلغت 35.5 مليار دولار، تلتها قطر بإستثمارات تجاوزت 8.7 مليارات دولار، ثم لبنان بإستثمارات بلغت 4.4 مليارات دولار، والإمارات بإستثمارات بلغت 4.001 مليارات دولار، والأردن بنحو 2.3 مليار دولار، وسلطنة عُمان بنحو 2.2 مليار دولار.

¹ التقرير العالمي للإستثمار لسنة 2010 . unctad.org/ar/docs/wir2010overview

و الملاحظ من التقرير العالمي للإستثمار لسنة 2010 أن الجزائر و بإحتلالها للمركز الثاني في الدول العربية بشمال إفريقيا أن الأمر رقم 03/01 قد كان جاذبا للإستثمار الأجنبي ومستقطبا لرؤوس الأموال الأجنبية مقارنة بقوانين الدول العربية ، فقد وفرت الحوافز و الضمانات المكرسة فيه مناخ إستثماري ملائم يحفز على الإستثمار و يساهم في التنمية الإقتصادية .

الفرع الثاني : تقرير الإستثمار العالمي لسنة 2013¹

وفقا لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إن تدفقات الإستثمار الأجنبي إتجاه البلدان الإفريقية إزدادت بنسبة 5% لتصل إلى 50 مليون دولار خلال عام، إلا أنها إنخفضت بنسبة 18 % على المستوى العالمي و هذا ما بينه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دراستها حول إتجاهات الإستثمار .

إن أول المستفيدين من الإستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا إذ يبين الشكل الأول بوضوح أن الصناعات الإستخراجية لا تزال القطب الرئيسي للجذب في القارة ومع ذلك، هناك أيضا زيادة في الإستثمار في المشاريع قطاع الصناعات التحويلية و قطاع الخدمات وذلك إستجابة لنمو السوق الإستهلاكية (الشكل 1)

ظهر الإستثمار الدولي مرة أخرى في منطقة شمال إفريقيا و هذا بعد فترة من التراجع بسبب الإضطرابات السياسية التي عرفها عام 2011، و حسب هذا التقرير فإن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر قد إزدادت بنسبة 35% لتصل إلى 5، 11 مليار دولار في عام 2012. إذ يرجع جزء كبير من هذا الإنخفاض إلى عكس الوضع في مصر حيث بدأ سحب الإستثمارات في عام 2011 (-500 مليون دولار)، إذ إرتفع هذا إلى 2.8 مليار دولار في عام

¹ نظمت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) يوم 26 /06/ 2013، في فندق الجزائر (سان جورج سابقا)، مؤتمرا صحافيا حول التقرير العالمي حول الإستثمار الأجنبي .

وتجدر الإشارة إلى أن طبعة عام 2013 من هذا التقرير كانت تحت عنوان "سلسلة القيم العالمية، الإستثمار والتجارة في خدمة التنمية"، ونشط هذا المؤتمر من طرف خبير من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "CNUCED"، و الذي كرس لعرض أحدث الإتجاهات في مجال الإستثمار الأجنبي المباشر و كذا تحليل الأسئلة المتصلة بمساهمته في التنمية.

2012. هذا الرقم لا يزال أقل بكثير من المستويات التي بلغتها هذه البلدان قبل عام 2011 حسب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

أما في وسط إفريقيا فإن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر ارتفعت لتسجل 10 مليار دولار. إذ واصلت الشركات المنجمية العبر وطنية (STN) الإستثمار في الموارد الطبيعية للمنطقة، وهكذا فإن تطور منجم النحاس "وكولات تينك فنروم" في جمهورية الكونغو الديمقراطية و التي حشدت إستثمارات كبيرة.

إن الإكتشاف الأخير لحفريات الغاز الجديدة في جمهورية تنزانيا المتحدة، وكذا حقول النفط الجديدة في أوغندا أدى ذلك لأن يجذب كلا البلدين إستثمارات إضافية في شرق إفريقيا، إجتازت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة من 4.6 مليار دولار في 2011 حتى 3، 6 مليار دولار في عام 2012.

ومع ذلك، ففي جنوب أفريقيا، إنخفض تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 8.7 مليار دولار في عام 2011 إلى 5.4 مليار دولار في عام 2012 مع الرغم من الزيادة الطفيفة في بعض بلدان المنطقة ذكر على سبيل المثال، إرتفاع الإستثمارات في موزمبيق مرتين لتصل إلى 5.2 مليار دولار و التي جذبت حفريات الغاز الضخمة المتواجدة في البحر، بينما في أنغولا، فلقد إنخفضت الإستثمارات الأجنبية للعام الثالث على التوالي (-9، 6 مليار دولار) . إن تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إتحاه جنوب إفريقيا، والتي مالت كثيرا إلى التقلب على نطاق واسع في السنوات الأخيرة و التي إنخفضت من 24٪ في 2012 حتى 6، 4 مليار دولار. ومع ذلك، فإن مخروجات الإستثمار الأجنبي المباشر إنتعشت بشكل حاد إلى 4.4 مليار دولار، أول مصدر للإستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا. لكن في الواقع و في عام 2012، إكتسبت شركات جنوب إفريقيا العديد من المشاركات في قطاع المناجم وكذلك في قطاعات تجارة الجملة والرعاية الصحية.

في حين أنه من الواضح أن الموارد الطبيعية تظل القطب الرئيسي لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا، و يشير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن الصناعات التحويلية والخدمات تكتسب الأرض في نفس الوقت بإعتبارها القوة الشرائية للطبقة المتوسطة، إن حصة القطاعات ذات الصلة بالإستهلاك في القيمة الإجمالية للمشاريع الإستثمارية و هذا بين

عامي 2008 و 2012 لإنشاء القدرات التي تجاوزت من 07 إلى 23 % (الشكل 2). إن إستثمار إنشاء القدرات هو إستثمار في مشروع جديد أو في توسيع مشروع قائم، بدلا من الإستثمار من خلال إدماج الإقتناءات.


فيما يخص مصادر الإستثمارات الأجنبية فإن الشركات عبر الوطنية المنبثقة من البلدان الناشئة تنشط بشكل متزايد في إفريقيا. أما رصيد الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان الأتية ماليزيا، جنوب إفريقيا، الصين و الهند (بهذا الترتيب) هي أول البلدان في تنمية المستثمرين في إفريقيا.

إن مستخرجات الإستثمار الأجنبي المباشر للبلدان الإفريقية قد تضاعفت ثلاث مرات تقريبا في عام 2012 أي 14 مليار دولار، و، على عكس المدخولات، التي إزدادت في جميع مناطق القارة لتصل إلى مبلغ إجمالي قياسي.

و الملاحظ على تقرير الإستثمار العالمي لسنة 2013 أن الجزائر قد تراجعت في الترتيب ضمن الدول المستقطبة للإستثمار إن لم نقل قد غابت تماما وهذا الوضع راجع لقاعدة 49/51 الذي جاء بها قانون المالية لسنة 2009¹ حيث أصبح يحق للشريك الأجنبي المساهمة في المشروع الإستثماري بنسبة 49 بالمئة مع مستثمر وطني يملك 51 بالمئة من المشروع و بالتالي يكون قرار مجلس الإدارة للمستثمر الوطني وهو ما لا يحفز المستثمر الوطني .


¹ المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تعديل و تتم الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بالمادة 4 مكرر 01، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 2009/07/24.

الشكل 1: إفريقيا: أكبر 5 بلدان متلقية لتدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الداخلة، 2011 و 2012
(بمليارات دولارات الولايات المتحدة)



المصدر : الأونكتاد، تقرير الإستثمار العالمي لعام 2013

الشكل 2: نسبة مساهمة مشاريع الإستثمار الأجنبي المباشر في المجالات الجديدة المتعلقة بالمستهلك في القيمة الإجمالية لمشاريع الإستثمار الأجنبي المباشر في المجالات الجديدة في أفريقيا، 2008- 2012
(بالنسبة المئوية)



المصدر : الأونكتاد، تقرير الإستثمار العالمي لعام 2013

الفرع الثالث: تقرير الإستثمار العالمي لسنة 2015¹

غابت الجزائر مجدداً عن مؤشر الإستثمار العالمي لعام 2015، والذي تعدّه منظّمة (أونكتاد)، هذه الأخيرة أشارت إلى أن شمال إفريقيا شهد إنخفاضا في الإستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 15 بالمائة لتصل إلى حدود 115 مليار دولار، فيما إنخفض الإستثمار بشكل عام في المنطقة بسبب التوتر والصراع في بعض البلدان على الرغم من تدفّقات كبيرة لمصر والمغرب اللذين حظيا بترتيب متقدّم.

أقر التقرير السنوي لمنظّمة (أونكتاد) للإستثمار العالمي، التابعة للأمم المتّحدة، لعام 2015 إن شمال إفريقيا شهد إنخفاضا في الإستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 15 بالمائة لتصل إلى 11.5 مليار دولار أمريكي، وإنخفض الإستثمار الأجنبي المباشر بشكل عام في المنطقة بسبب التوتر والصراع في بعض البلدان على الرغم من تدفّقات كبيرة للآخرين.

وأورد التقرير كذلك أن الإستثمار الأجنبي المباشر ارتفع في مصر بنسبة 14 بالمائة، حيث بلغ 4.8 مليار دولار أمريكي لتحلّ في المرتبة الرابعة إفريقيا، واتّجهت إلى المغرب إستثمارات بنسبة 9 بالمائة بقيمة 3.6 مليار دولار أمريكي في المركز الخامس. وأوضح التقرير أن الإستثمار الأجنبي المباشر إلى إفريقيا بشكل عام ظلّ مستقرّاً وبلغ 54 مليار دولار في عام 2014 للقارة ككلّ، ومنطقة شمال إفريقيا هي التي شهدت إنخفاضا في المقابل جنوب القارة الذي حظي بإرتفاع في الإستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث إرتفعت الإستثمارات من الخارج بنسبة 5 بالمائة، وهناك تباين حسب المناطق الفرعية وأشار التقرير إلى أن تدفّقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى غرب إفريقيا قلّت بنسبة 10 بالمائة وبلغت 12.8 مليار دولار أمريكي، كما أن تفشّي الإيبولا وقضايا الأمن وإنخفاض أسعار السلع الأساسية أثّرت سلبا على بلدان تلك المنطقة، وفي منطقة شرق إفريقيا زاد الإستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 11 بالمائة، حيث بلغ 6.8 مليار دولار أمريكي وإرتفع الإستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الغاز في جمهورية تنزانيا المتّحدة وإثيوبيا أصبحت مركزا للشركات متعدّدة الجنسيات المنتجة للملابس والمنسوجات، وتلقّت منطقة وسط إفريقيا

¹ التقرير العالمي للإستثمار لسنة 2015 unctad.org/ar/docs/wir2015overview .

إستثمارات بقيمة 12 مليار دولار في عام 2014 بزيادة 33 بالمائة عن عام 2013، وزادت الإستثمارات الأجنبية في الكونغو إلى الضعف تقريبا، حيث تلقت 5.5 مليار دولار وأصبحت ثاني بلد في إفريقيا يتلقى إستثمارات أجنبية على الرغم من إنخفاض السلع الأساسية. أما جنوب إفريقيا فحصلت على إستثمارات بقيمة 10.8 مليار دولار للإستثمار الأجنبي المباشر في عام 2014، بإنخفاض 2.4 بالمائة عن عام 2013، ورغم ذلك ظلت جنوب إفريقيا البلد الأول في القارة الذي يستقبل معظم الإستثمارات الأجنبية، وحصلت على إستثمارات بقيمة 5.7 مليار دولار في عام 2014 بانخفاض 31 بالمائة عن عام 2013، فيما حصلت الموزمبيق على إستثمارات بقيمة 4.9 مليار دولار لتحلّ في المركز الثالث.

ويؤكد خبراء جزائريون¹ أن توفير جوّ مناسب للإستثمار يتطلب جملة من الإجراءات، أولها تتعلّق بالنظام البنكي الذي يجب أن يكون مرنا ويضمن حركة سلسلة لرؤوس الأموال وللتتمويل بكلّ أنواعه وحركية أرباح المستثمرين، مع التزام الجميع بالقانون، كما يمكن للإصلاحات التي تبنتها الحكومة أن تقوم بغرضها فيما يخص الإستثمار، حيث من الضروري حسب المختصين ربط التربية والتعليم والجامعة والتكوين المهني والمؤسسات الصناعية والزراعية والخدمية بعضها ببعض، بشكل يخدم الإنتاج ويحارب البطالة ويضمن إستقرار الدولة الجزائرية، خاصة بعد أن يدخل إتفاق التفكيك الجمركي مع الإتحاد الأوروبي حيز التطبيق. أما قانون الإستثمار الجديد رقم 09/16² فهو يتضمّن عدّة تسهيلات و مزايا، منها تخفيض الفاتورة الضريبية مع تحقيق فوائد كبيرة للمستثمرين الجزائريين والمؤسسة الإقتصادية الجزائرية، في إنتظار نتائج تطبيقه وما سينجر عليه في السنوات المقبلة.

المطلب الثاني : نصيب الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيانات (ANDI)

يمكن تقييم أداء الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة، سواء تم ذلك بالشراكة أو بتملك كامل، وذلك من خلال أهم القطاعات التي مسها سواء من حيث عدد المشاريع، أو قيمة الإستثمار (المبالغ المالية)، وكذلك من خلال أهم

¹ <http://www.andi.dz/>.

² القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

الدول و الأقاليم المستثمرة في القطاعات المكونة للإقتصاد الوطني، حيث سيتم هذا التقييم من خلال فترة الدراسة التي إقترحنا أن نضبطها خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015.

غير أنه وقبل ذلك نود إعطاء لمحة مبسطة عن وضعية الإستثمار الأجنبي قبل فترة دراستنا، و ذلك من أجل إعطاء صورة أوضح عن حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، حيث سينطلق من فترة التسعينات، إذ نجد أن الوضعية الأمنية المتدهورة ساهمت في تراجع تدفقات الإستثمار الأجنبي، فحسب مجلس النقد و القرض¹ كونه المسؤول في ذلك الوقت عن منح تراخيص الإستثمار، أنه تلقى 300 طلب مشروع إستثماري خلال ثلاث سنوات ونصف من عمله و ذلك حتى أكتوبر 1993، و هو فترة صدور أول قانون إستثماري يتماشى مع مبادئ إقتصاد السوق²، وإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار التي لم يتم التسجيل على مستواها سوى 4800 طلب فقط، أما بعد سنة 2000 تحسنت الأوضاع الأمنية و السياسية و الإقتصادية نسبيا، و هذا ما أدى إلى جلب الإستثمارات الأجنبية، و دخول متعاملين إقتصاديين من النوع الثقيل، و تسجيل مشاريع إستثمارية، و حتى وإن كانت لا ترقى لمستوى الطموحات خارج قطاع المحروقات .

الفرع الأول :توزيع مشروعات الإستثمارات المصرحة أجنبية على أوجه

قطاعات النشاط الإقتصادي المنجزة في الجزائر

تتوزع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر على مجموع قطاعات الإقتصاد الوطني، حيث يحتل كلا من قطاعي الصناعة والخدمات مكان الصدارة في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بحصة قدرت نسبتها بـ 74.85% من مجموع هذه الإستثمارات من ناحية حجمها المالي، و74.15% فيما يتعلق بالعمالة والتشغيل، وذلك لكون هذين القطاعين هما أكثر مردودية وفائدة وتهيئة لجلب الإستثمارات الأجنبية من غيرهما. فالقطاع الصناعي يضم المحروقات التي تعد أهم مجال من مجالات الإستثمارات الأجنبية في مجال البحث والتقيب والإستغلال، كما أن القطاع

¹ المؤسس بموجب القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

² المرسوم التشريعي رقم 12/93، المرجع السابق.

الصناعي يضم أيضا مجالات حيوية ومهمة ومريحة للإستثمارات الأجنبية كصناعة الأدوية التي إستقطبت عددا من المؤسسات الأجنبية ، أما قطاع الخدمات فقد فتح هو الآخر أمام الإستثمارات الأجنبية.

من جهتها لم تحض قطاعات الزراعة والأشغال العمومية والبناء بالمستويات المرغوب فيها من الإستثمارات الأجنبية رغم أهميتها. فقطاع الزراعة لم يسجل سوى 1.48% من مجموع قيمة الإستثمارات الأجنبية رغم الفرص الكبيرة المتاحة خاصة الزراعة الصحراوية التي هي في أمس الحاجة إلى تحفيز حقيقي وفعلي من أجل ترقيتها وجلب الإستثمارات الخاصة إليها، لا سيما في مجال تخفيف الأعباء. كما أن قطاع البناء والأشغال العمومية لم يستقطب سوى 17.9% من مجموع قيمة هذه الإستثمارات، رغم أن التوجه واضح نحو إشراك الرأسمال الأجنبي في بناء القاعدة الهيكلية في الجزائر وتهيئتها وتطويرها من أجل بعث مناخ إستثماري أكثر جلبا وإستقطابا للإستثمارات الأجنبية ذاتها، وما يلاحظ أيضا على الإستثمارات الأجنبية في الجزائر هو إنعدام الإستثمار في القطاع السياحي إذ لم يسجل هذا القطاع لفترة تجاوزت 10 سنوات سوى نسبة 1.36% ويتبعه قطاع الإتصالات بنسبة 0.15% و الجدول التالي يبين النسب المشار إليها سابقا¹.

عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
10	1,48%	3 117	0,13%	528	0,41%
121	17,90%	98 996	4,01%	21 533	16,66%
386	57,10%	1 681 400	68,03%	71 936	55,65%
6	0,89%	13 573	0,55%	2 196	1,70%
21	3,11%	13 172	0,53%	1 723	1,33%
11	1,63%	420 657	17,02%	13 128	10,16%
120	17,75%	151 335	6,12%	16 710	12,93%
1	0,15%	89 441	3,62%	1 500	1,16%
676	100%	2 471 691	100%	129 254	100%

¹ موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار / <http://www.andi.dz>

إن أثر الإستثمار الأجنبي في الجزائر على العمالة والتشغيل المحلي تبدو ضعيفة وغير ذات قيمة معتبرة، فكما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، لم تبلغ مناصب العمل التي وفرها هذا الإستثمار والمعلن عنها خلال فترة ثمان سنوات سوى 129254 منصب عمل¹، أي بما يوافق نسبة 12% فقط من إجمالي مناصب العمل التي وفرتها مجموع المشروعات الإستثمارية المصرح بها من خلال الفترة المقدرة بت 1034016 منصب عمل. إن ضعف مساهمة الإستثمارات الأجنبية في توفير الحجم المرغوب فيه من العمالة والتشغيل يعود أساس إلى ضعف حجم ومستوى هذه الإستثمارات ذاتها حيث أنها لا تمثل من حيث العدد سوى نسبة لا تبلغ إلا حوالي 10% من العدد الإجمالي للمشروعات الإستثمارية المنجزة في الجزائر.

غير أن عملية إجراء القياس تفيد بأن للإستثمار الأجنبي المباشر إمكانيات كبيرة في توفير الأحجام المرغوب فيها من مناصب العمل في الجزائر، إذ أن نسبة 10% أو تقل من إجمالي المشروعات الإستثمارية وفرت ما نسبته 12% من مجموع مناصب العمل فإذا تم تصور إرتفاع عدد المشروعات الإستثمارية الأجنبية إلى نسبة تصل 20% من مجموع الإستثمارات القائمة فإن ذلك يرفع من مساهمتها في توفير مناصب شغل قد تصل إلى نسبة أكبر من مجموع المناصب التي قد توفرها مجموع هذه الإستثمارات. لذلك كان منطقياً أن تكثف الجهود أكثر من أجل تحسين بيئة الإستثمار وتهيئتها من أجل إستقطاب وجلب أكبر حجم من الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

الفرع الثاني: توزيع مشاريع الإستثمارات في الجزائر التي تشرك الأجانب

من جهة أخرى تكشف بيانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر الخاصة بالفترة الممتدة من 2002 إلى 2015 عن تنوع وتعدد مصادر المشروعات الإستثمارية الأجنبية المنجزة، حيث تشارك دول كثيرة في توجيه إستثمارات مؤسساتها نحو الجزائر. تأتي الدول الأوروبية على رأس القائمة من حيث عدد المشروعات، في حين تحتل الدول العربية الصدارة من حيث قيمة هذه المشروعات.

¹ موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار <http://www.andi.dz/>

إن ما يلاحظ على الإستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال البيانات المصرح بها من قبل الوكالة هو تعدد الدول الأجنبية المشاركة رغم كون حجم إستثماراتها يعتبر ضعيفا ومحدودا، إذ بلغ عدد الدول المشاركة بأقل من عشر مشروعات إستثمارية وأغلبها بين ثلاثة و واحد مشروع، 28 دولة من مجموع 42 دولة مشاركة¹، أي أن نسبة 67% من الدول المصدرة لإستثماراتها إلى الجزائر لا تساهم إلا بقدر محدود من قيمة الإستثمار الأجنبي في الجزائر وهذا ما يلاحظ على: دول إفريقيا مشروع واحد، وأستراليا مشروع واحد، وأمريكا 16 مشروع .


من جهة أخرى تحسب بعض الإستثمارات الأجنبية في الجزائر ضمن مشروعات الشراكة التي تتم وفقا لتعاقدات و إتفاقات بين الدول أكثر مما هي تعبر عن طبيعة الإستثمار الأجنبي وخصائصه الذاتية حيث أن الإستثمار الأجنبي ينشأ لظروف موضوعية غير أن بعض أشكاله قد تظهر نظرا لأسباب خاصة، لذلك وجد بأن نسبة من الإستثمارات الأجنبية المباشرة تنفذ من قبل الشركات الكبرى التي عرفت بأنها متعددة الجنسية حيث يلاحظ مساهمتها ب 13 مشروع إستثماري خلال هذه الفترة، هذا هو في الحقيقة حال الإستثمارات الأجنبية المنجزة و الجدول التالي يبين التصريحات .

¹موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار <http://www.andi.dz/>

المشاريع التي تشرك الأجانب :

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
اوربا	377	898 192	76 709
فيما بينها الاتحاد الاوربي	274	563 346	39 939
اسيا	68	119 506	8 607
امريكا	16	65 636	3 346
الدول العربية	200	1 267 592	37 842
إفريقيا	1	27 799	400
استراليا	1	2 974	264
متعدد الجنسيات	13	89 992	2 086
المجموع	676	2 471 691	129 254

المشاريع التي تشرك أجانب



المطلب الثالث : قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر و المكسة لترقية و تشجيع الإستثمارات الأجنبية ، إلا أن حجم الإستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات ، فقد كانت هذه الإستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب و يمكن إرجاع ذلك إلى العراقيل الإقتصادية و القانونية و الإدارية التالية :

الفرع الأول : المعوقات الإقتصادية

من بين المعوقات الإقتصادية التي ساهمت في ضعف الإستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر ما يلي :

أولا : الإستقرار السياسي

لغياب الإستقرار السياسي أثر كبير على توافد الإستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات ، حيث أن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما و تحفيز جلب الإستثمارات في هذا البلد ، فنظرا للوضعية الإقتصادية و الأمنية التي عرفت الجزائر خلال التسعينات فإن أهم هيئات ضمان الإستثمار من خلال تقديرها لخطر البلاد ، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع ، و لهذا قامت برفع علاوات تأمين الإستثمارات ضد المخاطر السياسية، إلا أن هذه الزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغياب الإستثمارات الأجنبية المباشرة عن الجزائر ، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية و الأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الإستثمار فيها ¹.

ثانيا :عدم وجود سوق منافسة

و يمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية² :

1-إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الإستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص إقتصاد السوق و هذا نظرا لصعوبة الإنتقال من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد رأسمالي كما أن الآليات التي يسير بها الإقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب .

¹علي همال ،فاطمة حفيظ ،آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطية ،مجلة الإقتصاد و المناجمنت ،الجزائر،العدد04،2005،ص387.

²بولعيد بلوج ،معوقات الاستثمار في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04 ،جوان 2006،ص71.

2- كما أن الكثير من الإستثمارات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخصخصة و أن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخصخصة لم تطبق كما يجب و هذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع و تأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة و الإقتصاد الوطني ، لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر و خاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل و عدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة .

3- الإستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات ، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل 44 بالمئة من النشاط الوطني ، إضافة إلى ذلك فإن نقص التجربة و الخبرة في هذا القطاع جعله لا يساهم كما هو مطلوب منه ، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته و علاقاته الخاصة مع المستثمرين الأجانب .

4- إضافة إلى النقاط السابقة فإن الإستثمار الأجنبي المباشر لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة ، و لكن ما يلاحظ من الإقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالإستيراد هو الغالب و هذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الإستثماري كما أن التسهيلات و التلاعبات في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الإستثمار¹ .

5- أما الجانب الآخر فهو أن المؤسسات الإقتصادية العمومية خاصة لم يتم الفصل في وضعيتها سواء بالإستمرار أو الغلق أو الخصخصة و هذا لا يسمح للمستثمر أن يقوم بالإستثمار في محيط لا يعرف كيف سيكون المستقبل الإقتصادي فيه لأن تدعيم الدولة في هذه القطاعات تتناقض مع التسهيلات و القوانين الإستثمارية التي سنتها الجزائر و التي لا تميز بين المستثمر المحلي و الأجنبي .

¹ بولعيد بلعوج، المرجع السابق، ص 72.

6- أما الجانب الآخر الذي أظهر فشله هو عدم فاعلية المؤسسات البنكية و خاصة القطاع الخاص و عدم تطوره و أخيرا فشل تجربة بورصة الجزائر تجعل المستثمرين يفضلون التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي فعالا و مناسباً.

ثالثا : عائق العقار

من أهم العراقيل التي تعيق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر هو مشكل العقار ، فالعقار عامل مساعد جدا على إستقرار المستثمرين حيث أن الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار إستغلال العقار (الهيئة المكلفة بالعقار و لجنة التنشيط المحلي لترقية الإستثمار على مستوى الشباك الوحيد) فقد يطول الأمر أحيانا لسنة¹، كما أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل و من أهم المشاكل التي تعترضه ما يلي :

- 1- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي و التي تفوق سنة .
- 2- تخصيص الأراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول ملكيتها .
- 3- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة و نوع النشاط.
- 4- أمن المنطقة الصناعية² .

الفرع الثاني : المعوقات الإدارية

تتمثل هذه المشاكل في:

أولا : بيروقراطية التسيير

إن البيروقراطية هي مرض المكاتب و عدم الفعالية أو الإنحراف عن القواعد و الأهداف، كل هذه الصفات تطبع أداء الإدارات الجزائرية، فإنعدام روح المسؤولية وعدم تأدية الواجب الإداري

¹ محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الإستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 66.

² صياد شهناز، الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2013)، ص 102.

وتعتقد الإجراءات الإدارية و إنعدام حيوية الإدارة و غياب الشفافية كل هذه المعاني السلبية لها أثر بليغ على الإقتصاد الجزائري بصفة عامة و ترقية الإستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، بسبب بقاء بعض الممارسات التي تعود للماضي و تعرقل إنطلاق الإقتصاد، و ذلك أن المسؤولين و الموظفين الذين يشرفون على وكالات ترقية الإستثمار هم في الحقيقة موظفون قد شاركوا و أشرفوا على تسيير الإدارات الجزائرية، إلى جانب الرشوة التي أصبحت متفشية في أوساط الإدارة أثرت بصفة سلبية على المحيط الإستثماري، فكثير من المشاريع التي طرحت للإستثمار كان مآلها الزوال بسبب البيروقراطية و الرشوة و التباطؤ و عراقيل أخرى جعلت المستثمرين يرجعون على فكرة الإستثمار خصوصا الأجنب منهم الذين تعودوا على الشفافية و السرعة في ظل إقتصاد السوق، و عليه لا بد من الخروج من هذه الحلقة المفرغة و تجنب الوقوع في آفات التسيير البيروقراطي من أجل ترقية الإستثمارات.

إن الإدارة تهيمن على الإستثمار بواسطة ثقافة " التصريح و الترخيص " (إجراء الترخيص المسبق والمراقبة..)، هذه الممارسات ناتجة عن التقاليد البيروقراطية التي نشأت في الفترة التي كانت فيها الدولة تُسِير مباشرة الإقتصاد، هذه الممارسات تتعارض مع دولة القانون التي تستلزم الشفافية، كما أنها لا تشجع على الإطلاق مناخ الإستثمارات الضروري و الملائم لدفع المبادرات الفردية، من هذه الإجراءات نذكر على سبيل المثال: العدد الكبير الذي تطلبه الإدارة من الوثائق الإثباتية للحصول على الإمتيازات، تحكم العلاقات الشخصية في الحصول على بعض الخدمات و الأموال... الخ¹.

ثانيا :مشكل التكوين في الإدارات و النقص في برامج الإعلام

لقد أثر مشكل التكوين بطريقة مباشرة على نوعية الخدمات داخل الإدارة و الإنتاج داخل المؤسسات الإقتصادية، إن هذا العنصر سيؤثر من دون شك على طرق التسيير حيث يواجه المسير في بعض المجالات صعوبات كبيرة في تطبيق البرامج المتعلقة بترقية الإستثمارات نظرا

¹ عبد الكريم بعداش،(الإستثمار الأجنبي و آثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005،أطروحة دكتوراه،الجزائر،2008)،ص176.

لنقص الكفاءات اللازمة لتطبيقه بكل إتقان نظرا لعدم إطلاعهم على التقنيات الحديثة التي ظهرت على الساحة الدولية و المستعملة في مجال ترقية الإستثمارات، و عليه فلا بد من رفع برامج و إستراتيجية خاصة لترقية مستوى التكوين للموظفين و العمال .

و بالنسبة لليد العاملة التي يحتاجها المستثمرون، فإن الجزائر توفر لهم يد عاملة قليلة التكلفة لكن يلاحظ عدم و جودة الكفاءات التي تحتاجها المؤسسات لتحقيق مشاريعها، خاصة كفاءات التسيير و إتخاذ القرار و هذا بسبب عدم التناسب بين التكوين و حاجات المؤسسة.

تعتبر برامج الإعلام أمر ضروري لترقية و إستغلال الإستثمارات و عليه فمن الضروري إذن أن نقوم بوضع برامج إعلام فعالة لتسهيل مهمة رجال الأعمال و تعريفهم بالوضعية الإقتصادية للبلاد، و عليه لا بد من وضع مراكز إعلام إقتصادية و تجارية تكون مهمتها وضع نظام إعلامي يُعرف بإمكانية الإستثمار في الجزائر و يُقرب المحيط الإقتصادي للمستثمر الأجنبي¹.

ثالثا :عدم فعالية الوكالة المكلفة بترقية الإستثمار

إن الأجهزة و الهياكل الموضوعية لترقية الإستثمار المذكورة سابقا سجلت عدم قدرتها على الإلمام بكل مراحل العملية الإستثمارية، و في هذا الإطار نسجل نقصا كبيرا في مجال متابعة المشاريع المصرح بها، و غياب الرقابة الفعلية في الميدان حول إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون، كما نسجل نقصا في توجيه المستثمرين و إعلامهم، و غياب بعض الممثلين على مستوى الشبائيك الموحدة و عدم تمتعهم بصلاحيات إتخاذ القرار، و قد بينت التجربة ضرورة وجود متابعة و مراقبة منظمة أكثر للمشاريع الإستثمارية و تقديم الإعانة لتخطي الصعاب في تنفيذ أعمال الترقية المستهدفة و تحديدها و إدارتها على المدى المتوسط .

الفرع الثالث : مشكل القوانين و تطبيقها

لقد أثبتت التجربة الإستثمارية في الجزائر من الناحية القانونية أن المشكل الرئيسي للإطار القانوني للأعمال و الإستثمارات لا يكمن في نوعية النصوص القانونية و التنظيمية بقدر ما يكمن

¹ صياد شهيناز، المرجع السابق، ص104.

في سوء تطبيق و تفسير النصوص من طرف الإدارة، فهي غالبا متروكة للتقدير مما يؤدي أحيانا إلى ممارسات متناقضة بالمقارنة مع التوجه الليبرالي للسلطات التي أصدرت هذه القوانين، و المثل الأكثر شيوعا و دلالة هو تحويل العوائد أين نجد عدم تطابق بين النص الذي يمنح ضمانا واضحا و بين الواقع الذي يتصادم بعراقيل متكررة مما يؤدي إلى الإعتقاد بأن " القانون صوري أكثر منه حقيقي "، ففي الواقع نلاحظ أن النصوص التطبيقية التي ترافق وضع القانون (تنظيمات، مناقير...) تمنح أهمية كبيرة للإجراءات المعقدة، وأحيانا هذه الإجراءات و التنظيمات التطبيقية تغير طبيعة النصوص القانونية التي تعمل على تحرير الإقتصاد و تشجيع ميكانزمات السوق.

هذا إضافة إلى التغيير المستمر للنصوص التنظيمية مما يجعل هذه الأخيرة صعبة الإلتباع سواء من طرف الإدارة نفسها أو المؤسسات، و عدم إنسجام النصوص القانونية فيما بينها، و عدم إستشارة رجال الأعمال و المتعاملين المعنيين بالأمر(نقابات، جمعيات المستهلكين...) في تحضير هذه النصوص¹.

وعليه و بالرغم من الجهود المبذولة من الحكومات المتعاقبة على تشريع الإستثمار إلا أننا نلاحظ بأن جملة العراقيل و المعوقات تحول دون الوصول إلى النتائج المرغوب فيها.

إذن يبقى مراعاة هذا الجانب من العراقيل و التصدي له بالحلول المناسبة لكي تتمكن قوانين الإستثمار من أداء الوظيفة التي سنت من أجلها، و سنحاول معرفة السياسة التي إتبعها الجزائر من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي .

¹ فاروق سحنون، المرجع السابق، ص67.

المبحث الثاني

سياسات الإدماج في الإقتصاد العالمي في إطار ترقية الإستثمار الأجنبي المباشر

يتوقف نجاح أي دولة في دفع وترقية الإستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال، ونعني بذلك تلك البيئة التشريعية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

فإذا كان من حق الدولة المضيفة للإستثمار أن تتحكم في أوضاع الأجانب على أراضيها وفقا لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، إلا أنها ملزمة بأن تراعي في ذلك من جهة القيود التي يفرضها عليها العرف الدولي في معاملتها للمال الأجنبي على إقليمها وهو ما يسميه الفقه الدولي بمبدأ الإحترام الأدنى لحقوق الأجانب، ومن جهة أخرى فهي تلتزم بأحكام الحماية المقررة للأموال الأجنبية بمقتضى الإتفاقيات الدولية التي ترتبط بها لكي توفر الضمان الفعال وبث الثقة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب.

والجزائر ومن أجل إستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فإنها لم تكتف فقط بسن قوانين داخلية ذات بعد دولي إنما تعدى الأمر إلى إبرام عدة إتفاقيات متعلقة بالإستثمارات منها ما هو ثنائي ومنها ما هو متعدد الأطراف كما صادقت أيضا على عدة إتفاقيات دولية في هذا المجال.

ولعل هدف الجزائر الذي تصبو إليه من خلال تحرير إقتصادها و إدماجها في المجتمع الإقتصادي الدولي هو الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معها منذ سنة 1987 ولم تنته إلى يومنا هذا.

إن في إطار جهودها الرامية إلى ترقية و زيادة الإستثمارات الأجنبية المباشرة، عملت الجزائر على الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الدخول في تكتلات إقليمية و إبرام إتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف، و التي من شأنها إعطاء حماية أكبر للمستثمرين الأجانب، و تساهم في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول : الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة

بعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي، و إستقرار المؤشرات الإقتصادية الكلية، غدت الحاجة إلى إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية أمرا لا مفر منه بل يكاد يكون لازما.

يضاف إلى ذلك توقيع الجزائر على إتفاق شراكة مع الإتحاد الأوربي يتميز بالطابع التجاري في محوره الإقتصادي، و الذي يركز على ضرورة تحرير التجارة الخارجية، فالجزائر إذن ماضية بثبات في ديناميكية تحرير إقتصادها عن طريق عصرنة منظومتها التشريعية في ظل التطورات الحاصلة في العالم وأقلمتها مع تعهداتها الجهوية والدولية.

و السؤال الذي سنحاول الإجابة هو: ما هي إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على ترقية الإستثمار الأجنبي المباشر ؟

الفرع الأول : تأسيس المنظمة العالمية للتجارة

لقد برزت فكرة إنشاء منظمة للتجارة الدولية لأول مرة، ضمن مؤتمر هافانا الإقتصادي، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعدت مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة سنة 1945، وذلك قبل عمل منظمة GAAT، على غرار ظهور مؤسسات بريتون وودز. ولكن هذا المشروع لم يكتب له النور في حينه.

ويرجع فشل قيام منظمة التجارة العالمية في عام 1947 إلى مواقف الدول من ذلك القرار¹، وبمرور الوقت وتشعب عمليات التجارة الدولية وتطورها، تعالت الأصوات وأصبح الأمر أكثر إلحاحا لإنشاء منظمة للتجارة الدولية، وبرز ذلك بشكل واضح أثناء مفاوضات جولة الأورغواي (1986-1993) وبإنتهاء جولة أورغواي في 15 ديسمبر 1993 في جنيف تم التوصل

¹ عبد الناصر نزال، منظمة التجارة العالمية (WTO) و إقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص 89.

إلى إصدار "إتفاقية عامة للتعريفات التجارية" وذلك بهدف إزالة جميع الحواجز التي تعوق التجارة العالمية، وقد وقعت على هذه الإتفاقية 117 دولة إشتراكاً في المفاوضات، وعقد المؤتمر الوزاري للتصديق على الإتفاقية في مدينة مراكش في 15 أبريل 1994 لقيام "منظمة التجارة العالمية (OMC)" ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ ابتداء من 01 جانفي 1995. لتحل محل إتفاقية GAAT التي عملت مراقبا مؤقتا للتجارة العالمية منذ 1947¹.

وتمثل المنظمة العالمية للتجارة الإطار التنظيمي والمؤسسي، الذي يحتوي على جميع الإتفاقات التي أسفرت عنها جولة الأورغواي، ويشمل إختصاص المنظمة الإشراف على تجارة السلع والخدمات و الإستثمار وحقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ومراجعة سياستهم التجارية.

وبالفعل تضمنت نتائج جولة الأورغواي، إنشاء منظمة التجارة العالمية مع بداية عام 1995. وقد أكد تصريح مراكش في 15 أبريل 1994 على أن نتائج جولة الأورغواي ستدعم الإقتصاد العالمي، وتضمن إرتفاعا كبيرا في حجم المبادلات و الإستثمارات والتشغيل و المداخيل عبر العالم أجمع، وعليه يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية (OMC) هي خليفة الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GAAT) التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي النتاج الطبيعي لدورة الأورغواي².

وتعرف المنظمة العالمية للتجارة بأنها :

OMC³ هي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان، في قلب هذا النظام نجد إتفاقيات OMC التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة، هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية و العقود التي على أساسها ستبني الدول

¹ سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، مكتبة مديبولي، القاهرة، 1999، ص 208.

² سمير اللقمانى، منظمة التجارة العالمية (أثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول العربية و الخليجية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2004، ص ص 20-25.

³ Organisation Mondiale du Commerce

سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات المصدرين و المستوردين في ممارسة نشاطاتهم.¹

أولاً : مبادئ المنظمة:

هناك ثلاث مبادئ أساسية بنيت عليها هذه الإتفاقية:

1- عدم التمييز بين الدول الأعضاء:

معناه أن منتجات أي دولة طرف في الجات يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى، و يضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية بين الدول الأطراف في الجات و يمنع لجوء الحواجز التجارية بصورة إنتقائية².

2- إزالة كافة القيود على التجارة :

سواءً كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية، مثل الحصص الكمية و لكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري مستمر في ميزان المدفوعات حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

3- اللجوء إلى التفاوض:

وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات الإنتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.³

ثانياً : أهداف و مهام المنظمة

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية و دورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإشارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها، و التي وردت في مواد إتفاقية مراكش المنشور في 1994/06/15 و السارية المفعول قانونا في 1995/01/01.

¹Organisation mondial du commerce ; division de l'information et des relation avec les médias ; 2^{ème} édition, Genève, Suisse ; 2001. P 04.

²عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات-الفرص و التحديات-،دون طبعة، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2000، ص 45.

³محمد سيد عابد، التجارة الدولية، دون طبعة،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 446.

إن أطراف هذه الإتفاقية تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة و المساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، و تحقيق العمالة الكاملة، و إستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي و الطلب الفعلي و زيادة الإنتاج المتواصلة، و الإتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الإستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية، و ذلك مع توشي غاية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و إحتياجات و إهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد.

و لبلوغ هذه الأهداف بالدخول في إتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات و غيرها من الحواجز التجارية و القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.

و عليه يمكن تلخيص أهم مهام و وظائف المنظمة في النقاط التالية¹ :

1- تسهل تنفيذ و إدارة إتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الإتفاقيات الجماعية الأربع، و التي لم تتحول إلى إتفاقيات متعددة الأطراف، و لذلك فهي إتفاقيات ملزمة لمن وافق على الإنضمام إليه فقط، و تشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

2- الإدارة و الإشراف على الإتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الإستئناف و حقوق و إلتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

3- إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء و التي يجب أن تتم وفقاً للفترات الزمنية المحددة، (كل عامين للدول النامية، و كل أربعة أعوام للدول المتقدمة) بهدف معرفة أي تغييرات تتم في هذا المضمار، و مدى توافقها مع أحكام "الجات" و تعميم المعلومات بهذا الشأن

¹ عبد الواحد العفوري، المرجع السابق، ص 64.

على جميع الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية و إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها و القدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

4- بقدر تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الوكالات التابعة له.¹

ثالثا : شروط الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن لكل الدول حق الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، شريطة أن تقبل التوقيع وتتعهد بتطبيق قواعد ومواد الإتفاقية التجارية المتعددة الأطراف، كما تلتزم بالتفاوض مع كل الأطراف التي سبق لها التوقيع على إتفاقية الجات.

وتعتبر جميع الطلبات التي يطلبها أعضاء المنظمة من البلد الموقع طلبات ملزمة ونفس الشيء بالنسبة للشروط التي يضعها هؤلاء.

وإذا كانت الدولة الراغبة في الإنضمام تمر بمرحلة إنتقالية فإن المفاوضات ستكون عسيرة جدا بالنسبة لها، لأن الأعضاء في هذه الحالة يتمسكون بحقهم في أهم المبادئ التي تركز عليها الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، وكثيرا ما تتفرج الصعوبات وتتلاشى العقبات في حالة المفاوضات الثنائية أي بين الدولة الراغبة في الإنضمام وأعضاء المنظمة كل على حدى.

وبذلك تحضى الدولة الراغبة في الإنضمام بقبول مؤقت، الأمر الذي يمكنها من الحضور في المجلس، وحضور مداوالات المنظمة والإطلاع على الوثائق وحتى أخذ الكلمة أثناء النقاش وكل هذا دون أن تكون طرفا موقعا وتحرم من حق الإنتخاب.²

¹ سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و الجات 1994، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص 81.
² بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد، (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 452.

الجزائر تعمل جاهدة من أجل أن تدخل في المنظمة العالمية للتجارة، وتصبح طرفا موقعا فيها، ولهذا الغرض قامت بتشكيل لجنة للقيام بدراسة تحضيرية للمشروع والقيام بجميع التدابير اللازمة لذلك، وكذا تقديمها لطلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الذي كان مصحوبا بتقارير وإحصائيات جد مفصلة حول الحالة الإقتصادية للجزائر إلى لجنة التنمية للمنظمة.

وهناك إتفاقيات خاصة بين الدول الأعضاء في المنظمة والدولة الراغبة في الإنضمام تمنح مرونة أكبر في التفاوض والتعامل، كما تستطيع هذه الأخيرة وضع قيود للحفاظ على مستوى معين من الإحتياطي المالي، لمواجهة ضروريات تنفيذ برامج التنمية المحلية.

أما العقبة الكبرى في مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي الهوة الموجودة بين شروط الإنضمام وتطلعات الدول الساعية للإنضمام، وقد وضعت شروط أساسية للمفاوضات منها ما يلي:

-تقديم تنازلات في مجال تنقل السلع والخدمات إلى أسواقها، هذا مع حماية بعض القطاعات الإستراتيجية الناشئة، وتطوير قدراتها التنافسية وتحقيق الإنعاش الإقتصادي بزيادة معدل النمو.

-تجانس الميكانيزمات الإقتصادية، التجارية والسياسية للدول الراغبة في الإنضمام مع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

ورغم جميع الإجراءات المتخذة في إطار المنظمة فإن بعض الدول المتقدمة مازالت تمارس سياسة التمييز، مستعملة بعض الإجراءات الإستثنائية، كإجراء مكافحة الإغراق الذي تستعمله الدول المتقدمة لمنع دخول صادرات الدول التي يمر إقتصادها بمرحلة إنتقالية¹.

¹بن موسى كمال، المرجع السابق، ص454.

الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

وفي إطار تنظيم التجارة الدولية، أنشأت المنظمة العالمية للتجارة (OMC) في سنة 1994، للإشراف على تنظيم التجارة العالمية، والواقع أن آثار منظمة (OMC) لم يقتصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمة، بل تؤثر على جميع البلدان سلبا و إيجابا بدرجات متفاوتة، وخاصة على الدول النامية، ومنها الجزائر إذن ما مدى تأثير هذه المنظمة على الإقتصاد الجزائري و الإستثمار على الخصوص ؟

أولا :منظمة التجارة العالمية و الإستثمار الأجنبي المباشر

لقد تقدمت الدول الصناعية في جولة أوروغواي بمقترح سمي إجراءات حماية الإستثمارات المرتبطة بالتجارة "TRIMS". ولأول مرة في تاريخ الدورات التجارية، تضمنت نصوصا واضحة تتعلق بالإستثمار الأجنبي المباشر، فكل من الإتفاقيات التالية شديدة الصلة بنشاطات الشركات متعددة الجنسيات وهي¹ :

-الإتفاقية التجارية المرتبطة بتدابير الإستثمار.

-الإتفاقية التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية.

-الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

فالإتفاقية التجارية المرتبطة بتدابير الإستثمار، تتعامل فقط مع الإستثمار الصناعي، والهدف منها منع الحكومات بالدول المضيفة أن تطلب حدا أدنى من مدخلات الإنتاج من

¹عاطف السيد، الجات والعالم الثالث (دراسة تقييمية للجات و إستراتيجية المواجهة)، دون طبعة، مطبعة رمضان وأولاده، مصر، 1999، ص 29.

المستثمر الأجنبي، أو أن تطلب منه أن يصدر بالمعدل الذي يستورد به، وإلى غير ذلك من التدابير التجارية التقييدية¹.

أما الإتفاقات التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، فهي تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بضمان حد أدنى من الحماية، عبر مراحل زمنية لحماية الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الإختراع وحقوق المؤلف، وقد أعطيت الدول النامية وقت أطول من الدول المتقدمة، لتعديل تشريعاتها لتواكب تلك الإلتزامات.

فهذا الإتفاق يحمي المستثمر الأجنبي، من أن تسرق أو تقلد أو تنسخ إبتكاراته من قبل الشركات العاملة بالدولة المضيفة سواء كانت شركات محلية أو دولية.

ثانيا: إتفاقية إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS)

شهدت مفاوضات جولة الأورجواي مساومات في مواقف الدول حول رغبة المجتمع الدولي في إدماج إجراءات الإستثمار تحت مظلة نظام الجات آنذاك، والمنظمة العالمية للتجارة حاليا، فقد أبدت الولايات المتحدة إهتماما واسعا لإدخال الإجراءات التجارية المتعلقة بالإستثمار ضمن إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وسعت لحث الدول الأعضاء على تحرير سياسات الإستثمار فيها، وذلك يعزى في جزء كبير منه إلى رغبة الولايات المتحدة في تسهيل عمليات الإستثمار الأجنبية الضخمة للشركات المتعددة الجنسيات²، التي كانت تواجه حماية عالية خاصة في قطاع الخدمات في العديد من الدول النامية والدول المتقدمة.

ولقد تم التوصل إلى الإتفاق بشأن إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة، وتتمثل أهم ملامح الإتفاق في الإعتراف بأن بعض شروط الإستثمار التي تضعها السلطات المحلية على

¹ سنتناول هذه الاتفاقية بشيء من التفصيل في نقطة مستقلة.

² لمزيد من المعلومات حول إستراتيجية الشركات الضخمة والإستثمار الأجنبي راجع:

charles-albert michalet - la séduction des nations ou comment attirer les investissements - edition economica - 1999 - pp 47-70.

الإستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل على أراضيها، تؤدي إلى تقييد وتشويه التجارة الدولية¹ وتحد من الحركة لهذه الإستثمارات عبر الحدود الدولية.

وقد جاءت الإتفاقية لمنع قيام أي عضو بإتخاذ إجراءات للإستثمار تتعارض مع أحكام إتفاقيات الجات 1994، وخاصة المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية (الفقرة 4 من المادة 3) المتعلقة بعدم فرض قيود كمية على الواردات والإكتفاء بوضع تعريفات جمركية متفق عليها لهذه الواردات، ويعطي الإتفاق فترة إنتقالية لمدة عامين إعتباراً من 01 جانفي 1995 للبلدان المتقدمة لإلغاء جميع إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة والتي تتعارض مع مبادئ الجات، أما إذا كانت من الدول النامية فثمة معاملة تفضيلية في إطالة الفترة المذكورة إلى 5 سنوات، وبالنسبة للدول الأقل نمواً إلى 7 سنوات².

وتشمل الإجراءات ما يلي:

- لا يجوز أن يفرض على المستثمر الأجنبي شرط إستخدام نسبة محددة من المحتوى المحلي في المنتج النهائي، ويقصد بالمحتوى المحلي إلزام المستثمر بشراء أو إستخدام منتجات محلية بنسبة أو مقادير معينة، وذلك بهدف الحد من تدفقات النقد الأجنبي للخارج.

- لا يجوز أن يفرض على المستثمر تحقيق توازن بين صادراته و وارداته، دائماً بهدف الحد من تدفقات النقد الأجنبي للخارج.

- لا يجوز فرض شروط بيع نسبة معينة من إنتاج المشروع الإستثماري في السوق المحلية³.

- لا يجوز أن تطلب الدولة من المستثمر الأجنبي الربط بين النقد الأجنبي المخصص للإستيراد وحصيلة النقد الأجنبي من عمليات التصدير، سواء بشكل إحداث توازن فيما بينها أو التركيز على

¹ عبد العزيز سمير محمد ، التجارة العالمية ،دون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر ، مصر، 2001، ص 157 - 160.

² جمال الدين زروق، "علاقة التجارة بإجراءات الإستثمار وإنعكاساتها على مصالح الدول النامية"، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2001، ص 2 وما بعدها.

³ مثنى فضل علي ، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2000، ص 69 .

زيادة أحدهما على الآخر، لأن هذا الطلب يعتبر تحديدا كميا للصادرات مما يخالف أحكام إتفاقيات الجات.

تم إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ هذه الإتفاقية، وتكون عضويتها مفتوحة أمام من يرغب من الأعضاء، تعمل تحت إشراف مجلس التجارة في السلع وتشرف على فرض التشاور بين الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بسير وتنفيذ الإتفاق¹.

ثالثا : إجراءات الإستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة

لقد توسع نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة ليشمل مجال الإستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة، بعد الضغوط التي مارستها الدول المتقدمة من أجل تحرير حركة الإستثمارات الأجنبية وإزالة كافة القيود والعوائق المتعلقة بإنسيابه، وهذا في إطار سعي الأطراف القومية إلى تحرير كل المجالات التي تمتلك فيها ميزة تنافسية كبيرة، رغم تحفظ البلدان النامية و إعتبرها بأن تحرير الإستثمارات الأجنبية بدون ضوابط سيؤدي إلى تعظيم مصلحة الدول المتقدمة صاحبة الشركات الكبرى، على حساب الأطراف الضعيفة في سوق رؤوس الأموال.

ولقد توصلت أطراف المفاوضات في جولة أوروغواي إلى إتفاق بشأن إجراءات الإستثمار الأجنبي المتعلقة بالتجارة سيساهم في إزالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية للسياسة الإقتصادية المتعلقة بتنظيم الإقتصاد الوطني على المستوى المحلي، وذلك بتقليص سلطة الدولة ودورها، لصالح حرية المستثمر الأجنبي في التوطن الإستثماري على المستوى المكاني و الزماني، وعلى مستوى الفروع والعلاقات الإنتاجية والتسويقية والتصرف في العوائد بالدول التي تنساب إليها الإستثمارات، ولقد إرتكز إتفاق إجراءات الإستثمار المرتبط بالتجارة على مبدئين أساسيين من مبادئ النظام الجار المتجدد الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة، هما²:

مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الشفافية.

¹ علي إبراهيم محمد، الجات: الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2002 / 2003، ص 87.

² مجدي محمود شهاب، الإقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 155.

1- المعاملة الوطنية للإستثمارات الأجنبية :

لقد نص الإتفاق على تساوي المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي من جهة وضرورة إزالة كافة القيود المعيقة للإستثمار الأجنبي في إطار تطبيق إتفاقية الجات 1994م، المتعلقة بالتجارة في السلع وهذا يعني ضرورة إلترام الدول الأعضاء بضرورة التخلص من القيود والإجراءات التالية :

أ- قيد المكون المحلي للمنتج النهائي : فالدول المستقبلية للإستثمارات الأجنبية أحيانا تفرض شروطا متعلقة بإستخدام المستثمر المواد الأولية، أو المواد نصف مصنعة أو سلعا محلية بنسب وقيم معينة، ضمن قيمة الإنتاج المحق، فبموجب الإتفاق يتم إلغاء هذا القيد بضمان حرية المستثمر في عدم إستخدام أي منتج محلي إذا أراد ذلك.

ب- قيد التصدير و الإستيراد : تلتزم الدول الأعضاء بالتخلص من القيود المتعلقة بإلترام المستثمر الأجنبي بتصدير نسب معينة من الإنتاج أو تسويق نسبة معينة في السوق الداخلية أو تقييد إستيراد بعض المدخلات... الخ، وكل ذلك من أجل تحقيق التوازن بين صادرات المستثمر الأجنبي ووارداته.

ج- قيد العملة الأجنبية : تلتزم الأطراف المضيفة للإستثمارات الأجنبية للتخلص من هذا القيد الذي يربط بين قيمة النقد الأجنبي المخصص للإستيراد وبين العوائد المحققة من التصدير من أجل إحداث توازن يضمن مصلحة الإقتصاد الوطني، فالدولة بموجب الإتفاق ملزمة بالتخلص من هذه القيود النقدية و القيمة، وغيرها¹.

2- شفافية المنظمة الإجرائية والقانونية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي

إن أعمال مبدأ الشفافية يقتض إلترام الدول الأعضاء بالإعلان عن منظومة إجراءات الإستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة بحيث تكون معلومة لجميع الأطراف عن طريق إبلاغ مجلس التجارة في السلع بكافة الإجراءات والتدابير بما فيها تلك المتعارضة مع الإتفاق والتي يستدعي

¹ مجدي محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص156.

الأمر ضرورة إلغائها خلال سنتين بالنسبة لدول المتقدمة وخمس سنوات بالنسبة للدول النامية وسبع سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً.

لا شك في أن هذا الإتفاق يجسد رغبة الأطراف القوية، ويعظم مصلحتها، وهو يتجاهل أشكال الإجراءات التي تتخذها الدول المتقدمة ولا تتعرض للسياسات الإقتصادية للشركات الدولية النشاط، و لا يتناول ممارستها الإنتقائية وتزايد تكتلاتها الإحتكارية بشكل أضحي مخلا بشروط التنافس في معظم الأسواق و إزداد خطره على الإقتصاديات النامية¹.

المطلب الثاني : إتفاقية الشراكة الأوروبيةمتوسطة²

لقد سجلت سنة 1992 وحدها ميلاد 29 تجمعا إقليميا من أصل أكثر من 100 تجمع قائم الآن و أهم هذه التكتلات، الإتحاد الأوروبي الذي يسعى إلى البحث عن سوق إستهلاك واسع لصادراتها، و هذا ما أدى إلى إبرام إتفاقية الشراكة بين الدول الأعضاء فيه و دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، و وضع قاعدة أساسية للتعاون و الشراكة بين الطرفين، و هذا ما جسده مؤتمر برشلونة المنعقد في فترة ما بين 27 و 28 نوفمبر 1995 و الذي صادقت عليه 27 دولة عضوا منها 15 دولة أوروبية و 12 دولة من جنوب البحر الأبيض المتوسط³.

إن الشراكة مفهوم جديد في النظام الإقتصادي الحالي، بحيث لم يعد بوسع الدولة تحقيق الإكتفاء الذاتي لوحدها دون الإشتراك و التعاون فيما بينها، سواء كان ذلك بصفة جماعية أو ثنائية، فالشراكة إذن هي دعم لجهود كل دولة من الدول المشاركة للوصول إلى تنمية إقتصادية و إجتماعية و تبادل المعلومات و الأفكار و نقل الخبرة و التدريب في كل القطاعات، إضافة إلى

¹ علي إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص89.

² المرسوم الرئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 27/04/2005 يتضمن التصديق على الإتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، الموقع بفالونسيا يوم 22/04/2002، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 30/04/2005.

المجموعة الأوربية تضم: بلجيكا، الدانمارك، ألمانيا، اليونان، إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، النمسا، البرتغال، فنلندا، فرنسا، السويد، بريطانيا، هولندا.

³ عبد المجيد قدي ، العولمة و تجلياتها ، الواقع و الفرص أمام الدول العالم الثالث ، مجلة النائب ، العدد الأول ، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 72.

تقديم المساعدات الفنية و الإدارية و التنظيمية و تشجيع المشاريع المشتركة و كل ما من شأنه أن يدعم التعاون الإقتصادي بين الأطراف المشاركة في جميع المجالات¹.

و نلفت إنتباهكم، أننا قمنا بالتركيز على الجانب الإقتصادي بصفة عامة بإعتباره الركيزة الأساسية للشراكة الأورومتوسطية.

فنتساءل على ماذا ترتكز هذه الشراكة؟ و ما هو الهدف الأساسي منها؟ وما مدى مساهمته في ترقية الإستثمار في الجزائر؟

الفرع الأول : مضمون الشراكة الإقتصادية الأورومتوسطية

يعتبر بيان مؤتمر برشلونة الذي إنعقد في الفترة ما بين 27 و 28 نوفمبر 1995 كميثاق للشراكة الأورومتوسطية، حيث إرتكز على ثلاثة جوانب أساسية هي² :

أ- الشراكة في المجالين السياسي والأمني .

ب- الشراكة في المجالين الإقتصادي والمالي .

ج- الشراكة في المجالات الإجتماعية و الثقافية و السياسية .

ونحاول التركيز على ما جاءت به الشراكة في المجال الإقتصادي وتحديد مجالات التعاون في الجانب الإقتصادي بين دول الإتحاد الأوروبي ودول حوض المتوسط الأخرى أهمها³:

-بناء التنمية الإقتصادية في المنطقة إنطلاقا من الإمكانيات المحلية لدول الأعضاء في الشراكة، وتحويلها إلى إستثمارات محلية وأجنبية مباشرة شريطة خلق مناخ مناسب لذلك، وإزالة العقبات التشريعية و الإقتصادية بالإعتماد على سياسة التفتح نحو التشريع الدولي بما فيه المنظمة العالمية للتجارة، والأخذ بمبادئها لتسهيل نقل التكنولوجيا ورفع مستوى الإنتاج والتصدير .

¹جمعية "المعرفة" العلمية الثقافية ، الملحق العلمي الخامس حول الشراكة الأورومتوسطية ،،الجزائر ،2001 ، ص 8.

²بومدين حسين 'مزايا و تكاليف إتفاقيات التعاون الأورومتوسطية ،(رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير،جامعة تلمسان،2003)،ص66.

³ سمير صارم،أوروبا و العرب من الحوار إلى الشراكة ،دون طبعة ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا،2001،ص324.

- بناء منطقة تجارة حرة على أساس التعاون لتطوير التجارة بين الشركاء .
- خلق جو إداري يتماشى والتطورات الإقتصادية العالمية المبنية على إقتصاد السوق، وتدعيم الصناعة المتوسطة و الصغيرة عن طريق النقل التكنولوجي من دول الشمال إلى دول الجنوب .
- التوفيق بين التنمية وحماية البيئة .
- كما حددت دول الأعضاء في الشراكة مجالات أخرى، كالتعاون في المجال الزراعي والمالي والصناعي¹ .

أولا : أهداف الشراكة الأورومتوسطية

تميزت نهاية القرن العشرين بميل بارز نحو عولمة الإقتصاد وشموليته وهذا يتطلب تشكيل أقطاب و تكتلات إقتصادية وسياسية كبرى من أجل المنافسة وفرض الوجود الدولي، لذلك فإن البلدان النامية مطالبة أو بعبارة أدق مرغمة على التعديل المكثف لهياكلها الإقتصادية، وتكييفها لمواجهة التحولات الجارية للإقتصاد العالمي.

إن التشييد الحقيقي لفضاء إقتصادي أورومتوسطي لا يزال يخضع لعدة عوامل، وقد ساهمت مختلف الإجتماعات المنعقدة على المستوى الوزاري أو على المستوى التقني في تقريب وجهات النظر حول مختلف السياسات القطاعية دون أن تتجسد ولو جزئيا على مستوى الأعمال الواجب القيام بها، إن الفارق في مستوى التنمية بين شمال البحر الأبيض المتوسط وجنوبه واسع جدا، وأن مطالبة لجان الضفة الجنوبية ببذل المزيد من الجهود وبصفة مستمرة لمدة تزيد عن عشر سنوات للإرتقاء إلى مستوى بلدان الضفة الشمالية، يعني الموافقة على الظهور التلقائي لتكتلات كبرى² ، لا يمكن توقع تحولات مرضية في عملية التأهيل العام لبلدان الشركاء إذا تبادت المجموعة الأوروبية في تصورها، كما كانت نظرتها في السابق للبحر الأبيض المتوسط، وإذا لم

¹ جمعية "المعرفة" العلمية الثقافية، المرجع السابق، ص 4 .

² المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، "الندوة القومية حول آثار اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي على مسارات التنمية الزراعية"، مطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم نوفمبر 1999، ص 19.

تكن هناك إرادة صلبة لتجسيد برنامج العمل الذي إعتدته ندوة برشلونة وجميع اللقاءات المنبثقة، عنها بحيث إعتد تصريح برشلونة الأهداف التالية¹:

-بناء منطقة إزدهار في وتيرة التنمية الإجتماعية و الإقتصادية المستديمة.

-تقليص فوارق التنمية في منطقة الأورو متوسطة.

-تحسين التعاون والتكامل الجهوي.

-إقامة شراكة إقتصادية ومالية تستند خاصة إلى الزيادة المعتبرة في المساعدات المالية من الإتحاد الأوروبي لبلدان الضفة الجنوبية.

-حرية حركة السلع .

ويبقى الهدف الأساسي من الشراكة الأورومتوسطية هو إقامة منطقة التبادل الحر لذلك.

ثانيا : مبادئ الشراكة الأورومتوسطية

تقوم الشراكة الأورومتوسطية على نفس المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة مع وجود بعض الإضافات والتوسع فيها.

1- مبدأ عدم التمييز :

ينطلق التبادل التجاري بين دول الأورومتوسطية من قاعدة المساواة التامة بين الدول المشتركة في العلاقات التجارية، ويقوم مبدأ عدم التمييز على شرطين أساسيين :

أ - شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية :

يعتبر شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية ركنا أساسيا من أركان النظام التجاري متعدد الأطراف، فإنه يضم عدم التمييز الكلي كما هو الشأن بين الأعضاء في الواقع (معاملة الدولة الأولى بالرعاية يعني المعاملة غير التمييزية بين الأعضاء بشأن موضوع محدد).

¹جمعية "المعرفة" العلمية الثقافية، المرجع السابق، ص01

يطبق مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية على الواردات والصادرات عندما يكون العضو :

- يستورد منتجات مشابهة تم إنتاجها داخل حدود دولة عضو آخر.

- يصدر منتجات مشابهة موجهة إلى أراضي دولة عضو آخر.

الدولة العضو ليست ملزمة بتوفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية إلى دولة ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية، فالمعاملة المقدمة للدول غير الأعضاء، تعتمد على الإتفاقات الثنائية التي عقدها عضو مع كل من تلك الدول، ومع هذا إذا ما منح العضو مزايا معينة لدولة أخرى غير عضو، فإن هذه المزايا تمتد إلى كل دول الأعضاء، وذلك إعمالا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية¹.

ب - شرط المعاملة الوطنية :

يعني أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية، يجب معاملتها بطريقة مماثلة، ونفس الأمر بالنسبة للخدمات والعلامات التجارية وحقوق المؤلف، يخضع المستثمر الأجنبي لنفس المقاييس التي يخضع لها المستثمر المحلي.

2- مبدأ المعاملة التفضيلية :

يعتبر هذا المبدأ أمرا مستحدثا في الإطار التجاري الدولي الذي وضعته المنظمة العالمية للتجارة، ويتضمن هذا المبدأ بأن يتكفل النظام التجاري الدولي الذي أقامته المنظمة بتقديم معاملة تجارية تفضيلية للدول النامية، وتهدف هذه المعاملة التفضيلية إلى فتح أسواق الدول الصناعية المتقدمة، أمام سلع الدول النامية، وبالتالي زيادة حصيلته من الصرف الأجنبي اللازم لتمويل البرامج الإقتصادية فيها.

¹رضا عبد السلام و أحمد عبد الخالق، تعريب و مراجعة منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية ترجمة النسخة الإنجليزية ل: بها جيراث لال داس. The World Trade organisation : A Guide to the Framework for international Trade دار المريخ للنشر (الرياض)، 2006 ، ص 48.

فقد وضع أساسا لخدمة الدول النامية، بقصد حصولها على نصيب عادل من التجارة لتشجيع التنمية الإقتصادية لكل البلدان، وبناء على ذلك فإن الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تنتظر التماثل بالنسبة للتعهدات التي تقدمها الدول النامية في إطار المفاوضات التجارية، وسواء بالتخفيض أو إزالة القيود الجمركية والعقبات التجارية الأخرى في تجارة الأطراف المتعاقدة الأقل نمواً، وهذا يعني عدم المماثلة في المعاملة بين الدول المتقدمة والنامية إنطلاقاً من عدم المساواة الواقعية، إلا أن هذا المبدأ لم يطبق من الناحية العملية.

3- مبدأ الشفافية :

يقرر هذا المبدأ قاعدة أساسية تتمثل في أن الحواجز غير الجمركية تشكل تهديد لبناء نظام عالمي متعدد الأطراف للتجارة الدولية، ويخص هذا المبدأ أساساً تجارة الخدمات، وبموجبه تلتزم الدول بإشهار المعلومات المتعلقة بسياسات الأعضاء بشأن التجارة في الخدمات و الإعلان عنها¹.

4- مبدأ الإعتراف المتبادل بين الدول :

هذا المبدأ يعتمد على المساواة بين الدول و الإعتراف المتبادل بينها فيما يتعلق بشهادات التكوين، ومعايير الأهلية فيما يخص خدمات الخبرة والكفاءة والممارسة الفنية، ذلك يجعل دول الأعضاء في الشراكة في نفس المركز القانوني من حيث الإلتزامات والحقوق.

5- المساواة بين المورد الأجنبي والمورد الوطني:

فالمبدأ العام للشراكة الأورو متوسطية هو فتح الأسواق أمام تدفق البضائع والخدمات على قدم المساواة، أي المورد الأجنبي بالمورد الوطني من خلال فتح الحدود وإلغاء الرسوم الجمركية في إتجاه التجارة على الصعيد العالمي.

وفي الخدمات لا يتعلق الأمر بالإجراءات الجمركية فقط، بل بالتشريعات المحلية ومنظمة القوانين والشروط التي تضعها الدول أمام المورد الأجنبي للخدمات، كل هذا في إتجاه تسهيل

¹رضا عبد السلام و أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص87.

عبر ونشوء الخدمات التي تقدمها المؤسسات الموردة الأجنبية نحو السوق الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة¹.

الفرع الثاني : تفتح الجزائر على منطقة التبادل الحر

قد قامت الجزائر بإصلاحات وتعديلات تشريعية من أجل الإنضمام إلى الشراكة الأورو متوسطية وجعل النص الوطني يتماشى ومبادئ وشروط منطقة التبادل الحر و يتمثل ذلك فيما يلي:

أولا : المجال الجمركي

تنص المادة 22 من إتفاق الشراكة الأورو جزائرية على مكافحة ممارسات الإغراق حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26².

قد تضمن القانون الوطني نصوصا تجسد هذه القاعدة، وذلك بموجب القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك³ حيث نصت المادة 8 مكرر منه على ما يلي: "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد، كل إستيراد لمنتوج، يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للإستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام للمنتوج الوطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل ويعتبر موضوع إغراق، كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر، أقل من قيمته العادية، أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ".

¹ جمعية "المعرفة" العلمية الثقافية، ص 04.

² إتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى - فالونسيا - يوم 22 / 04 / 2002.

³ القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22/08/1998، يعدل و يتم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 23/08/1998.

قد جسد المشرع هذه القواعد كذلك في الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها¹ ، حيث نصت المادة 14 منه على ما يلي: "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج، يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل أثناء عمليات جارية في بلد المنشأ أو بلد التصدير، بحيث يلحق إستيراد أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني".

و تنص المادة 15 من نفس الأمر على ما يلي "الحق ضد الإغراق حق خاص، يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية".

و قد تضمن القانون الوطني نصوص خاصة بالإجراءات الوقائية وقد تجسدت هذه القواعد في الأمر رقم 04/03² من مواد 8 إلى 10 حيث تنص المادة 8 منه على "يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية، في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هي محددة في هذا الأمر".

و تنص المادة 9 من نفس الأمر على أن "يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق".

كذلك تنص المادة 10 منه على "تطبق التدابير الوقائية تجاه منتج ما إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة، تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بفرع الإنتاج الوطني منتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة"³.

كما وردت قاعدة المنشأ في القانون 10/98 المتعلق بالجمارك في مادتيه 14 و 15 حيث تنص المادة على أن "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن الأرض هذه

¹ الأمر رقم 04/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ،جريدة رسمية عدد 33، المؤرخة في 30/07/2003.

² الأمر رقم 04/03 ، المرجع نفسه.

³ الأمر رقم 04/03 ،المرجع السابق .

البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، تحدد شروط إكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة"¹.

وتنص المادة 15 من نفس القانون على أن "يعتبر بلد المصدر، البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي"

وقد أجرى المشرع الجزائري تعديلات على رخص الإستيراد حيث تنص المادة 6 من الأمر رقم 04/03 على ما يلي "يمكن أن تؤسس تراخيص لإستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الإتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، تحدد شروط و كفاءات تنفيذ نظام تراخيص الإستيراد و التصدير عن طريق التنظيم"².

ثانيا : مجال الإستثمار

بقي المرسوم التشريعي رقم 12/93³ ساري المفعول إلى غاية 2001، حيث تم إلغائه وتعويضه بموجب الأمر رقم 03/01⁴ المتعلق بتطوير الإستثمار والذي صدر في بداية الألفية الجديدة كنتيجة للتحويلات التي طرأت على المستوى الإقتصادي الوطني، و تماشيا مع تأسيس الشراكة الأورو جزائرية.

حيث تم إستبدال وكالة ترقية ومتابعة الإستثمار المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المعتمدة على إجراءات معقدة، بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وأصبحت تعتمد في قبول مشاريع الإستثمار وتشتترط على المستثمر الأجنبي أو الوطني مجرد التصريح الشكلي البسيط، كما تتميز الوكالة بسرعة الرد على الطلب في أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ إيداع طلب المزاي ، علما أن هذه المدة كانت محددة ب60 يوما في المرسوم التشريعي رقم

¹ أنظر المواد 14، 15 من القانون رقم 10 /98 ،المرجع السابق.

² أنظر المادة 6 من الأمر رقم 04 /03 ،المرجع السابق.

³ المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،المرجع السابق.

⁴ الأمر رقم 03/01 ،المرجع السابق.

12/93، هذا إن دل على شيء يدل على نية المشرع في تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين¹.

ويمكن للمستثمر إجراء طلب الإمتيازات وبعد هذا الطلب إختياريا عكس طلب التصريح بالإستثمار الذي يعد إجراء إلزامي².

ثالثا: المجال المالي

نظرا لغموض فكرة المركز الرئيسي لنشاط المستثمر في قانون النقد والقرض رقم 10/90³، جاء نظام بنك الجزائر لتوضيحها وعلى هذا الأساس أصبح قانون النقد والقرض يأخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص المالكين له، و يميز نظام بنك الجزائر رقم 03/90⁴ بين المستثمر الذي يتقدم كشخص طبيعي والمستثمر الذي له صفة الشخص المعنوي، فالمستثمر الطبيعي المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الإقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل مهما كانت جنسيته.

أما الشخص الطبيعي الغير المقيم، هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الإقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، سواء كانت جنسيته جزائرية أم أجنبية، كما يحدد المركز الرئيسي على أساس مداخل الشخص الطبيعي المحققة خارج الجزائر تفوق نسبة 60% فهو مستثمر غير مقيم في الجزائر.

أما المستثمر المعنوي الغير المقيم و حتى يعتبر غير مقيم في الجزائر لا بد أن تكون نسبة رقم أعماله خارج الجزائر تساوي أو تفوق 60%، ويأخذ مجلس النقد والقرض برقم الأعمال

¹ تلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية للتنفيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، (رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006)، ص 104.

² لقد تم التفصيل في كل هذا في الفصل الأول من هذا الباب.

³ قانون رقم 10/90، المرجع السابق.

⁴ نظام 03/90 مؤرخ في 8/09/1990، المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و من مداخلها.

المتوسط حيث الشركة التي حققت نسبة 60% من رقم أعمالها خارج الجزائر، تستفيد من ضمان تحويل المداخل والأرباح .

حيث تنص المادة 183 من قانون النقد والقرض رقم 10/90¹ على الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية أنشطة إقتصادية مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، و يظهر أن المشرع الجزائري لم يحصر فكرة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في المجال الصناعي، وإنما يشمل كل المجالات الإقتصادية .

وتخضع حركة رؤوس الأموال إلى شروط وكيفيات تحويلها دخولا وخروجا إلى أحكام نظام بنك الجزائر رقم 03/90²، كما تخضع إلى أحكام قانون النقد والقرض رقم 11/03³ الذي ألغى قانون رقم 10/90، وكذلك النظام 07/91⁴ المتعلق بقواعد الصرف وشروطه بكونه تبادل بين العملات الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها.

حيث نصت المادة 14 من النظام رقم 03/90⁵ المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، على أن كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال من الجزائر، متوقف على تأشيرة بنك الجزائر، بعد إجراء المطابقة الذي يقوم به مجلس النقد والقرض، وبعد إجراء تأشيرة بنك الجزائر، تحول الأموال بواسطة البنك أو المؤسسة المالية محل فتح الحساب.

ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف تحويل رؤوس أموال من الخارج إلى الجزائر، قيام بطلب التحويل أمام بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك معتمد أو مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مطابقا لأحكام قانون النقد والقرض.

¹ القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

² النظام رقم 03/90، المؤرخ في 08/09/1990، المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 24/10/1990.

³ الأمر رقم 11/03، المرجع السابق.

⁴ نظام رقم 91/07 المؤرخ في 14/08/1991، المتعلق بقواعد الصرف و شروطه، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 29/03/1992.

⁵ النظام رقم 03/90، المرجع السابق.

كما يخضع الصرف إلى رقابة في مجال الإستيراد وتصدير العملات، ذلك لا يتوقف على عمليات الصرف في مجال التجارة الخارجية، بل تفرض الرقابة أيضا على تنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بغرض السياحة أو الدراسة والبحث، ويفرض عليهم التعامل بالعملة الوطنية.

إن المشرع الجزائري قد رخص بموجب النظام رقم 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف¹، للمقيمين إكتساب وسائل الدفع محررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية وحيازتها في الجزائر، إلا أنه اعتبر المتاجرة بالعملة لا تتم إلا بالوسطاء المعتمدين، وذلك حسب نص المادة 12 من نظام 07/95 يقصد بالوسطاء: البنوك المعتمدة، المؤسسات المالية وكل مؤسسة أو عون صرف يفوضه بنك الجزائر للقيام بالعمليات بالعملة الصعبة.

كما رخص المشرع لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يستورد أوراق نقدية وشيكات سياحية، ويخضع الإستيراد لإجراء تصريح لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار المحددة من قبل بنك الجزائر حيث نصت التعليمات رقم 2000/02 في مادتها الثانية على: "كل شخص طبيعي أجنبي يدخل الإقليم الجزائري الجمركي بأي سبب كان، مجبر على صرف عملته الأجنبية، مع إحترام شرط التصريح في حالة تجاوز المبلغ للقيمة المقابلة بالدينار الجزائري المحدد من قبل بنك الجزائر".

رابعا : مجال المنافسة

كرس إتفاق الشراكة الأورو جزائرية مبدأ المنافسة الحرة والشفافية في الممارسات التجارية، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الإتفاق، كل ما من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر.

¹النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 1996/02/11.

- كل الإتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجمع مؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات، التي يكون هدفها أو من أثارها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.

- الإستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مسيطرة على:

أ- كافة إقليم المجموعة أو جزء هام منه.

ب- كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه¹.

كذلك كرس الأمر رقم 03/03²، الذي ألغى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، مبدأ

حرية المنافسة وحضر كل إتفاقية والممارسات المنافية للمنافسة.

و حددت المادة 06 منه الممارسات المعرّقة للمنافسة الحرة ومنعت الإتفاقيات المنافية لها عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.

- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرّقة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

¹ إتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية و المجموعة الأوروبية و دول الأعضاء فيها- جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 30 /04/ 2005.

² الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 20/07/2003.

وتعتبر الإتفاقيات المنافسة للمنافسة، كل إتفاقية بين أعوان إقتصاديين ترمي إلى تحديد الأسعار أو كل ضغط أو تشجيع عون إقتصادي على رفع أو تخفيض الأسعار بصفة مصطنعة، وليس وفقا لقانون العرض والطلب الذي يحكم الأسعار في السوق، أو كل فرض سعر معين أو الإتفاق على حد أدنى للأسعار بين عدة أعوان إقتصاديين، حيث تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على:

"تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"

كذلك من الإتفاقيات المحظورة التشاور بشأن مناقصة عمومية أو خاصة، قد يحدث إتفاق مسبقا بين الأعوان الإقتصاديين بتبادل المعلومات حول العروض التي قدموها، فيقدموا عروضاً شكلية للفوز بالصفقة، مخالفين في ذلك مبدأ المساواة للحصول على الصفقات، و كذلك مبدأ المنافسة الذي يمر عبر المناقصة المفتوحة على المتعاملين الإقتصاديين .

و يعتبر الإتفاق المعرقل للتبادلات التجارية من الإتفاقيات المحظورة، حيث جاء في نص المادة السادسة من الأمر رقم 03/03¹ المتعلق بالمنافسة ما يلي:

"...تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني"

بناء عليه، يعتبر كل إتفاق بين أعوان إقتصاديين يهدف إلى عرقلة التبادلات التجارية، محضورا ومنافيا للمنافسة الحرة .

لقد حاولت الجزائر عدة مرات عقد إتفاقية مع الإتحاد الأوربي بإعتباره الشريك الأول للجزائر إذ أن أكثر من 60 % من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الإتحاد، فكانت الجولة 17 من المفاوضات المنعقدة في 2001/12/19 ببروكسل جولة التوقيع بالأحرف الأولى وتم التوقيع النهائي عليها بفرنسا الإسبانية في 2002/04/22 لتدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005.

¹ الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

الفرع الثالث : أهمية الشراكة الأوروبية متوسطة في ترقية الإستثمار

ارتبطت دول المجموعة الأوروبية بعلاقات إقتصادية مع الجزائر من خلال إتفاقيات عديدة أعتبرت بالنسبة للجزائر كأساس لمفاوضات الشراكة اللاحقة ، فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية إذ بعد مفاوضات عسيرة ، ضمن سبع عشرة جولة تم عقد الإتفاق خلال سنة 2002 بعد المصادقة عليه في 19 ديسمبر 2001 ، وقد شمل الإتفاق 110 بندا، نال المحور الإقتصادي الجانب الأكبر ، و فيما يخص إنتقال رؤوس الأموال فقد تضمن 39 بندا و بالتحديد حرية تنقل رؤوس الأموال الخاص بالإستثمار في الجزائر¹، من أجل دعم التنمية الإقتصادية و تحسين شروطها من خلال تشجيع الإدخار المحلي و الإستثمار الأجنبي المباشر مع التأكيد على الشروط التي تساعد على الإستثمار و إزالة الحواجز و العراقيل التي تعيقه و بالتالي نقل التكنولوجيا و رفع مستويات التصدير² ، وهذا حسب ما جاء به مؤتمر برشلونة سنة 1995، و نظرا لما يفرضه إتفاق الشراكة من رهانات على الإقتصاد الجزائري خاصة فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة الإيجابية منها جراء إنشاء منطقة التبادل الحر في غضون سنة 2017، هو حجم تدفق الإستثمار الأجنبي الأوروبي نظرا للمزايا التنافسية المتمثلة في المزايا المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على التجارة بين دول الإتحاد الأوروبي و الجزائر بالإضافة إلى وجود التشريعات التي تحمي الإبداعات و الإبتكارات و هو شرط أساسي لشروط جذب الإستثمار ، و بالتالي فعلى الإقتصاد الجزائري أن يكون مؤهلا للحد من العوامل التي تحد من تدفق الإستثمارات الأجنبية وأهمها³ :

-عدم الإستقرار السياسي و الإقتصادي.

-عدم وضوح و إستقرار قوانين الإستثمار و عدم توفر محيط تشريعي مستقر يجذب الإستثمار .

¹ قيديري محمد ،تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر ،(أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2005)،ص229.

² سمير صارم ،المرجع السابق ص211.

³ احمد باشي ،الآثار المحتملة لإتفاق الشراكة الأوروبية متوسطة على الإقتصاد الجزائري،مجلة علوم الإقتصاد و علوم التسيير و التجارة ،جامعة الجزائر،العدد 10، 2004،ص29.

-إنتشار الروتين و البيروقراطية في الإدارة خاصة البنكية منها .

-القيود الواردة على تملك الأراضي و العقارات.

إن المتتبع لسياسة الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر يلاحظ أن الجزائر كانت من الدول الأكثر تقييدا للإستثمارات الأجنبية فالإقتصاد الجزائري عانى العديد من المشاكل الإقتصادية بسبب عدد من السياسات الإقتصادية التي من أهمها السياسة الإستثمارية التي كانت سائدة خاصة في ظل الإقتصاد الموجه مما أدى إلى إسرار في عملية الإصلاح الإقتصادي و الإهتمام بسياسة الإستثمارات الأجنبية التي أصبحت إحدى المتغيرات الحاكمة لتطور الإقتصاد الجزائري مع تضافر الجهود السياسية و الإقتصادية لتحقيق التنمية الإقتصادية و تكييف الإقتصاد الوطني مع متطلبات السوق بمقتضى الدخول في الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و ذلك بإعادة النظر في الهياكل و التشريعات و القوانين و مقارنتها مع الدول المحتمل التعامل معها في إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة .

وعلى هذا الأساس و من منطلق رأس المال الأوروبي في الإستثمارات الدولية المباشرة تحاول الجزائر من خلال إنضمامها لهذا الإتفاق تعزيز جاذبيتها لهذه الإستثمارات¹، فيحتمل أن تؤدي إتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية في البداية إلى إمتصاص المدخرات بفعل إلغاء القيود الكمية و الرسوم الجمركية التي تشجع الإستهلاك من خلال توفير سلة واسعة من السلع الإستهلاكية ، كما تؤدي أيضا إلى تنامي حجم الإستثمارات بفعل دخول المزيد من التدفقات الرأسمالية قصد توسيع و تحسين طاقات الإنتاج ، و هذا ما يتطلب ضخ إستثمارات كبيرة لتوفير الهياكل الأساسية التي تساعد على النشاط الإقتصادي و منه جذب أكبر قدر من الإستثمار الأجنبي المباشر و لكن هذا لا يتحقق إلا إذا تم مرافقة هذه الإتفاقية بسياسة توجيهية تحدد أسلوب توجيه الإستثمارات الوطنية و الأوروبية إلى القطاعات الإقتصادية الجزائرية حسب المزايا النسبية التي تتمتع بها ، و هذا من

¹ علي همال، فطيمة حفيظ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشراكة الأورو متوسطي، مجلة الاقتصاد و المانجمنت، جامعة تلمسان، الجزائر، عدد 04، مارس 2005، ص 75.

أجل تفادي الدخول المكثف لرؤوس الأموال لغرض المضاربة ، لكن بلوغ هذا المسعى تعترضه عدة مشاكل و صعوبات .

و حتى يكون لإتفاقيات الشراكة الثنائية بين الإتحاد الأوروبي و الجزائر و الدول المتوسطة الأخرى دورا فعلا تلعبه على زيادة إنفتاح إقتصاديات الجزائر و الدول المتوسطة الأخرى على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر و إلتزام الحكومات بتطبيق الإصلاح الإقتصادي و الإستفادة من المساعدات المالية على هذه الدول أن تضع إستراتيجية تنمية شاملة تتمثل في زيادة المدخرات و الإستثمارات و تحسين النظام الضريبي و خصوصة المؤسسات العاجزة و إصلاح المنظومة المصرفية و ترشيد إستخدام الموارد الإقتصادية و ضمان حقوق المستثمرين الأجانب و تحسين المنافسة المحلية و تطوير جودة المنتوجات و إحداث مراكز للبحث و التطوير و الإهتمام بالموارد البشرية كل هذا يقوي من مركز الجزائر و الدول المتوسطة في إطار الشراكة الأوروبيةمتوسطة¹ .

المطلب الثالث : الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف في مجال حماية و ضمان

الإستثمار

تسعى العديد من الدول بتشريعاتها إلى إستقطاب الإستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، و تحرص على توفير الحماية القانونية لها، فإن هذه الأحكام تبقى قاصرة و غير كافية لإقناع المستثمرين وطمأنتهم، إلا إن تمت ترجمة ذلك بتعهدات و إلتزامات في إتفاقات دولية للإستثمار، تشارك الأطراف المتعاقدة في صناعتها، حسب إرادتها المجتمعمة².

ويمكن القول أن إتفاقيات الإستثمار الأجنبي، هي إتفاقات تضمن أحكاما قانونية مشابهة لتلك المنصوص عليها في قانون الإستثمار الوطني، مع توضيح و دقة أكثر، و تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا و إلتزامات تعاقدية إتفاقية على عاتق الدول المستقطبة و المصدرة، بحيث لا يمكن

¹ بوجمعة بلال، تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة و أفاقها في ظل إتفاقية الشراكة الأورو-متوسطة-حالة الجزائر-، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2007)، ص 179.

² سلسلة الانكناد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، عدد 2008، جنيف سويسرا، ص 09.

تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر، خاصة ضد عدم إستقرار التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، كما أنها تفصح بشكل واضح ومباشر عن مدى رغبة الدولة المضيفة في إستقبال مستثمري دولة معينة.

وقد أولت الحكومة الجزائرية إهتماما كبيرا بالقانون الإتفاقي لدوره في تشجيع الإستثمار الأجنبي، ويتجلى ذلك من خلال إبرام الحكومة وتصديق رئيس الجمهورية على العديد من الإتفاقيات الدولية لتشجيع الإستثمار الأجنبي. الجماعية منها والثنائية مما ينبئ عن رغبتها في النهوض بالإقتصاد الوطني والتنمية، وتطوير قدرات ومؤهلات المستثمرين المحليين من خلال ذلك.

الفرع الأول: إبرام الإتفاقيات المتعددة الأطراف من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبي

قد ترغب مجموعة دول مجتمعة في تشجيع الإستثمار بينها إنطلاقا من تكتلها الإقليمي، كالإتحاد المغربي، الإتحاد الأوروبي ومجموعة أمريكا الشمالية، أو تكتلها القومي، كالدول العربية، أو الديني كالدول الإسلامية، فتلجأ هذه التكتلات الدولية إلى الوسيلة القانونية الملائمة لذلك، وهي الإتفاقيات الجماعية، فتضمنها أحكاما تشجيعية للإستثمار بينها وحمايته تكون ملزمة لجميعها، وقد صادقت الجزائر على العديد منها، وأهمها:

أولا : إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي

إنطلاقا من فحوى المادة الثالثة من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي¹، ورغبة من دول الإتحاد في توثيق العلاقات الإقتصادية و تكثيفا لتعاون المستثمر بينها، و إقتناعا منها بأنها تشجيع وضمان للإستثمارات، وقعت الإتفاقية المذكورة بمدينة الجزائر في 23 جويلية 1991².

وقد إستهلّت الإتفاقية نصها بأن " يشجع كل بلد من بلدان إتحاد المغرب العربي، وفي إطار أحكامه إنتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للإتحاد، وإنتقال رؤوس

¹ - دول إتحاد المغرب العربي هي؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية التونسية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

² - إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23/07/1990، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/1990، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 22/07/1990.

الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للإتحاد إليه، ويشجع إستثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم، "...

كما تناولت العديد من تدابير تحفيز الإستثمار المتبادل بين الدول الأعضاء، كمنح معاملة الأفضلية بينها، وحرية حركة رأس المال المغاربي، وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين، وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك، وقد صادقت الحكومة الجزائرية على الإتفاقية في التاريخ المذكور، وتعد إتفاقية مهمة بالنسبة للجزائر، نظرا لمكانتها الإقتصادية بين دول الإتحاد، والتي قد تسهل تشجيع تصدير الرأس المال الجزائري إلى أسواق قريبة منه وليس غريبة عنه.

ثانيا : الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في تحقيقها لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي العربي، و إنطلاقا من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الإقتصادي العربي، قد أبرمت الإتفاقية المذكورة بعمان بتاريخ 26 نوفمبر 1980. وذلك لتوفير مناخ ملائم للإستثمار العربي المشترك، بوضع قواعد الإستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد، ومستقر يعمل على تسهيل إنتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 07 أكتوبر 1995¹.

نصت المادة الثانية من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية على أن "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - وفي إطار أحكامها - بإنتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل إستثمارها، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الإقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيقة والمستثمر، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الإستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان إستقرار الأحكام القانونية".²

بعدها إسترسلت الإتفاقية في ترتيب مبادئ وتدابير تشجيع الإستثمار العربي وحمايته، وكذا طرق تسوية النزاعات المتعلقة به.

¹ - الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في أوت 1982، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 306/65 المؤرخ في 1995/10/07، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 1995/10/11.

² - المادة الثانية من نفس الإتفاقية.

ثالثاً: إتفاقيات ضمان الإستثمار الأجنبي

من تدابير تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، توفير الدول المستضيفة أو المصدرة ضمانات للإستثمار، الأمر الذي قد تعجز عن تقديمه الدول النامية رغم حاجتها للإستثمار، مما يضطرها إلى الإنضمام لإتفاقيات دولية لضمان الإستثمار، وأهمها تلك التي صادقت عليها الجزائر :

-إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات :

أبرمت هذه الإتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار و إئتمان الصادرات، كهيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية، بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية¹، وتتخذ من دولة الكويت مقراً لها²، وتُعد أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الإستثمار في العالم، من أهم أغراضها:

-تشجيع تدفق الإستثمارات العربية والأجنبية المباشرة إلى الدول العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين العرب والأجانب.

-دعم النمو الإقتصادي في البلدان العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للمؤسسات المالية والموردين غير العرب عند تمويل أو توريد المدخلات الأساسية، البضائع الرأسمالية، السلع الإستراتيجية ومثلها من السلع والخدمات التنموية للدول العربية³.

¹ - الهيئات المالية المساهمة في تأسيس هذه المؤسسة؛ الصندوق العربي للإئتمان الاقتصادي؛ صندوق النقد العربي؛ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية؛ الهيئة العربية للاستثمار والإئتمان.

² - إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ولإئتمان الصادرات، الموقع عليها بالكويت في ماي 1971. أرجع إلى نشره المؤسسة بتاريخ 2015/04/07. المصدر موقع المؤسسة: <http://www.iaigc.net>

³ - المادة الثانية من نفس الإتفاقية.

- الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار¹ :

الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، هي أحد أجهزة البنك الدولي، أنشئت لتشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى بلدان الأسواق الصاعدة، لمساندة النمو الإقتصادي وخفض عدد الفقراء وتحسين أحوال الناس.

حيث جاء في ديباجة إتفاقية إنشائها، أنه " إعتبارا للحاجة إلى تعضيد التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية ودعم مساهمة الإستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الإستثمارات الأجنبية الخاصة في تلك التنمية، وإدراكا لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من تسيير وتشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي إلى الدول النامية"²

ونصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على هدف الوكالة وأغراضها، بأن هدفها هو تشجيع تدفق الإستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى.

وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يأتي :

- أ- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين، ضد المخاطر غير التجارية لصالح الإستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الأعضاء الأخرى.
 - ب- القيام بأوجه النشاط المكمل المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الإستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها.
 - ت- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف.
- وعلى الوكالة أن تسترشد في جميع قراراتها بنصوص هذه المادة.

¹ - الإتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار، المبرمة بسيول في 11/10/1988، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 30/10/1995. جريدة رسمية عدد 66، المؤرخة في 30/10/1995.

² - ديباجة الإتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار، المرجع السابق.

تظهر هذه الأحكام فائدة الضمان الدولي في تشجيع الإستثمار الأجنبي و إستقراره، خاصة ضد مخاطر الإضطرابات والتحويلات التي تأتي على المجتمعات، التي عدتها المادة 11 من نفس الإتفاقية تحت عنوان المخاطر الصالحة للضمان، وهي - تحويل العملة - التأميم والإجراءات المماثلة - الإخلال بالعقد - الحرب والإضطرابات المدنية¹.

وقد رأَت الحكومة الجزائرية الحاجة الملحة لمثل هذا الضمان لإستقطاب كبير وسريع للمستثمرين الأجانب، في ظل العجز المالي الذي كانت تعاني منه الخزينة، والمديونية الخارجية، الوضع الذي لا يمكنها من ضمان مشاريع الإستثمار الأجنبي ضد تلك المخاطر، لذا إنضمت لهذه الإتفاقية وصادقت عليها سنة 1995². وقد أمنت الوكالة العديد من المشاريع في الجزائر من ذلك الحين، خاصة مشاريع الإستثمار في المحروقات³.

الفرع الثاني : إبرام الإتفاقيات الثنائية من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية

إلى جانب الإتفاقيات الجماعية، لجأت الحكومة الجزائرية إلى إبرام والمصادقة على إتفاقيات ثنائية مع دول معينة، رغبة في إستقطاب مستثمريها أو التعاون والشراكة معها في مجال الإستثمار، سواء أكانت تلك الدول عضوة في الإتفاقيات الجماعية لتشجيع الإستثمار المذكورة أعلاه والتي صادقت عليها الجزائر أو لا، وفائدة الإتفاقيات الثنائية تتجلى هنا، عند الرغبة في إستقبال مستثمري دول لا تشكل الجزائر معها كتل إقليمي ولا قومي أو ديني.

أما عن موضوع الإتفاقيات الثنائية، فهو لا يختلف عن موضوع الإتفاقيات الجماعية، بتناوله لتعاريف تحدد مفاهيم ومصطلحات الإستثمار في الإتفاقية، و التعهد بتشجيع وحماية الإستثمارات من المتعاقدين، مع تحديد شكل المعاملة المرجوة بينهما للإستثمار الأجنبي،

¹ - المادتين 2 و 11 من نفس الاتفاقية.

² المرسوم الرئاسي رقم 345/95، المرجع السابق.

³ - مثالها في عامي 1997 و 2003، قدمت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيئة الإسبانية، مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني. CEPSA ويغطي التأمين استثمار شركة CEPSA، البالغ 240 مليون دولار في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركة Sonatrach الجزائرية في حقول بترول. أنظر لتفاصيل أكثر: موقع

الوكالة؛ <https://www.miga.org/investment-guarantees>

وتعويض الخسائر ومسألة نزع الملكية، وكيفية تسوية نزاعات الإستثمار. وهي مواضيع عامة تتفق فيها معظم الإتفاقيات الثنائية لتشجيع الإستثمار.

إن الإتفاقيات ذات الطرفين هي الأكثر إستعمالا على مستوى العلاقات الإقتصادية لأنها تحاول إقامة و تثبيت التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة ، فإن كانت الدول السائرة في طريق النمو تريد أن توجه الإستثمارات الأجنبية في إتجاه سير تطورها ، فالدول المتقدمة هي الأخرى تبحث عن مصالحها ، فأهم ما أرادته لإستثماراتها أن تكون موضوعة تحت سيادة و سير القانون الدولي، الذي غالبا ما يخدم مصالحها هذا بالإضافة إلى إشتراط ضرورة توفير جملة من الإمتيازات لذلك كان على الدول السائرة في طريق النمو أن تحسن مناخ الإستثمارات بتعاونها مع الدولة صاحبة الإستثمار، و بوضعها نظام يعالج و يحمي المصالح المشتركة¹.

من ذلك ينصرف إصطلاح الإتفاقيات الثنائية إلى تلك الإتفاقيات التي تعقد بين طرفين وتكون غالبا بين الدولة المستقبلية للإستثمار و رعية دولة أخرى، التي تمثل الشريك الأجنبي والشيء الملاحظ أن هذه الإتفاقيات لا تتوفر على عامل المعاملة بالمثل مادامت مصالح الدولة المستقبلية للإستثمار هي مصالح الدولة المصدرة له .

فإنسجاما مع هذه المعطيات أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات دولية ثنائية لتشجيع الإستثمارات و حمايتها مع دول أجنبية وأخرى عربية .

أولا :الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية

تمت المصادقة على هذه الإتفاقيات بمقتضى المراسيم التالية :

-المرسوم الرئاسي رقم 192/05، المؤرخ في 28/05/2005 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات ، الموقع بلشبونة يوم 15/09/2004.²

¹Guyfeuer , herve cassan : « droit international du développement » deuxième edition paris,dolloz1985,p249.

²جريدة رسمية عدد 37 ،المؤرخة في 29/05/2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 327/04، المؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النمسا حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات ، الموقع بفينا يوم 2003/06/17¹.
- المرسوم الرئاسي رقم 525/03، المؤرخ في 2003/12/30 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدنمارك حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بالجزائر يوم 2002/06/12 و 2002/10/28².
- المرسوم الرئاسي رقم 124/02، المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع ببلغاريا يوم 2000/09/22³.
- المرسوم الرئاسي رقم 392/02، المؤرخ في 2002/11/25 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع ببكين يوم 1996/10/20⁴.
- المرسوم الرئاسي رقم 204/01، المؤرخ في 2001/07/23 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية كوريا حول ترقية و حماية الإستثمارات ، الموقع بالجزائر يوم 1999/10/12⁵.
- المرسوم الرئاسي رقم 212/01، المؤرخ في 2001/07/23 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة ماليزيا حول ترقية و حماية الإستثمارات ، الموقع بالجزائر يوم 2000/01/27¹.

¹ جريدة رسمية عدد65، المؤرخة في 2004/10/13.

² جريدة رسمية عدد02، المؤرخة في 2004/01/07.

³ جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 2002/04/14.

⁴ جريدة رسمية عدد 77، المؤرخة في 2002/11/26.

⁵ جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2001/07/25.

ثانيا : الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول العربية

تمت المصادقة على هذه الإتفاقيات بين الجزائر و الدول العربية في إطار حماية و تشجيع الإستثمار بمقتضى المراسيم الآتية :

- المرسوم الرئاسي رقم 404/06، المؤرخ في 2006/11/14 يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع في تونس يوم 2006/02/16.²

- المرسوم الرئاسي رقم 301/04، المؤرخ في 2004/09/13، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية سعودية للإستثمار ، الموقعة بالكويت يوم 2004/04/14.³

- المرسوم الرئاسي رقم 370/03، المؤرخ في 2003/10/23 ، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بالكويت يوم 2001/09/30، و تبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 2002/01/30 و 2003/01/25.⁴

- المرسوم الرئاسي رقم 223/02، المؤرخ في 2002/06/22 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة سلطنة عمان حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقعة بالجزائر يوم 2000/04/09.⁵

¹ جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 2001/08/01.

² جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 2006/11/19.

³ جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2004/09/19.

⁴ جريدة رسمية عدد 66، المؤرخة في 2003/11/02.

⁵ جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2002/06/26.

- المرسوم الرئاسي رقم 227/02، المؤرخ في 22/06/2002، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقعه بالجزائر يوم 24/04/2001¹.

- المرسوم الرئاسي رقم 211/01، المؤرخ في 23/07/2001، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية اليمنية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقعه في صنعاء يوم 25/11/1999².

- المرسوم الرئاسي رقم 229/97، المؤرخ في 23/06/1997 يتضمن المصادقة على الإتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر ، الموقع بمدينة الدوحة يوم 24/10/1996³.

إلا أنه ما يميز الإتفاقيات الثنائية عن الجماعية، أن الأولى آلية مرنة للتحكم في مستوى التشجيع بين المتعاقدين، فتلجأ لها الدولة لزيادة تفضيل علاقتها الإستثمارية بدولة أخرى رغم أنها قد تكون عضوة معها في إتفاق جماعي للإستثمار، فتمكنها من صياغة أحكام لذلك حسب دوافعها السياسية أو الإقتصادية أو غيرها مع تلك الدولة. فتزيد في مجالات الإستثمار مثلا، أو ترفع من مستوى المعاملة إلى الوطنية، أو تمنحها إمتيازات مالية خاصة لا تنص عليها الإتفاقية الجماعية.

إلى جانب هذا، الإتفاقية الثنائية، كما ذكر أعلاه، هي الوسيلة الأنسب لتشجيع الإستثمار مع دولة أخرى غير عضوة معها في أي إتفاق جماعي لذلك.

وتشمل الأنشطة التشجيعية المتفق عليها في إتفاقات الإستثمار الثنائية تدابير متنوعة مثالها تلك الرامية إلى تحسين الإطار العام للسياسات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي، أو منح الحوافز المالية والضريبية للمستثمرين، وقد تشمل التدابير التشجيعية جميع القطاعات الإقتصادية أو قد تركز على أنشطة إقتصادية محددة، وقد تقتصر على تأكيد سريان خطط تشجيعية موجودة أصلا

¹ جريدة رسمية عدد 45، المؤرخة في 2002/06/30.

² جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 2001/08/01.

³ جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 1997/06/25.

لدى الأطراف المتعاقدة، أو قد تقضي بإنشاء صكوك جديدة لتشجيع الإستثمار. وقد تتصدى للأنشطة الترويجية في البلد الموطن أو في البلد المضيف، كما يمكن أن تقضي بأنشطة مشتركة. وقد تكون أحكام تشجيع الإستثمار مكتملة بذاتها أو قد تُنشئ آلية متابعة لرصد تنفيذها العملي.

وأخيراً، فمن الممكن وضع أحكام تشجيع الإستثمار إما كالتزامات طوعية أو كتعهدات ملزمة قانوناً¹.

وقد إهتمت الجزائر كثيراً بهذا النوع من الإتفاقيات، لدورها الفعال في تشجيع الإستثمار وحمائته، وفي النهوض سريعاً بالإقتصاد والتنمية، فأبرمت منذ سنة 1990 إلى غاية الآن أزيد عن 55 إتفاقية ثنائية لتشجيع الإستثمار، مع جميع أنحاء العالم، مع الدول العربية، دول إفريقيا، أوروبية، آسيوية وأمريكية. ولهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الإستفادة أكثر من القانون الإتفاقي الاستثماري².

¹ - سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، عدد 2008، المرجع السابق، ص 10.

² - أنظر في خصوص هذه الإتفاقيات، موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار <http://www.andi.dz/>.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الإستثمارات الأجنبية المباشرة و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر نجد أن الإستثمار الأجنبي المباشر قد شكل أحد القضايا المهمة والتي طغت على إهتمام مفكري و مسؤولي حكومات الجزائر، حيث سعت إلى تعزيز موقعها وسد بعض من الثغرات والنقائص المميزة لها وبناء قاعدة هيكلية متينة تستجيب لمتطلبات التنمية، وتشجع على إشراك المتعاملين الأجبيين وشركات الإستثمار الأجنبي على وجه الخصوص.

وتمثل هذه العناصر مجتمعة كانت أم متفرقة عوامل التحفيز الأساسية، وشروط الإستقطاب الضرورية والمعبر عنها بأاساسيات الإستثمار الأجنبي المباشر المتكونة من مزايا الموقع النوعية والتنظيمية فقد هيأت الجزائر نفسها بكيفية إرادية مقصودة لتوفير وتقديم مزايا تمكنها من الحصول على الإستثمار الأجنبي المباشر وتحفزه للظهور ضمن أسواقها ومواقعها.

فالجزائر ما فتأت تبذل كل الجهود لتوليد بيئة إستثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم، بهدف إعادة تأهيل الإقتصاد الوطني مع متطلبات العولمة، فقدمت جهود على المستوى الإقتصادي بتحرير هذا النشاط من كل القيود و الكوابح التي كانت الدولة قد وضعتها في عهد التسيير المركزي وهيمنة القطاع العام، كما أن الجهود مست الدولة نفسها (ككيان منظم، مراقب وحام) بهدف تكوين دولة أفضل قادرة على إتمام الإصلاحات في إطار إستراتيجية واضحة.

غير أن المشاكل التي تعاني منها البلاد والتي دفعت إلى تقبل الإستثمار الأجنبي كحل رئيسي للأزمة وكذا غياب إستراتيجية واضحة، نابعة عن إرادة حقيقية في التغيير، قد ساهمت في إبقاء الجزائر في صفوف الدول المهمشة من طرف أصحاب الأموال وذلك رغم الثروات والقدرات والإمكانات الكامنة في الجزائر والتي تحفز طموحات من يسعى للربح والتوسع، لذلك يجب بذل المزيد من الجهودات كتغيير الذهنيات و السلوكات ومواقف الفاعلين على مستوى إتخاذ القرار ومواقع التنفيذ.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

النتائج :

1- تجلّى من مختلف الدراسات حول تحديد مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر، الإختلاف الواضح بين الجميع في تسميته و ماهيته و محدّداته و هذا ما يؤكّد حقيقة أنه ظاهرة إقتصادية معقّدة الجوانب قبل أن

تكون قانونية إلا أنه من جانب آخر تجلّى التوافق بينهم جميعا على أنه حركة من حركات رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى.

2- تدفق الإستثمار المباشر الأجنبي للدول المضيفة في أشكال مختلفة تتخذ إما صورة الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أو في صورة الإستثمارات المشتركة التي تعود فيها له حصة معينة من الرأسمال، إلى جانب أن هذه الأشكال هي في الحقيقة مرهونة من حيث التطبيق بسياسات الدول المضيفة و إستراتيجيات الشركات الأجنبية.

3- بخصوص علاقة الإستثمار الأجنبي المباشر بالتنمية الإقتصادية، قد بينا أن عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدولة، و توفير رأس المال اللازم للإستثمار، هو الطريق الرئيسي لتحقيق التنمية الإقتصادية، ذلك أن الإنطلاق للتقدم يتطلب أن يجد المجتمع طريقا لإستخدام موارده الخاصة إستخداما فعالا.

4- فيما يتعلق بأثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة على التنمية، فقد بينا أنه بالرغم من الجدل الدائر حول الإستثمارات الأجنبية، فإن لا أحد يتجاهل أهميتها بالنسبة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الدول النامية.

5- الجزائر وضمن إطار سعيها إلى تحسين فرص نمو إقتصادياتها ، خطت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للإستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة، وترجمت هذه السياسة من خلال الحوافز التي منحها قانون الإستثمار للمستثمرين الوطنيين و الأجانب والتي تضاهي نظريا في أهمية حجمها ودرجة إنفتاحها أكثر القوانين الليبرالية تفتحا على رأس المال الخارجي.

6- إن أقل ما يمكن إستخلاصه أن تشريع الإستثمار الجزائري أصبح لا يختلف عن غيره من تشريعات الإستثمار المصنفة ضمن فئة التشريعات المشجعة، إن لم نقل أنه من التشريعات الأكثر تحفيزا للإستثمارات الأجنبية.

7- لقد أبدت الجزائر رغبتها الشديدة و إرادتها القوية في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ،و ذلك من خلال إنتهاج سياسة الإصلاح و سن مجموعة من التشريعات و القوانين المحفزة للإستثمار .

8- لقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الإستثمار جزءا هاما من المواد لمجال الحماية و ذلك من خلال منحه و بصفة مباشرة عدة ضمانات للمستثمرين ،وعيا منه لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو إقتصادي و تجاري موثي و أكثر ملائمة لإنجاز إستثماراتهم و إستغلالها الإستغلال الأمثل .

9- إن سلسلة الإصلاحات التي سعت الجزائر لتطبيقها منذ مطلع التسعينات، إضافة إلى تعديل القوانين و التشريعات المتعلقة بالإستثمار ، و التحسن التدريجي في الأوضاع السياسية و الأمنية ،قد ساهمت بشكل واضح في تطوير المناخ الإستثماري ،و بالتالي تحفيز المستثمرين الأجانب على الإستثمار في الجزائر ،غير أن حجم الإستثمار الأجنبي ظل محدودا لوجود مجموعة من العراقيل و المعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام تدفقه.

10- غياب مفهوم موحد للإصلاحات المتعلقة بالتجارة الخارجية في الجزائر ،بحيث جلب كل أسلوب من الأساليب المقترحة مفهومه الخاص للإصلاح دون أن يراعي أو يأخذ بعين الإعتبار تجربة ونتائج الأسلوب السابق ، حيث في كل مرحلة يتم إعادة النظر الكلية في جملة الخيارات الإقتصادية المطروحة قبله من غير أن تستبعد الخيارات التي حققت جزءا من النجاح.

11- غياب إستراتيجية طويلة المدى لتطوير الإستثمار حيث نجد كل أسلوب يشكل في الواقع إستراتيجية ظرفية أو مؤقتة لا تتعدى حدود المرحلة التي تطبق فيها، إلا من خلال التشريعات في السنوات الأخيرة التي مع تجسيده و مواصلة ترقيتها ، يمكن أن تكون لها ثمار معتبرة في مجال الإستثمار الأجنبي .

12- بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر و المكرسة لترقية و تشجيع الإستثمارات الأجنبية ،إلا أن حجم الإستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات ، فقد كانت هذه الإستثمارات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب و هذا راجع إلى مجموعة من العراقيل الإقتصادية و القانونية و الإدارية .

13- تسير الجزائر في مشروع الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة رغم أنها ليست مستعدة لهذا الإنضمام و ما يمكن أن تعانيه من مشاكل في شتى القطاعات الإقتصادية، لكن هذا المشروع حتمية لا بد منها لأننا محاصرين بالإنفتاح الذي لا يمكن أن يرحم إقتصاديات الدول التي تبتعد عنه.

14- إن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ولأول مرة تتعرض مباشرة لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما أضفى على الإستثمار الأجنبي المباشر أبعادا جديدة، خاصة في علاقته بالدول النامية، ومنها الجزائر التي ينبغي عليها إزالة القيود والعقبات من خلال الإصلاح الإقتصادي، الذي يؤهلها للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، وحماية نفسها من المنافسة الدولية في مجال التجارة و الإستثمار الأجنبي.

15- ترى بلادنا في مشروع الشراكة وسيلة لترقية المنتوجات الوطنية من خلال شراكة صناعية القصد منها التعاون التقني والتكنولوجي لبناء المشاريع المتطورة التي يمكن بفضلها منافسة المنتجات المستوردة.

16- تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر خطوة أساسية بالنسبة للدول التي تتسابق نحو الإندماج في الإقتصاد العالمي.

على ضوء النتائج والملاحظات المتوصل إليها، ومن أجل ترشيد السياسة الإستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الإقتصادية لمواكبة التطورات العالمية الراهنة، نتقدم بالإقتراحات و التوصيات التالية:

التوصيات:

1- مكافحة الفساد الإداري بكافة أشكاله و بشتى الأساليب ووضع العقوبات الرادعة للمخالفين لأن تكلفته باهظة جدا على الإقتصاد الوطني ككل حتى بغض النظر عن ما يعانيه المستثمرين الأجانب ، و هذا ما سيرفع لديهم التكلفة الإجمالية للإستثمار و سيكون من أبرز أسباب إحجام غيرهم من المستثمرين المحتملين .

2- دعم جهود الدعاية و الترويج للإستثمار في الداخل و الخارج و رفع الكفاءة الإعلامية للجهات المسؤولة عن الاستثمار ، و توفير خرائط إستثمارية قابلة للتحديث بصفة دورية و خلق قواعد بيانات لتوفير معلومات إستثمارية ، و بوسائط متعددة و خاصة فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية التي يجب أن توفر المعلومات الكاملة و الحديثة عن جميع الفرص الإستثمارية و الموارد التي قد يهتم بها المستثمر ، يجب أن تتركز و تدعم هذه الجهود في هيئة تشجيع الإستثمار .

3- تحتاج الجزائر إلى وقفة جادة من ناحية الإصلاح و التطوير للكوادر و الأساليب و الأدوات ، خاصة في الجهات التي تتعامل مع الجهات الخارجية التي تكون أول ما يتعامل معه المستثمر الأجنبي ، حتى يتم التخلص من مظاهر سوء الإدارة كتعقيد الإجراءات و طولها و تعدد الجهات التي تصادق عليها .

4- يجب الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال التشريعات و القوانين المنظمة لشؤون الإستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يكون قانون الإستثمار الجزائري واضح و مفهوم للمستثمرين الأجانب و التنفيذيين الجزائريين و بالذات في حالات النزاع و اللجوء إلى القضاء ، و أن لا تكون ضرورات التطوير للتشريعات على حساب القدر الكافي من الإستقرار النسبي الذي يحتاج إليه المستثمرين في أعمالهم.

5- يجب على الجهات العامة أن توجه وتدعم المصارف و المؤسسات المالية لكي تقدم خدماتها بالمستوى الذي يضاهاها ما تعارف عليه عالميا في مثل هذه المؤسسات ،من حيث طرق التمويل و السحب و التحويل و الإيداع و رفع القيود على حرية حركة رؤوس الأموال من و إلى المؤسسات المالية.

6- على الجزائر أن تكثف من جهود مفاوضاتها من أجل الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية ،لأن الإنضمام إلى هذه المنظمة ،يعني بكل بساطة تكريس ثقة المستثمرين في إتخاذهم للقرارات الإستثمارية و إختيارها كموقع جاذب للإستثمار ، ينبغي عليها إزالة القيود و العقبات دون أن تتعارض مع مصالح الإقتصاد الوطني .

7- تعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار خاصة منها القوانين المتعلقة بالعقارات و الضرائب و القروض لأن الحوافز و المزايا المقررة في قانون الإستثمار تصطدم في الغالب الأعم مع العراقيل التشريعية في القوانين الأخرى.

8- العمل على خلق الحافز لدى المستثمر الأجنبي بدلا من التركيز على فعالية الضمانات القانونية للإستثمار التي تحاول حماية المستثمر أكثر مما تخلق لديه الحافز على الإستثمار ،لأن التوسع في منح الضمانات القانونية إجراء عديم الفعالية مثل ما دلت عليه التجربة في الجزائر ،وذلك لأن المستثمر الأجنبي لا يبحث عن مجرد حماية أمواله فقط ،بل يبحث بالدرجة الأولى على عوامل و ظروف تضمن له جني المزيد من العوائد ،و كل هذا غير ممكن التحقيق إلا بتوفير الحد الأدنى من العناصر المحفزة لخلق المناخ الإستثماري الجيد.

9- ضرورة الإلتزام بتطوير قوانين الإستثمار و جعلها تتميز بأكثر شفافية ووضوح و ملمة بكل الجوانب التي تخص الإستثمار ،و تكثيف جهودها الترويجية لفرص الإستثمار ،و دفع الهيئات الإستثمارية فيها نحو المزيد من الجهود و العمل من أجل تقديم معلومات دقيقة و شاملة حول إقتصادياتها و قطاعاتها المختلفة و الفرص الإستثمارية فيها.

10- إعطاء الأولوية لتشجيع الإستثمار الوطني، بإعتباره السبيل الأساسي لتحقيق تنمية مستقرة، بعيدا عن المخاطر التي تصاحب رؤوس الأموال الأجنبية المناوئة، فضلا عن كون رؤوس الأموال الأجنبية لا تقود إلى عملية تنمية، وإنما تميل إلى الإتجاه نحو المناطق التي حققت قدرا من النمو الإقتصادي.

11- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال تبسيط و تيسير الإجراءات الإدارية بشأن الإستثمار، إلا أن التغيير على أرض الواقع يتم ببطء، وأكثر ما يحبط المستثمرين الأجانب والمستثمرين الخواص، هو غياب الشفافية و هيمنة البيروقراطية و الرشوة على الإدارات الجزائرية. مما يحمل المستثمر

تكاليف إضافية، وهو ما يدخل حالة التردد في عملية إتخاذ القرار الإستثماري. مما يتوجب خلق نظام إداري فعال وصارم يتميز بالرقابة الدائمة والمستمرة على الذين يساهمون في الفساد الإداري.

و أخيرا على الجزائر أن تسعى مستقبلا أن تستفيد من التجارب الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، وأن تعمل قبل كل شيء على توفير المناخ الإستثماري الملائم، و تدليل العقبات أمامه، بدلا من التمادي في منح الإعفاءات و التسهيلات المختلفة، و إلا فإن جهودها في مجال جذب الإستثمار الأجنبي ستظل محدودة الفعالية، و ستظل قاصرة على الإستجابة لشروط المنافسة في عالم تحتدم فيه المنافسة على الإستثمارات الأجنبية، الشيء الذي يجب أن تدركه الجزائر جيدا، و أنها بدون إستثمارات أجنبية لا يمكن النهوض بالإقتصاد الوطني و الخروج به من المشاكل التي يتخبط فيها، و تبقى للإستثمارات الأجنبية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

و في الختام يجب التأكيد على أن سياسة فتح الباب أمام الإستثمار الأجنبي المباشر ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق أهداف إقتصادية تعجز الموارد المحلية، سواء المالية أو التقنية أو الإدارية عن تحقيقها، و لهذا فإنه من الضروري أن يكون المردود من تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة أكبر من التكاليف التي قد تتحملها الدولة نتيجة للإمتيازات التي تقدمها مثل الإعفاءات الضريبية و الجمركية و الدعم المقدم لهذا التدفق، و بوجه عام، يجب أن تقوم الدولة بصياغة إستراتيجية لتنمية الإستثمار الأجنبي المباشر من ناحية النوع و الحجم و القطاعات ذات الأولوية المفتوحة لتدفق الإستثمار الأجنبي المباشر، مع مراعاة أن تتصف سياسات الدولة نحو جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالمرونة طبقا للأوضاع الإقتصادية و التقنية المتاحة.

قائمة المراجع

-القران الكريم.

-الديساتير :

1-دستور الجزائر لسنة 1963.

2-دستور الجزائر لسنة 1976.

3-دستور الجزائر لسنة 1989.

4-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 .

5-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

-القوانين :

1- القانون رقم 277/63، المؤرخ في 1963/07/26، المتضمن قانون الإستثمار ،جريدة رسمية عدد53، المؤرخة في 1963/08/02.

2- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالإستثمار الخاص الوطني ،جريدة رسمية عدد 34 ،المؤرخة في 1982. /08/21.

3- القانون رقم 13/82 ،المؤرخ في 1982/08/28 ،الخاص بإنشاء و تسيير شركات الإقتصاد المختلط ،جريدة رسمية عدد 35 ،المؤرخة في 1982/08/31 ،المعدل بموجب القانون رقم 13/86 ،المؤرخ في 1986/08/19 ،جريدة رسمية عدد 35 ،المؤرخة في 1986/08/27 .

4- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12،يتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية ،جريدة رسمية عدد 02،المؤرخة في 1988/01/13.

5- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 ، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية جريدة رسمية عدد 29 ،المؤرخة في 1988./07/13

6- القانون رقم 201/88 المؤرخ في 1988/10/18 ، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي النفردي بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة ،جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 1988./10/19

7- القانون رقم 10/90 ، المؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16 ،المؤرخة في 1990./04/27

- 8- القانون رقم 91 / 11، المؤرخ في 27 / 04 / 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 08 / 05 / 1991.
- 9- القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22/08/1998، يعدل و يتم القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 23/08/1998.
- 10- القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 05 / 08 / 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 06 / 08 / 2000.
- 11- القانون رقم 10/01، المؤرخ في 10 / 07 / 2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، المؤرخة في 04 / 07 / 2001.
- 12- القانون رقم 08/04، المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 18/08/2004.
- 13- القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 / 04 / 2005، المتعلق بالمحروقات، المعدل بالأمر رقم 06 / 10، المؤرخ في 29 / 07 / 2006، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 30 / 07 / 2006 .
- 14- القانون رقم 08 / 09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- 15- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 03/08/2016.

-الأوامر :

- 1- الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27/05/1966 يتضمن إنشاء إحتكار الدول لعمليات التامين، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 31 / 05 / 1966.
- 2- الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 08 / 06 / 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 09 / 06 / 1966.
- 3- الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 80 المؤرخة في 17/09/1966.
- 4- الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 15/12/1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 105، المؤرخة في 18/12/1970.

- 5- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/29 ،يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،جريدة رسمية عدد 38 ، المؤرخة في 13 /05/1975.
- 6- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /09 /1975،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 ،المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 20 /05/2007، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 13 /05/ 2007 .
- 7-الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية ،جريدة رسمية عدد 88،المؤرخة في 03/09/1995.
- 8-الأمر رقم 06/96، المؤرخ في 10 /01/ 1996، المتضمن تأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية عدد 03، المؤرخة في 14 /01/ 1996.
- 9- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001،المتعلق بتطوير الإستثمار،جريدة رسمية عدد47،المؤرخة في 22 /08/ 2001.
- 10- الأمر رقم 03 / 11، المؤرخ في 26 /08/2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 27 /08/ 2003 .
- 11-الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ،جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- 12- الأمر رقم 04/03،المؤرخ في 19/07/2003،المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ،جريدة رسمية عدد 33،المؤرخة في 30/07/2003.
- 14-الأمر رقم 08/06 ، المؤرخ في 15/07/2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار،جريدة رسمية عدد 47،المؤرخة في 19 /07/2006.
- 15- الأمر رقم 04/08 ، المؤرخ في 01/09/2008 ،الذي يحدد شروط و كفاءات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم ،جريدة رسمية عدد 49 ، المؤرخة في 01/09/2008.
- 16- الأمر رقم 01/09 ، المؤرخ في 22/07/2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، جريدة رسمية عدد 44 ، المؤرخة في 26/07/2009.

-المراسيم الرئاسية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 88 / 233، المؤرخ في 05 / 11 / 1988، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 / 06 / 1958، والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية و تنفيذها، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 23 / 11 / 1988.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 05/10/1991، يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18/05/1991، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 05/10/1991.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 229/97، المؤرخ في 23/06/1997 يتضمن المصادقة على الإتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر، الموقع بمدينة الدوحة يوم 24/10/1996، جريدة رسمية عدد 43، المؤرخة في 25/06/1997.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 204/01، المؤرخ في 23/07/2001 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية كوريا حول ترقية و حماية الإستثمارات، الموقع بالجزائر يوم 12/10/1999، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 25/07/2001.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 211/01، المؤرخ في 23/07/2001، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية اليمنية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع في صنعاء يوم 25/11/1999، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 01/08/2001.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 212/01، المؤرخ في 23/07/2001 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة ماليزيا حول ترقية و حماية الإستثمارات، الموقع بالجزائر يوم 27/01/2000، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 01/08/2001.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 124/02، المؤرخ في 07/04/2002 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع ببلغاريا يوم 22/09/2000، جريدة رسمية عدد 25، المؤرخة في 14/04/2002.

- 8-المرسوم الرئاسي رقم 223/02، المؤرخ في 2002/06/22 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة سلطنة عمان حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقعة بالجزائر يوم 2000/04/09،جريدة رسمية عدد 44،المؤرخة في 2002./06/26
- 9-المرسوم الرئاسي رقم 227/02، المؤرخ في 2002/06/22، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقعة بالجزائر يوم 2001/04/24،جريدة رسمية عدد 45،المؤرخة في 2002./06/30
- 10-المرسوم الرئاسي رقم 392/02، المؤرخ في 2002/11/25 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقع ببيكين يوم 1996/10/20، جريدة رسمية عدد 77،المؤرخة في 2002./11/26
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 370/03، المؤرخ في 2003/10/23،يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقع بالكويت يوم 2001/09/30،و تبادل الرسائل المؤرخة على التوالي في 2002/01/30 و 2003/01/25،جريدة رسمية عدد 66،المؤرخة في 2003./11/02
- 12-المرسوم الرئاسي رقم 525/03، المؤرخ في 2003/12/30 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدنمارك حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات،الموقع بالجزائر يوم 2002/06/12 و 2002/10/28، جريدة رسمية عدد 02،المؤرخة في 2004./01/07
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 301/04، المؤرخ في 2004/09/13، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء شركة جزائرية سعودية للإستثمار،الموقعة بالكويت يوم 2004/04/14،جريدة رسمية عدد 60،المؤرخة في 2004./09/19
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 327/04، المؤرخ في 2004/10/10 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية النمسا حول الترقية و الحماية

المتبادلتين للإستثمارات ،الموقع بفينا يوم 17/06/2003،جريدة رسمية عدد65،المؤرخة في 2004./10/13

15-المرسوم الرئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 27/04/2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوري المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، الموقع بفالونسيا يوم 22/04/2002،جريدة رسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ، 30/04/2005.

16- المرسوم الرئاسي رقم 192/05، المؤرخ في 28/05/2005 يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات ،الموقع بلشبونة يوم 15/09/2004، جريدة رسمية عدد 37 ،المؤرخة في 29/05/2005.

17- المرسوم الرئاسي رقم 404/06، المؤرخ في 14/11/2006 يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ،الموقع في تونس يوم 16/02/2006 ، جريدة رسمية عدد 73،المؤرخة في 19/11/2006.

-المراسيم التشريعية :

1-المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،المؤرخ في 05 /10/ 1993،المتعلق بترقية الإستثمار ،جريدة رسمية عدد 64،المؤرخة في 10 /10/ 1993.

2-المرسوم التشريعي رقم 09 / 93 ،المؤرخ في 25/04/1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 154، المؤرخ في 08/01/1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 27،المؤرخة في 25/04/1993.

-المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 114/66 ،المؤرخ في 12/05/1966،يتعلق بالمنتجات و الخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار ،جريدة رسمية عدد41،المؤرخة في 24/05/1966.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91 /434، المؤرخ في 09/11/1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، المؤرخة في13/11/1991.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186، المؤرخ في 27 / 07 / 1993، المتضمن كفيات تطبيق القانون رقم 91 / 11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، جريدة رسمية عدد 51، المؤرخة في 01 / 08 / 1993.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18/01/1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها ،جريدة رسمية عدد05،المؤرخة في 19/01/1997.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 01./282، المؤرخ في 24 / 09 / 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 26 / 09 / 2001.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 281/01 ، المؤرخ في 24 / 11 / 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه و سيره، جريدة رسمية عدد 55، المؤرخة في 26 / 11 / 2001
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 / 10 / 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 11 / 10 / 2006.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356، المؤرخ في 09 / 10 / 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، المؤرخة في 11 / 10 / 2006.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 357 المؤرخ في 09 / 10 / 2006 ، المتضمن تشكيله لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،جريدة رسمية عدد 64 ، المؤرخة في 11 / 10 / 2006 .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المؤرخ في 09 / 10 / 2006 ، المتضمن تشكيله لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،جريدة رسمية عدد 64 ، المؤرخة في 11 / 10 / 2006 .
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 08/07، المؤرخ في 11 / 01 / 2007، المحدد لقائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 / 03، جريدة رسمية عدد 04، المؤرخة في 14 / 01 / 2007.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 05/03/2017 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد16، المؤرخة في 08/03/2017.

- اللوائح و الأنظمة :

- 1- اللائحة رقم 03/90 الصادرة بتاريخ 1990/02/20، عن بنك الجزائر ، تتعلق بشروط ممارسة عمليات الإستيراد للبضائع و تمويلها.
- 2- اللائحة رقم 04/90 ، الصادرة بتاريخ 1990/09/08 عن مجلس النقد و القرض، المتعلقة بشروط إعتقاد وكلاء و تجار الجملة.
- 3- نظام رقم 03/90 المؤرخ في 1990/09/08 ،المتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و من مداخلها، جريدة رسمية عدد45 ، المؤرخة في 1990/10/24.
- 4- نظام رقم 07/ 91 المؤرخ في 14 /08/ 1991 ،المتعلق بقواعد الصرف و شروطها، جريدة رسمية عدد 24 ، المؤرخة في 1992/03/29.
- 5- نظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف، جريدة رسمية عدد 11 ، المؤرخة في 1996/01/11.
- 6- إتفاقيات بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الشركات ، جريدة رسمية عدد 07 ، المؤرخة في 28 /01/ 2007.
- 7- القرار رقم 1803 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بعنوان " السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية " المتبنى في 14/12/1962، والمدعم في ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية الصادر بموجب القرار رقم 3281 المتبنى في 12/12/ 1974 من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية،دون طبعة، دار هومة، 2005.
- 2- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار،دون طبعة، أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994.
- 3- أحمد عبد الخالق، التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص بين التغيير و الواقع (رأية مستقبلية)،دون طبعة ، دار النهضة العربية ، 1993.
- 4- أسامة عبد الرحمان، تنمية التخلف و إدارة التنمية، إدارة التنمية في الوطن العربي و النظام العالمي الجديد،دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1997 .

- 5- أميرة حسب الله محمد، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية ،دون طبعة،الدار الجامعية ،الإسكندرية (مصر)،2005.
- 6- الحسن باسم حمادي،الإستثمار الأجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية و أثرها في تنمية الإقتصاد)، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2014.
- 7- أوعيل نعيمة،واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الإقتصادية في الجزائر(1998-2005)،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2016.
- 8- ثيودور موران "الشركات المتعددة الجنسيات"، الإقتصاد السياسي للإستثمار الخارجي المباشر، ترجمة جورج خوري،دون طبعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.
- 9- جمال الدين زروق، "علاقة التجارة بإجراءات الإستثمار وانعكاساتها على مصالح الدول النامية"، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 2001.
- 10- حسان نوفل،التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ،دون طبعة،دار هومة ،الجزائر،2010.
- 11- حسين العمر ،مبادئ المالية العامة ،دون طبعة،مكتبة الفلاح للنشر ، الكويت ، 2002 .
- 12- رضا عبد السلام،محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة :دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق و جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية مع التطبيق على مصر ،دون طبعة،جامعة المنصورة ،مصر،2002.
- 13- رضا عبد السلام و أحمد عبد الخالق، تعريب و مراجعة، منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية ، ترجمة النسخة الإنجليزية ل: بها جيراث لال داس. The Word Trade organisation : A Guide to the Framework for international Trade ، ترجمة النسخة الإنجليزية ،دون طبعة ،دار المريخ للنشر (الرياض)،2006.
- 14- ريتشارد موسجراف و بيجي موسجراف ،المالية العامة في النظرية والتطبيق ،ترجمة محمد السباخي ،دون طبعة، دار المريخ للنشر ، الرياض 2002.
- 15- زينب حسني عوض الله ،الإقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا)،دون طبعة،الدار الجامعية ،مصر،دون سنة نشر.
- 16- سعد طه علام ،التنمية و الدولة ،الطبعة الثانية ،دار طيبة، القاهرة،2004.

- 17- سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 18- سمير اللقمانى، منظمة التجارة العالمية (أثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول العربية و الخليجية ،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن ، 2004.
- 19- سمير صارم،أوروبا و العرب من الحوار إلى الشراكة ،دون طبعة،دار الفكر ،دمشق ،سوريا،2001.
- 20- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و الجات 1994،دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر، 1999.
- 21- صلاح عباس ،العولمة و أثارها في الفكر المالي و النقدي ،دون طبعة،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2005.
- 22- عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الإستثمار في البلاد العربية،دون طبعة، مطبعة العمرانية، الجيزة، مصر، 1998.
- 23- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث (دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة)، دون طبعة ،مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 24- عبد الحميد عبد المطلب ،إقتصاديات المشاركة الدولية من التكتلات الإقتصادية ،دون طبعة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2006.
- 25- عبد الرحمان العيسوي ،الإسلام والتنمية ،دون طبعة ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 26- عبد السلام أبو قحف ،مقدمة في إدارة الأعمال الدولية ،دون طبعة،مطبعة الإشعاع الفنية،مصر،دون سنة نشر.
- 27- عبد السلام أبو قحف ، السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية ،دون طبعة،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 1989.
- 28- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ،دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1989.

- 29- عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الإدارة و الإستثمار، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1993.
- 30- عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي، دون طبعة، مكتبة و مطبعة الإشعاع، مصر، 2001.
- 31- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل و جدوى الإستثمارات الأجنبية، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 32- عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 33- عبد العزيز سمير محمد، التجارة العالمية، دون طبعة، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2001.
- 34- عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 35- عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، شرح أحكام الإستثمار في القانون المصري رقم 230 لسنة 1989 المعدل بالقانون رقم 02 لسنة 1992 و تشريعات الدول العربية، دون طبعة، دار الكتب و الوثائق المصرية، مصر، 1993.
- 36- عبد القادر محمد عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 37- عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية، دون طبعة، مكتبة الحسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013.
- 38- عبد المعطي محمد عساف، إدارة التنمية، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، مطابع القدس التجارية، الكويت، 1988.
- 39- عبد الناصر نزال، منظمة التجارة العالمية (WTO) و إقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
- 40- عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات (الفرص و التحديات)، دون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

- 41- عصام الخفاجي ،رأسمالية الدولة الوطنية،دون طبعة،دار إبن خلدون ،بيروت، 1979.
- 42- علي إبراهيم محمد ، الجات (الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات)،دون طبعة، الدار الجامعية ، مصر ، 2002 / 2003.
- 43- علي أبو شرار ،الإقتصاد الدولي نظريات و سياسات ،دون طبعة،دار الميسرة للطباعة و النشر ،الأردن ،2010.
- 44- علي عباس ،إدارة الأعمال الدولية (الإطار العام)، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن ،2003.
- 45- علي كريمي، النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1990.
- 46- عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية ، دون طبعة،دار النهضة العربية ، مصر، 1975.
- 47- عبيوط محند علي الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2012.
- 48- عليوش قريوع ،كمال،قانون الإستثمارات في الجزائر،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
- 49- فريال هيدي ، الإدارة العامة من منظور مقارن ، ترجمة محمد قاسم القريوتي ، الطبعة الأولى،دار الفكر للنشر و التوزيع ،الأردن ،1979.
- 50- مثنى فضل علي، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة،الطبعة الأولى، مكتبة مديولي ، القاهرة ، 2000.
- 51- محمد أحمد الدوري، التخلف الإقتصادي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1987.
- 52- محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية،دون طبعة، الإدارة العامة للبحوث،الرياض،1994.

- 53- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية،دون طبعة ،جامعة الإسكندرية،مصر، 2001.
- 54- محمد عبد العزيز عجيمة، محمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها) ، دون طبعة، الدار الجامعية،مصر، 2003.
- 55- محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية،دون طبعة، دار المعرفة الجامعية ،مصر ،دون سنة نشر .
- 56- محمد يوسف فرحات ،قضايا إقتصادية معاصرة ، الطبعة الأولى ،دار الطليعة، لبنان ،2010.
- 57- محمد منير حجاب ،الإعلام و التنمية الشاملة ،دون طبعة ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة،2003.
- 58- منى محمود مصطفى ،الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي و دور التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار ،دون طبعة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1990 .
- 59- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي،دون طبعة، دار الجامعة للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر .
- 60- هشام علي صادق ،الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ،دون طبعة،دار الفكر الجامعي ،مصر،2002.
- 61- هناء غفار ،الإستثمار الأجنبي المباشر و التجارة الدولية (الصين نموذجا) ،دون طبعة،بيت الحكمة،بغداد،2002.

الرسائل الجامعية :

- 1- بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،2004.
- 2- تلجون سوميشة ،التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون ، تيزي وزو ، 2017 .

- 3- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة معمرى، كلية الحقوق، فرع قانون أعمال، تيزي وزو، 2012.
- 4- رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2010، 2011.
- 5- عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي و آثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2008.
- 6- فارس فضيل، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية-دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر و المملكة العربية السعودية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- 7- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة و رعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
- 8- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005.
- 9- محمد قويدري، تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 10- معاشو عمار، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح و الإنتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية و الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998.
- 11- العيد بيوض، تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الإقتصادي و التنمية المستدامة في الإقتصاديات المغاربية (دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب)، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.
- 12- امزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية و المشروعية و حقوق الغير في التشريع الجزائري و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2009.

- 13- إدريس مهنان. تطوير نظام الإستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.
- 14- بوجمعة بلال ،تحليل واقع الإستثمارات الأجنبية المباشرة و أفاقها في ظل إتفاقية الشراكة الاورو-متوسطية(حالة الجزائر)،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ،2007.
- 15- بومدين حسين "مزايا و تكاليف إتفاقيات التعاون الأورومتوسطية ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير،جامعة تلمسان ،2003.
- 16- ثلجون سوميثة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة ، كلية الحقوق و العلوم التجارية،بومرداس، 2006.
- 17- صياد شهبناز ،الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير في الإقتصاد،تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية،وهران ،2013.
- 18- عبد الله كعباش ،الحماية الوطنية و الدولية للإستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، الجزائر، 2001/2002.
- 19- عرابي فتحي،الإستثمار الأجنبي المباشر:دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و التسيير ، الجزائر ، 2000.
- 20- عمر يحيوي ،دور المناخ الإستثماري في الدول العربية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر(حالة الجزائر في الفترة 2002-2010)،رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر،كلية الإقتصاد،بسكرة،2013.
- 21- فاروق سحنون ،قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الدولي على الإستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر-،رسالة ماجستير ،جامعة فرحات عباس،كلية الإقتصاد،سطيف،2010.
- 22- فاطمة رحال ،أثر تحرير حركة رؤوس الأموال على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر-،رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر،كلية العلوم الإقتصادية، بسكرة ،2012.

- 23- لعريبي نسيم، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية (1978/1996)، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،الجزائر، 2001.
- 24- مراد بن ياني، سعر الصرف و دوره في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية (حالة الجزائر)،رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية،تلمسان، 2012.
- 25- محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم تيليكوم) ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،قسنطينة ، 2010.
- 26- نمر عمر زيارة ،أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على إنتاجية العمل في فلسطين ، رسالة ماجستير ،جامعة الأزهر ،فلسطين، 2013.
- 27- وشان أحمد . دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز .رسالة ماجستير ،كلية الإقتصاد والتسيير ، الجزائر ، 2004.

-المقالات و التقارير :

- 1- العريان محمد و الجمال محمود ، جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية - الاتجاه نحو الأساسيات الصحيحة -،ندوة حول الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ،ندوة بمدينة الحمامات تونس بتاريخ 14/25 مارس 1997 .
- 2- إبراهيم العيسوي ،نحو نظرة واقعية إلى التخطيط وإقتصاد السوق ،مجلة بحوث إقتصادية عربية، المجلد الثالث ، العدد الخامس،القاهرة، 1996.
- 3- أحمد باشي ،الآثار المحتملة لإتفاق الشراكة الأورو متوسطية على الإقتصاد الجزائري،مجلة علوم الإقتصاد و علوم التسيير و التجارة ،العدد 10،جامعة الجزائر، 2004.
- 4- أحمد حماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة الإدارة، المجلد 4، العدد 2، 1994.
- 5- إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جزء 37، مجلد 4، 1999.
- 6- براكش لونجاني، وعساف رزين "ما مدى فائدة الإستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية"، مجلة التمويل والتنمية،المجلد 38 ،العدد02، 2001.

- 7- بولعيد بلعوج ،معوقات الإستثمار في الجزائر ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04،جوان 2006.
- 8- حسام الدين كامل الأهواني ، المعاملة القانونية للإستثمارات في القانون المصري ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، العدد الرابع ، 1996 .
- 9- حسان خضر ،الإستثمار الأجنبي المباشر تعاريف و قضايا ،سلسلة جسر التنمية ،المعهد العربي للتخطيط ،العدد32، الكويت،2004.
- 10-حسين مهران،الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر و إمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية و الإقليمية و الدولية ،المجلة المصرية للتنمية و التخطيط ،معهد التخطيط القومي ،العدد الأول،2000.
- 11-طه تايه النعيمي ،البحث العلمي و التنمية المستدامة في ظروف العولمة ،بحث مقدم إلى ندوة العولمة و أثرها في الإقتصاد العربي ،بيت الحكمة ، 2002.
- 12-عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الإستثمارات الدولية (عقد الدولة)، مجلة الإدارة، مجلد 07، العدد الأول، سنة 1997.
- 13-عبد المجيد قدي ، العولمة و تجلياتها ، الواقع و الفرص أمام الدول العالم الثالث ، مجلة النائب ، العدد الأول ، جامعة الجزائر ، 2003.
- 14-عصام الدين مصطفى بسيم، نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسات العربية لضمان الإستثمار ، مجلة الحقوق،السنة الرابعة، العدد الأول،1998.
- 15-علي همال ،فاطمة حفيظ ،آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل إتفاق الشراكة الأورومتوسطية ،مجلة الإقتصاد و المناجمنت ، جامعة تلمسان الجزائر،العدد04، 2005.
- 16-عمر سعد الله ،التعريف بحق تقرير المصير الإقتصادي للشعوب ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،العدد 02 ،1994.
- 17-غي فيفرمان ،تيسير الإستثمار الأجنبي، توصيات و تحذيرات، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 9، العدد 01،مارس 1992.

18-كواش خالد، الأزمة المالية 2008 و علاقاتها بالإقتصاد الافتراضي ، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي حول الإقتصاد الافتراضي و إنعكاساتها على الإقتصاد الدولي ، الجزائر ، 2009.

19-مجدي محمود شهاب ، الإقتصاد الدولي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1996 .

20-محبوب بن حمودة ،إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الإستثمار الأجنبي ،مجلة الباحث ،العدد05، 2007.

21-محمد يوسف، الإندماج الإقتصادي و ضرورة إنسجام السياسات الوطنية المغاربية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 13، الفصل الأول ، 1989.

22-محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمارات، مجلة الإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999.

23-محمد يوسف، مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، المؤرخ في 20/08/2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة الإدارة،العدد 23، مجلد 12، سنة 2002.

24-موريس جرجيس ،آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي ،مجلة التنمية والسياسات الإقتصادية، المجلد الثالث ، العدد الأول ،الكويت، ديسمبر 2000

25- ولد رابح صافية،مبدأ حرية التجارة و الصناعة في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،العدد02،2006.

26- جمعية "المعرفة" العلمية الثقافية ملف الملتقى - الشراكة الأورومتوسطية ،الملتقى العلمي الخامس ،الجزائر، 2001.

إصدارات المنظمات و المؤسسات الدولية و العربية :

1- علي أحمد البليل وآخرون ،تحليل قضايا رئيسية في التخصيص ،مع إشارة موجزة للبلدان العربية ،صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2001 .

- 2- علي توفيق الصادق و آخرون ،دور الحكومات الإنمائي في ظل الإنفتاح الإقتصادي ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2000 .
- 3- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار, ضمان الإستثمار، نشرة دورية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، العدد 44، أكتوبر 1989، السنة الثامنة.
- 4- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،جامعة الدول العربية ،"الندوة القومية حول آثار إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي على مسارات التنمية الزراعية "،مطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،الخرطوم نوفمبر 1999.
- 5- سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الإستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2008 .
- 6- الأونكتاد ،تقرير الإستثمار العالمي لعام 2010.
- 7- الأونكتاد ،تقرير الإستثمار العالمي لعام 2013.
- 8- الأونكتاد ،تقرير الإستثمار العالمي لعام 2015.
- 9- تقرير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2015.

**-المراجع باللغة الأجنبية :
باللغة الفرنسية**

-I - LES OUVRAGES :

- 1 - Ali Bencheneb, Mécanisme juridiques des relations commerciales internationales de l'Algérie, OPU, Alger ,1984.
- 2-Haberli Christian, les investissements étrangers en Afrique, L.G.D.J, Paris et nouvelles éditions Algériennes, Dakar, 1979.
- 3---Lagadak jean ,nouveau guide pratique du droit ,5em Edition , Edition solar ,paris 2006.
- 4- Union-Bank, guide de L'investisseur et de L'investissement/ GAL (grand Alger livres) / 2002-2003.

II - MEMOIRE :

- 1 - Soumeur Nabila, Essai d'analyse de la politique de communication externe de l'agence de promotion de soutien et de suivi des investissements (A.P.S.I). Mémoire de magistère en sciences de gestion. Ecole supérieure de commerce d'Alger, Mars 2000.

III - ARTICLES :

- 1- Abdel madjid Beghdedli. Directeur général de l'agence nationale de développement de l'investissement. Nos décisions sont opposables aux administrations/ Revue partenaires N°12/Novembre 2002.
- 2- Abdel madjid Beghdedli. Directeur général de l'agence nationale de développement de l'investissement. Le cadre Juridique et institutionnel de l'investissement en Algérie .Journal du droit des affaires. Supplément bimestriel de la lettre juridique .N°2/janvier- Février.2008.
- 3-Abdeladim leila. Les changements apportés au cadre juridique et institutionnel de l'investissement. Le cadre Juridique et institutionnel de l'investissement en Algérie .Journal du droit des affaires. Supplément bimestriel de la lettre juridique .N°2/janvier- Février.2008.
- 4- Ahmed Mebroukine. Société d'économie mixte et investissements étrangers en Algérie .Revue Algérienne des relations internationales N° 25, 1995.
- 5-Ahmed Sadoudi. Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie. Annales de l'institut Maghrébin d'économie douanière et fiscale .Année 1994.
- 6-Ahmed Bouyacoub, Les investissements étrangers en Algérie, 1990-1996, Quelles perspectives ? Revue Algérienne d'économie et de gestion N° 2 / mai 1998.
- 7 charles-albert michalet - la séduction des nations ou comment attirer les investissements – edition economica – 1999 .
- 8-Cherif Bennadji. L'investissement, État et droit et suppression d'une voie de droit .Lettre juridique N° 25 / 26. Mai - Juin 1995.
- 9- DE LAUBADERE André, Droit public économique, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1976.
- 10- Guyfeuer , herve cassan : « droit international du développement » deuxième édition paris, dolloz 1985.
- 11-Hamza Chadli. Les zones spécifiques dans le cadre des investissements. Revue IDARA .Volume 4 N° 2 .1994 .
- 12- Hamza Chadli. Le nouveau cadre de l'investissement en Algérie, comme facteur de développement des exportations nouvelles des biens et des services. Revue IDARA .Volume 7. N° 01.1997.
- 13-Mohamed Abdelwaheb Bekkechi. L'investissement et le droit. Réflexion sur le nouveau code Algérien. Revue de droit et pratique du commerce international. (R.D.P.C.I). Tome 20. N° 01.1994.
- 14 - Mohamed Abdelwahab Bekkechi. L'investissement et le droit en Algérie. Lecture d'une mutation vers le libéralisme économique. Lettre juridique N°25/26. Mai-Juin 1995.
- 15- Mohamed Salem. Développement de la protection conventionnelle des investissements étrangers. Journal de droit international N° 3. Juil – août – sept 1986.
- 16 - Mustapha Trari - Tani. Les règles d'arbitrage international en Algérie. Revue Algérienne des Sciences juridiques, Économiques et politiques .Volume 35.N°01.1997.
- 17--Noureddine Terki. La société d'économie mixte en droit Algérien. Journal du droit international (Clunet) N° 3.1994.
- 18-Noureddine Terki. La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie. RASJEP. N° 2, V /2001.
- 19- Organisation mondiale du commerce ; division de l'information et des relations avec les médias ; 2^{ème} édition, Genève, Suisse ; 2001.

20- Rachid Zouaimia. « Les régime de l'investissement étrangers en Algérie ».revus algérienne des sciences juridique et politique Journal de droit international (Clunet). N° 3.1991.

21-Yakout Akroun .L'Arbitrage commercial international en Algérie /RASJEP, N°04 .T :44/2000.

المراجع باللغة الانجليزية :

1-UNCTAD,World investisment raport 1997, transnational corporations, market structure and competition policy, newyork and genava, 1997,

-الإتفاقيات الدولية :

1--إتفاقية واشنطن لسنة 1965،لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى و المتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار .

2- الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية في 26/11/1980،بعمان.

3- إتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى - فالونسيا - يوم 22 /04 /2002.

4- إتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية و المجموعة الأوروبية و دول الأعضاء فيها، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 30 /04/ 2005.

5- إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول الإتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23/07/1990، والمصادق بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 22/07/1990، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 22 /07/ 1990.

6- الإتفاقية الموحدة لإستثمار روس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في أوت 1982، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 306/65 بتاريخ 07/10/1995، جريدة رسمية عدد 59، المؤرخة في 11/10/1995.

7- إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ولإئتمان الصادرات، الموقع عليها بالكويت في ماي 1971.

9- الإتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار، المبرمة بسيول في 11/10/1988، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 30/10/1995. جريدة رسمية عدد 66، المؤرخة في 30 /10/ 1995.

المواقع الإلكترونية :

- 1- <http://www.pbf.org.ps/site/?q=pages/view/6446>.
- 2- <https://www.miga.org/investment-guarantees>
- 3- <http://www.andi.dz/>.
- 4- <http://www.iaigc.net/>.
- 5- unctad.org/ar/docs/wir2010overview
- 6- unctad.org/ar/docs/wir2015overview

فهرس الموضوعات

02.....	مقدمة
08.....	الباب الأول : الإستثمار الأجنبي المباشر و مستلزمات التنمية الإقتصادية...
10.....	الفصل الأول : مدخل نظري للإستثمار الأجنبي المباشر
11.....	المبحث الأول : ماهية الإستثمار الأجنبي المباشر
11.....	المطلب الأول : مفهوم الإستثمار
11.....	الفرع الأول : تعريف الاستثمار
14.....	الفرع الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي
24.....	الفرع الثالث : تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري
27.....	المطلب الثاني : التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي المباشر و أهم النظريات المفسرة له
27.....	الفرع الأول : نبذة تاريخية عن الاستثمار الأجنبي
34.....	الفرع الثاني : النظريات المفسرة لقيام الاستثمار الاجنبي
47.....	المبحث الثاني : مبادئ و أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر
47.....	المطلب الأول : المبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار في الجزائر
47.....	الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة
57.....	الفرع الثاني : مبدأ حرية المنافسة
59.....	المطلب الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي
60.....	الفرع الأول : ملكية الأصول الإنتاجية في البلد المضيف

- الفرع الثاني : إستثمارات لا ترتبط بأي نوع من أنواع ملكية الأصول في البلد المضيف.....66
- 70.....**الفصل الثاني : علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالتنمية الاقتصادية**
- المبحث الأول : الأهمية الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية.....71
- المطلب الأول : مفاهيم وأسس التنمية الاقتصادية.....71
- الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية.....72
- الفرع الثاني : الأسس النظرية في الفكر التنموي.....74
- الفرع الثالث : دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية.....81
- المطلب الثاني : دور الدولة في تنفيذ برنامج التنمية.....82
- الفرع الأول : دور الدولة في عملية التنمية.....83
- الفرع الثاني : مرحلة الإقتصاد الحر والدولة الحيادية.....85
- الفرع الثالث : مرحلة الإقتصاد الموجه والدولة المتدخلة.....87
- الفرع الرابع : مرحلة الدولة المنتجة والمخططة.....89
- الفرع الخامس : الدولة والقطاع الخاص في الدول النامية.....90
- المبحث الثاني : الأسس الإيديولوجية في مواجهة الإستثمارات الأجنبية.....96
- المطلب الأول : التعارض بين الإستثمارات الأجنبية و أهداف التنمية الوطنية....96
- الفرع الأول : مسألة التنمية في القانون الدولي.....96
- الفرع الثاني : موقف البلدان النامية من مسألة التنمية.....97

99.....	الفرع الثالث : سياسة التنمية في الجزائر
101.....	المطلب الثاني : الدور التكميلي لرأس المال الأجنبي
101.....	الفرع الأول : التعاون الدولي من أجل التنمية
102.....	الفرع الثاني : مكانة رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية
105.....	الفرع الثالث : أساليب التعاون الإقتصادي
	الباب الثاني : انعكاسات السياسة القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر على
109.....	التنمية الاقتصادية في الجزائر
00.....	الفصل الأول: المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
111.....	المبحث الأول : مستجدات الإطار التنظيمي و المؤسساتي للاستثمار
112.....	المطلب الأول : مستجدات الإطار التنظيمي للاستثمار
114.....	الفرع الأول : إطلاق مبدأ حرية الإستثمار
123.....	الفرع الثاني : مرونة الإجراءات الإدارية
133.....	المطلب الثاني : مستجدات الإطار المؤسساتي للاستثمار
134.....	الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار
140.....	الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
151.....	المبحث الثاني : الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب
152.....	المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب

- 153.....الفرع الأول : إجراءات الإستفادة من الإمتيازات
- 160.....الفرع الثاني : تصنيف نظام الإمتيازات
- 174.....المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب
- 175.....الفرع الأول : ضمانات متعلقة بالمعاملة
- 186.....الفرع الثاني : ضمانات ضد المخاطر السياسية
- 200.....الفصل الثاني : تقييم واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**
- المبحث الأول : تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر و أثره على التنمية الإقتصادية.....
- 201.....المطلب الأول : نصيب الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيانات (UNCTAD).....
- 202.....الفرع الأول : تقرير الإستثمار العالمي لعام 2010
- 203.....الفرع الثاني : تقرير الإستثمار العالمي لعام 2013
- 207.....الفرع الثالث : تقرير الاستثمار العالمي لعام 2015
- المطلب الثاني : نصيب الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال بيانات (ANDI).....
- الفرع الأول : توزيع مشروعات الاستثمارات المصروفة أجنبية على أوجه قطاعات النشاط الإقتصادي في الجزائر.....
- 209.....الفرع الثاني : توزيع مشاريع الاستثمارات في الجزائر التي تشرك الأجانب.....
- 211.....

- المطلب الثالث : قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....213
- الفرع الأول : المعوقات الإقتصادية214
- الفرع الثاني : المعوقات الإدارية.....216
- الفرع الثالث : مشكل القوانين وتطبيقاتها.....218
- المبحث الثاني : الجزائر و العلاقات الخارجية و سياسات الاندماج في الاقتصاد العالمي في إطار ترقية الاستثمار الأجنبي.....220
- المطلب الأول : الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة.....221
- الفرع الأول : تأسيس المنظمة العالمية للتجارة.....221
- الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على الاستثمار الأجنبي المباشر الجزائر.....227
- المطلب الثاني : اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية.....232
- الفرع الأول : مضمون الشراكة الإقتصادية الأورو متوسطة.....233
- الفرع الثاني : تفتح الجزائر على منطقة التبادل الحر.....238
- الفرع الثالث : أهمية الشراكة الأورومتوسطية في ترقية الإستثمار.....246
- المطلب الثالث : الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف في مجال حماية و ضمان الاستثمار.....248
- الفرع الأول : إبرام الإتفاقيات المتعددة الأطراف من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية.....249

الفرع الثاني : إبرام الإتفاقيات الثنائية من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية....253

الخاتمة.....260

قائمة المصادر والمراجع.....267

فهرس الموضوعات.....290

الملخص

لا شك أن للإستثمارات الأجنبية المباشرة دورا هاما في تنمية إقتصاديات الدول ولا أحد يتجاهل أهميتها في دفع عجلة التنمية الإقتصادية للدولة، فالإستثمارات الأجنبية المباشرة شكلت إهتمام أغلب الحكومات وخاصة حكومات الدول النامية التي تسعى لإستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب، من هذا المنطلق إشتد التنافس بين الدول على جذب الإستثمارات الأجنبية من خلال ازالة الحواجز و العراقيل التي تعيق طريقها و منحها الحوافز والضمانات التي تسهل دخولها للسوق المحلي، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب و تزيل كل القيود والحواجز التي تقف في طريقهم .

كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر وضمانه وحمايته سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف ، وهذا بغرض خلق بيئة مناسبة للإستثمار الأجنبي أمنة وضامنة لمصالح رعايا الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات .

RESUME

Certainement que les investissements étrangers directs ont un rôle important dans le développement des économies des pays et personne ne peut ignorer son role dans le développement des économies de l'état. Les investissements étrangers directs attirent l'attention de la plupart des gouvernements et surtout ceux des pays en voie de développement qui a pour but de polariser le plus grand nombre des investisseurs obstacles ainsi que motivez et donnez des garanties pour faciliter importation au marché national ,dans ce cadre l'Algérie a met des lois pour motiver les investisseurs étrangers et éviter les obstacles qui les empêchent d'atteindre leur chemin.

L'Algérie a accordé aussi des conventions nationales pour encourager l'investissement étranger direct et le garantir et le protéger sur le plan polyvalent dans un but de crier un environnement pour l'investissement étranger qui garantit les intérêts de tous les membres des conventions des différents pays

ABSTRACT

Certainly that direct foreign investment is an important role in the development of country economies and no one can ignore its role in the development of the economies of the state. Direct foreign investment attracts the attention of most governments and especially the steps in the way of development, which is intended to polarize the biggest number of obsolete investors and to move and give warranties to facilitate imports to the national market, in this framework Algeria has laws to motivate foreign investors and avoid the obsacles which prevent them from reaching their road.

Algeria has also granted national conventions to encourage direct foreign investment and guarantee and protect it on a versatile plan in order to create an environment for foreign investment which enjoys the interests of all members of the conventions of the different country.